Süleymaniye U Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef
Yeni Demirbaş No
Eski Kayıt No 1154

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الحمد هي اه اعلم ان هذا الفصل يفيد ان المراد بالاحكام الاحكام
دائما لان الالف واللام قوله الموقف الثالث في الاعراض والموقف
الرابع في الجواهر ولا يمكن ان يراد بها الذات والصفات والافعال وتقال
غلبة الصفات والافعال على الذات في النسبة او تقال الذات المجردة
التي يبحث عنها في هذا الموقف فهو من مفهوم الالف ومندرج تحته فيناسب
الذات الله نسبة الجزئي الى الكلي فما مل قوله او الحدوث وهو كون وجوده
اما مسبوقا بالعدم او كونها خارجة من العدم الى الوجود او الحدوث
لا يطلق عندهم الا على احد المعنيين فالمتقدم عندهم معنى واحد وهو ما
يقابل احد المعنيين واما عند المتكلمين فيطلق لفظ الحدوث بالاشتراك على
اللفظ على معنيين احدهما وكر من احد المعنيين وثانيهما الاحتياج
الى الغير ويقال للاول لحدوث الزماني وللثاني للحدوث الذاتي فالمتقدم
عندهم الفا معنيان تقابلان مع الحدوث اطلق احدهما العدم المرفق
وعلى الآخر العدم الذاتي والقسم بين هذا المعنى بينة للاحتياج في بيانها
الى بينة ثم ان الاحتمالات العقلية ههنا منحصرة في ستة الاول
كون الامكان وصفا علة للاحتياج والثاني كون المجموع من الامكان والحدوث
علة له والثالث كون الامكان بشرط الحدوث علة له والرابع الحدوث
وحده والخامس الحدوث بشرط الامكان والحاكم علة الامكان وحده
الحكيم والعامل بالثاني والثالث والرابع المتكلم واما الخامس فهو احتمال
لم يقل به احد وهذا تفصيل الاقسام بقدر الامكان قوله سواء اه اي مما لا فقا
ان من جزم بكل شق حادثا او ممكنا حكم بان لم يوجد سواء علم ان علة الاحتياج

الاحتياج الى المؤثر الامكان او الحدوث او لم يعلم فالحق ان الحكم مع حكمه
بان علة الاحتياج الى المؤثر الامكان وحده يصح ان يسئل بالحدوث على الاحتياج
الى المؤثر وان المتكلم مع قوله بان علة الاحتياج احدالامور الثلثة الامكان
وحده يجوز ان يسئل بالامكان وحده عليه فالقول بان السئوال المتكلم
بالامكان او الحدوث عليه سوفسطي على ان يكون علة الاحتياج عندهم احد الامور
المذكورة كما يفهم من قوله بناء على ان علة الاحتياج ليس على ما ينبغي قوله
شرطا اي شرطا للامكان بل العلة للاحتياج والشرط المجموع المركب من الامكان
والحدوث في المثال اولى فتدبر واعلم ان ظاهر قوله بالامكان وكذا ظاهر السئوال
بالامكان للجواهر والاعراض فسد ان السئوال المتكلم بالامكان وصحيح مع ان
هذا خلاف ما هو عليه على ما دل عليه الكلام في هذا المقام فالجواب ان المراد
بالامكان الذي فيه الامكان شرط الحدوث او ما فيه للامكان مدخل
او يقال اذا كان علة الاحتياج عندهم المجموع منهما او الامكان بشرط الحدوث
صح عندهم السئوال بالامكان وحده وكل ذلك خلاف الظاهر قوله لحدوث
الجواهر لا وجه لجعل كل واحد من حدوث الجواهر والاعراض وجها بل المسئول
به في الحقيقة هو الحدوث مع قطع النظر عن خصوص ما اضيف اليه كيف ولو
كان بخصوص ما اضيف اليه دخل في السئوال لكان الوجه اكثر مما ذكر فان
السئوال بحدوث الارض وجه وبحدوث السماء وجه آخر الا انهم نظروا
الى ان الجواهر مشتركة في مفهوم الجوهر والاعراض في مفهوم العرض واعلم ان كون
الوجه اربعة وارجعها ان يعتبر السئوال بمجموع الامكان والحدوث و
السئوال بالامكان بشرط الحدوث والحدوث وحدهما واما ان من الجواهر
والاعراض والافالوجه عند التحصيل ستة فاعلم ان ضرب الثلثة في الاثنين لا ان

قوله طريقه للتعلل الاشكل ان منقض بتلك الاستدلال من الحدوث المعلوم من الافول
الا ان الآفل ليس ذلك الا ان الحادث لا بد له من المحدث والعوق منها من
وليس يلتقض من الاستدلال بحدوث الجواهر الاول بل انما فكيف يكتب ذلك
طريقه للتعلل قوله اذ قال ان الاول بمعنى الكل واعلم ان استلزام الافول للحدوث
الذي تدور عليه الاستدلال انما هو على راي المتكلمين واما على راي الحكماء فلا
وذلك على ما يوشك الى ذلك ما في هذا الكلام ثم تسليم الافول على اصله للحدوث
الذاتي ولا اختصاص ان ذلك انما يتعد ما هو المقصود ههنا وان لم يعلق بظاهر
قوله فكذا الظاهر ما لا ينتقل الى ما ان ذكر من الادلة التنبيهي لا يبعد ما ذكر
من الموضع الكلي اعني قولنا كل حادث فله محدث [illegible] الدليل الا بعد
الاصل الذي لم يصدر اثباته وهو قولنا العالم الجوهري محتاج الى الفاعل
الموثر لان الاقل من هذا الكلام انما حاجة الى الفاعل يكون للحدوث
فكذا الظاهر لان الحدوث [illegible] احتياجها الى الفاعل يكون العلم
بقولنا كل حادث فله احتياج الى الفاعل الموثر المحدث لانا نقول في تلك الاستدلال
الموكول على الصدور ذكرها [illegible] لان معنى ان الاعتراض احتياج العالم الجوهري
الى الفاعل [illegible] الى العلم بتلك الكلية التي هي كبرى للدليل [illegible]
كما لا يخفى على من تامل في سياق الكلام السابق على ان لا لزوم العلم بقولنا
كل حادث فله احتياج الى الفاعل الموثر من احتياجها [illegible]
الثالث الا ان [illegible] احتياج المحل الى [illegible] احتياج الحال [illegible]
فان قيل اثبات قولنا كل حادث فله محدث بقولنا افعالنا محتاج
الى الفاعل الموثر يشتمل على المصادرة لان تلك الافعال [illegible] عنوان
موضوع تلك الكلية والاحتياج المحمول عليها بعينه محمول تلك الكلية [illegible] تلك

تلك الافعال لم يلاحظ في تلك الكلية تفصيلا كما لوحظت في قولنا افعالنا
محتاجة الى الفاعل فالعلم بثبوت صفة لها تفصيلا [illegible] للعلم بثبوت
تلك الصفة لها اجمالا وهذا الاستلزام المصادرة كما ان كون العلم بثبوت صفة
لشيء اجمالا [illegible] للعلم بثبوت تلك الصفة لكل الشيء تفصيلا لا يستلزم المصادرة
كما اشتهر في الشكل الاول قوله واجرى هذا الدليل يركب [illegible] من
علته افتقره الا انه لا حاجة في اثباته وذلك القول الى ذكر الدليل [illegible]
الحادث [illegible] الوجود بعد العدم او بالخروج عن العدم الذي هو مبني [illegible]
واحد منها [illegible] الدليل كاف في اثباته واثبت [illegible] ان الاستدلال مبني على
كون هذا [illegible] عليه للحدوث والامكان [illegible] لا الاستدلال
بهما [illegible] القول بعليتهما على ما اشير اليه في الشرح واعلم ان من ذهب
الى علة الحدوث للاحتياج لا احتياج له في اثبات قولنا كل حادث فله محدث
الى الاستدلال [illegible] ملاحظة الحدوث كاف في الحكم على الكلية المذكورة الا ان يقال
ان ملاحظة الحدوث لا يستلزم ملاحظة علته للاحتياج الى الموثر حتى يحصل الغنى
عن الاستدلال بل ربما يحصل الغفلة عنها حال ملاحظة الحدوث فاحتيج الى
الاستدلال وانت خبير بان في ذلك بعدا غير خفي على ذكي قوله لانه يركب
ممكن وذلك ان يثبت امكان العالم الجوهري على امكان العالم مطلقا بالحدوث
اذ الحادث لا يكون الا ممكنا وقد تقدم [illegible] اثبات للحدوث وهذا الطريق
احسن مما ذكر في الكتاب قوله والواجب لا يتركب فيه الى قوله [illegible]
[illegible] الاشبه فيه ان المقصود من هذا الكلام اثبات الواجب لذاته
فكيف يوجد في اثباته مقدمة دليله مقدمة يتوقف على ثبوت الواجب
لذاته وليس هذا الا مصادرة ويمكن ان يدفع بان [illegible] توقف صحته فلا يتوقف

ان الدليل المذكور

على وجود الواجب لذاته في الخارج الى الوجه الذي هو المطلوب في هذا المقام و
لا يخفى وكل ما ان للمتكلم ان يبين اساس الصانع على ما اشتهر انه بقوله
المقصد الاول في اثبات الصانع لاثبات الواجب لذاته واعلم ان
اذا كان المستدل به امكان كل فرد من افراد العالم الجوهري كان الدليل لميا
وكثيرا ما يجيء كما لا يخفى على الماهر في سياق الكلام قوله اما في الانفس قد تعالى
كما ان الاعراض الحادثة يستدل بها على الافاق والانفس كذلك الجواهر الحادثة يستدل بها
بل تقول ان الاعراض والجواهر ينقسم اليها باعتبار الحدوث والامكان فلا وجه
للتخصيص بالحدوث للاعراض قوله مثل ما شاهد قد تحقق ان اعراد
بالافاق في مقابلة الانفس ما خرج من نفس الناظر من الآثار والآيات
فيكون العلم المتعلق بثبوت الواجب لذاته الحاصل من حدوث الاعراض
حال انقلاب النطفة الى ما انقلبت اليه مستفادا من العلم بحدوث الآثار
الآفاقية لا الانفسية والقول بان الناظر المفكر في اي حال انقلاب يطلع
ما دونه الذي وجد فيها على حال انقلاب نطفة ما دونه وغيره فاستدل بما حدث
من انقلاب نطفة ما دونه على ما استدل عليه مما لا يتعلق به ولا يخفى على
ان لفظة من في من انقلاب النطفة لو كانت بيانية على ما هو المتبادر
لزم ان يكون الانقلاب عرضا يستدل به على ثبوت الواجب مع انه ليس
كذلك فالاولى ان تجعل على الابتدائية فيكون المعنى مثل ما شاهد شاهد
ناشئة من الانقلاب وهو الاستدلال المخصوص وغيره من الاعراض
الناشئة من الانقلاب وكذلك الامور الناشئة منه هي التي عبر عنها الشارح
بالاطوار قوله منتهى الامر فيها على الخ المعقول السليم ان امكان العرض باعتبار
وجوده المحمول اي وجوده في نفسه كامكان باقي اعراده وجوده الرابطي اي وجوده لغيره

لغيره وهو الذي اريد بامكانه هنا الى المحل مما استدل به على وجود
المؤثر فلا وجه لتقييد امكان الاعراض بما قيل به ولا خفاء في ان ذلك
التقييد انما اخذه الشارح من عبارة المصنف اعني قوله وهو ان الاجسام
متماثلة الى قوله جايز اد يفهم منه انفيا ما ظاهره ان امكان الاعراض الذي
استدل به على ثبوت الواجب لذاته منحصر في امكان الاعراض باعتبار الحدوث
الرابط كما لا يخفى على الماهر في سياق الكلام وعلى قول المصنف لا على الشارح وحمل الكلام المصنف على
انه قول على سبيل التنزل مما لا يخفى قوله كما استدل به وسيجيء ان هذا الاستدلال
من امكان العرض لا حدوثه خفاء كما لا يخفى قال ان قوله الخ شروع في ذكر
قد يقال الاعتراض بعدم ان الاستدلال بالامكان لان الواجب والجميع
يصح ان يتعلق به الاعطاء فتعين به الامكان وفيه ما فيه قوله المطابق
اشار الى دفع الايراد المتقدم في الآية قوله لتركبها من الجواهر المتجانسة فيه
ان كون الجواهر الفردة متجانسة الى مثالة اذ اعراد المتجانس ههنا المتماثل
لا ما هو المصطلح عليه بينهم اعني الاخوان في الجنس لبس منه في شيء
او بعضهم قايل بما خلاف ضابطها على ان الاستدلال بتماثل الاجزاء
على تماثل المركب منها منقوض بتركب الاعداد المجامعة للخواص
المتفقة للاعداد على ما هو المعلوم عند هم والقول بان الاعداد والوحدات
امور اعتبارية مما لا يسمع على ان للحكماء ان يكون بوجود ما مع كون الاعداد
مركبة من الوحدات قوله مخصص قد مر ما فيه من ان هذا لا يدل
على كون كل مخصص امرا اعتباريا واصل السوء للاشيء من ناشيا فيه
من خصوصياتها ووجوه فلا يثبت بالامكان الاعراض غير الى المحل
الواجب لذاته ولا يجدي في ذلك طايلا قوله ثم نقول بعد هذا الوجه لان الجزء

والممكن الموجود م

المستفاد منه اما ان يكون من الواجب الموجود في نفسها ولا شبهة ان كل ممكن
اعاد وعما ما استفيد من كلام الشارح والمهم من ان المستدل به امكان
وجود الوضع بحيزه واما اذا كان المستدل به امكان وجود الوضع
فكلا قد قال اختصاص ذلك الاعتبار لا كون ان يكون ناشئا من خصوصيات
الاجسام ووجوبه اما لاستوائها بنسبتها اليه بناء على المماثل بينها ولانتفاء
ان ذلك ليس ناشئا من تماثل صادق لان تحقق التماثل بينها لا يمنع
صدور ذلك الامر الاعتباري من بعض لاشيا ز بعضها من بعض لخصوصيته
ثم على ان يقال ذلك القول في كل الخصوصيات التي بنشأ منها ذلك الاعتبار
لا قوله قال قوله بطويل اي في كل واحد من الوجوه الاربعة بطويل ورجوع
الى اعتبار الامكان وحاصله الذي يرجع اليه كلامهم ان التطويل في الوجوه
المذكورة لو كان بعث الى ما استدل به الحكيم في امثال ذلك كما اشير اليه في
عبارة المصنف اشاله خفيه حيث قال في هذا المسلك طرح ملونات كان كل من
التطويل والرجوع اعتراضا على حدة واما اذا كان التطويل بالعكس اي بالنظر
به الحكيم مطلقا سواء كان على الوجه الذي يتحقق في المسلك المذكور او غيره كما يقال
هذا ممكن فله موثر فذلك الموثر اما واجب لذاته او آخر ما ويتسلسل كان مجموع التطويل
والرجوع اعتراضا واحدا فان قبل الرجوع انما يظهر اذا كان الاستدلال
بالحدوث وحده كما هو في الوجهين من الوجوه الاربعة واما اذا كان الاستدلال
بالامكان كما في الوجهين الاخرين منها فلا يظهر ذلك قلت انما حكم بالرجوع مطلقا
باعتبار ان الاستدلال الحكيم انما يكون بالحدوث وحده وبالمجموع المركب من الامكان
بشرط الحدوث وان كان ذلك مما لا يتفطن به ظاهر الاستدلال على ما اشرنا اليه
واعلم انه لا يبعد بعدا ما ان يحمل كلام الشارح على ان في مجموع الوجوه الاربعة

مدار استدلال الحكيم
فالاول ان يعتبر في استدلال
بالامكان وحده كما
استدل به هم

الاربعة من حيث المجموع تطويلا ورجوعا لا في كل منها على ما قررناه
تعلم ان مقابلة الواجب لذاته بالممكن بقيدان الجزء والامكان الذي يرجع
اليه ان استدلال هو الامكان وحده قوله فعلموا الخ مقصود من هذا الكلام ان المشهور
كون الممكنات مستندة الى حدوث الاجسام والاعراض فقط لا الحدوث وحده
على ما يفهم من قول الحكم الا ان عبارة الحكم الذي لا يشذ ذلك افادوه بقيد
ولا يكون الاشكال انه كيف يكون حادثا منتهيا الى الواجب لذاته فالعبارة غير خالية
عن المكافئة قوله والثالث لاحقا في انه ما لم يعلم دليل على ان المكلف القديم الموثر
في الجواهر والاعراض غير موجود على ما هو مذهب الحكم لم يصح ان الامر الثالث هو
المط والعول بان ذلك الحكم نبا على ما هو مذهب الحكم من ان الموثر المذكور لا يحتاج
بقاء الا ان يقال ان الكلام والثالث سواء المط اولى ودليل على اسناد الحكم الدوم
الموثر في الجواهر والاعراض وهم بعد لا يخفى قوله وسواء في الواضح هذا الدليل بعد
اثبات واجب الوجود ولزاد لاصالة العالم على ما يعتقده وكذا
بعض الادلة الاتية قوله او الامكان واما احتمال هذا الحكم على تقدير كون ذلك الوجوب
ممكنا فهو عين مؤنة اثبات كونه ممكنا اذ المقدر المذكور يجتمع مع كونه ذلك الوجوب
غير ممكن وهو ظاهر غاية الظهور قوله والجواب عطفه على الاسوله ظ غير صحيح
الا ان يوجه التوجيه على ما بناه ويعطفه على ما يتوهم صحيح عبارة قوله لا شك في
وجود ممكن قد تقدم بطلان العالم بشيا يفهم في مقام دعوى البداهة وظاهر ان العلم بوجود
ممكن اذا كان بديهيا يسقط مؤنة اثبات وجود الممكن فيما لو ذكر سابقا الا ان
ان تقال المقدم ما سبق ان اثبات امكان وجود العالم يحتاج الى مؤنة لا اثبات امكان
وجود ممكن على ما هو المقصد هنا قوله كالمركبات والمتصل بها بناء على ان العلم بامكان
وجودها بعد العلم بوجودها امر لا يشترك به بخلاف البسيط فان العلم بامكان وجوده بعد

ذلك م

لما سبق ما يكون من الوجوه الاربعة الخ
ان يكون الوجوب لذاته
لا يحتاج الى المؤثر
فلا م

العلم به بما يحتاج الى بيان قوله وانت تسلم بطلان الاضعاف الى ان الدور على تقدير انتفاء التسلسل
الاولين كالتسلسل محال مختل للعبارة ان يقال وان تسلمت ان الممكنات او آثارها
او غيرها تقدر وجود الدور كالتسلسل حصل المقصود اعني انتساب الواجب لذاته بمعنى ما ذكر
فيه فيه الا ان يقال قد يكتفى بالتسلسل في مقام يلزم فيه الجدل ما على اصطلاح الدور المسمى
عند ما هو المشهور فيما بينهم واعلم ان حاصل هذا الكلام على ما افاده الشارح ان الوجود
ممكن بما انه صادر عن الواجب لذاته ابتداء او صادر عنه انتهاء او صادر عن ممكن
اخر وكذا الاخر عن الاخر الى غير النهاية واما ما كان حصل الخطأ فيه على تقدير الاول والثاني
فظاهر واما على تقدير الثالث فلان المجموع المركب الذي كل منه فرض ممكنا موجودا ممكن لعلل
موجود ممكن لا بد من علة موجودة ترجح وجوده على عدمه وهلما نصل به الى حد الوجوب
على ما فرضوه ولكن الحاجة الى نفس السلسلة اه ولا يخفى عليك ان احتياج جميع السلسلة من حيث المجموع الى
علة موصوفة بما وكيفما تعقل افاده ان المجموع من حيث المجموع ممكن الوجود بمعنى ان
الاجزاء ووجوداتها فلا تعقل اختيارا ذلك المجموع الى علة مع علل ووجودات الاجزاء كافية في
وجوده ومن البين المعلوم ان امكان المجموع ووجوده عين امكانات الاجزاء و
وجوداتها فان امكان المجموع زائدا وعروضا ووجوده عين امكانيتها ووجوداتها اذا
اوجد زائدا وعروضا لا يجاد من لم يجمع وجوده الى ايجاد غير ما علم ان الشارح صرح في
هذا الكتاب في مباحث العلة والمعلول في الوجه الاول من ادلة التسلسل بان علة المجموع
السلسلة من حيث المجموع علل اجزائها وهذا التسلسل الاتفاقي صريحا وليتأمل في ذلك الموضع
الخامس اجزاء ان اردت ان تعطيها قارصه الى ما كتبنا علمه وانصافا انهم جوزوا
حصول جميع العلوم النظرية بطريق التسلسل بدون الانتهاء الى علم بديهي اذا كان النفس
الناطقة قديمة بان يكون بعضها مكتسبا من بعض الى غير النهاية بدون اكتساب
في كل العلوم النظرية من حيث المجموع الى اكتساب آخر يحصل منه كل العلوم النظرية وهم لم يجوزوا

يجوزوا حصول ذلك التسلسل المركب الحاصل بعضها من بعض الى غير النهاية بدون
احتياجه الى ما يحصل وكل المجموع من حيث هو بانه لا بد من حصول بعد الحصول ولا يكفي
في حصول ذلك المجموع حصول بعضها من بعض على الوجه المفروض مع عدم ظهور الفرق
بين المجموعين والمخصص ان كل واحد من هذين المجموعين مركب من امور حاصلة
غير متناهية والحكم بان حصولات الامور الغير المتناهية كافية في حصول امر
للمجموع اعني جميع العلوم النظرية الغير المتناهية وغير كافية في حصول الآخر الذي هو
جميع الممكنات التسلسلة الى غير النهاية تحكم بحت والعقل يأبى جميع الامور المركبة
من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية بجميع في الوجود وتكون ممكنة الوجود ابناء على
كون كل واحد منها مؤثرا كافيا فيما بعده سوى الحلول الاخير فرضا فتطلب
موجدا افاد الوجود لكل الجميع ومن الظاهر المذكور انه غير مجتمع في
الوجود فلا يكون ممكنا لوجود ولا يطلب كاسبا معنى الوجوب
ولا جميع احاده بما كان لكون الشيء محالا ما بالغير الا وهو معللا نعرض له بعد التعرض بان علة
المجموع المركب المذكور لا يكون نفسه لا محال فلا يكون الشيء ما عسار وهو الاجمال معللا
بما يسار وهو التفصيل على ما هو المؤثر من المعروف ما يعرف انا نقول ذلك غير
جائز من الموجودات الخارجة دون الموجودات العقلية ووجود السلسلة وجود
خارجي معناه ان يكون امورها موجودة خارجا ولا يكون الموجود ان متحققين
في الخارج للشيء باعتبار الاجمال والتفصيل بخلاف الاجمال والتفصيل للشيء
الذهني فانه يجتمعان فيكون ما عسار بما العسار من الوجودين كوجود المعروف
المعروف قوله اذ على الكل انه لو كان علة العلة لجميع السلسلة من حيث المجموع ما عسار
اضافة وجود له مغائر لوجودات اجزائها على ما هو الظاهر من اجتماع الجميع الاول
فرض كل جزء منه موجودا لامكان ذلك وانه كان ذلك يجوز فيه على ما قرر انه يلزم

من عدم كون علة الكل لافادة وجود ما لوجود احاده علة الكل حر ولا عكسه
وجوده ان لا يكون علة الكل علة له واما لزم ذلك لو كان علة الكل منفصلة
لوجود احاد من وجودات الجزئية على ما سنا له المعلوم البين المعلوم مع ان
كون الكل موجودا مثل الوجودات لا يستدعى علة مغايرة لما في السلسلة وقد قررنا
انفا ان الكلام باستثناء شئ من السلسلة الى علة الكل لاجل بيان انتظارها معلولا له لو لم
يستند الى شئ منها لم يتحقق استناد الكل الا ما هو علة له وهو خلاف المفروض
فتدبر وقوله علة لنفسه ولعل المراد كون الجزء علة للنفس ولعل المعنى في بعض الحالات كثيرة
لنفسه فلا تغفل وقوله عن جميع الممكنات الظاهر من هذه العبارة ومن بعض العبارات
الاتية ان جميع الممكنات التي من سلسلة واحدة بحيث لا يشذ عنها واحد منها مع ان
اصحاب الممكنات يحتملون ان علة الكل لم تكن داخلة في سلسلة واحدة مع الكل
لامتناع وجود ممكن آخر وان حمل ذلك على جميع الممكنات التي في سلسلة واحدة على
ما يقتضيه سياق الكلام لم يلزم من انتفاء كون علة الكل نفسه وجزءه ان يكون علة شئ
واحد لانه مثل اللازم على ذلك التقدير ان تكون علته خارجة عنه وذلك لخارج
عار ان تكون ممكنا ولا يجوز لبطلان تسلسل الكلام الى ذلك الممكن فالملزوم ذلك الممكن
اما هو او جزء من الواحد اسداء اواسطا او بعيدا ممكن على ممكن الى غير النهاية واما
ما كان كذلك اذ لا يلزم ان يقول بما قال في السلسلة الاولى ولا يشتبه
عليك ان عود المعلل فانما يتم بمثل ما قال عند فع اذ للمعترض ان يقول من اين لكم
وجود بذلك يحصل مقصوده الذي هو ابطال خلل في دليل المعلل اللهم الا ان غير
المعلل وذلك الاسلوب حاكما بان جميع الممكنات اما سلسلة واحدة او سلاسل
متناهية او غير متناهية فعلته اما ان تكون نفسه او جزئه او خارجا منه والاولان
باطلان بالبين ما ذكر فتعين الثالث ولا تشكل في اختيار الموجود بين الممكن والواجب

سنه وغيره

7

الواجب فيكون الموجود الموثر في ذلك الكل هو الواجب لذاته فتامل وقوله
لا يدان يستند استثناء بعد اقامة الدليل على ثبوت الواجب لذاته الا ان يقال ان
فهو زائد على ما هو الغرض الاصلي في هذا المقام وقد يحمل بعض مقدمات هذا الدليل
والدليل على بطلان التسلسل من غير نظر الى ثبوت الواجب لذاته على ما مر في مباحث العلة
والمعلول في الوجه الاول وابطال التسلسل والشبهة في ان ذلك انما يصح اذا حصل ما بعد
استناد السلسلة جزء من الدليل المذكور والمقصود ثبوت الواجب لذاته لا ثبوت علته لكن ذكر
في شرح ما سيأتي ان تحقيق من هذا المقام ان كون الممكنات مجموعة موقوفا على كونها
مستندة وهو موقوف على ثبوت الواجب لذاته فاذا علم عدم الواجب
لذاته لم يحصل شئ من الممكنات فالاستدلال على ثبوت الواجب لذاته على وجه يتضمن
الحكم بكون الممكنات مجموعة يستلزم المصادرة ولا يخفى عليك ان هذا اشعار بما في الدليل
من الاعتراض على ما يتوقف اثبات شئ من غير ما هو موقوف عليه ما هو موقوف على ثبوت
اذ على الاستدلام لا يفيد الاشعار على وجه يسلم الموقوف فيحصل
ما قصد في هذا المقام واعلم ان تعلم ان ثبوت شئ من الممكنات لا يتوقف على ثبوت
الواجب لذاته حتى يلزم المحذور السابق على تقدير ان يكون العلم بان الممكنات على سبيل
الدور معية ان الواجب لذاته على هذا التقدير يتوقف كما شانه على تقدير التسلسل الا ان
يقال ان الدور بسلسلة التسلسل فلا يتحقق السابق على ما هو فالدور والسابق لا يوجد
الا على تقدير ثبوت الواجب لذاته وفيه بعد لا يخفى وقد اعترض في حاشية العلم
على الوجه المستنبط من هذا الدليل في ابطال التسلسل ان لقائل ان يجري في ما اراده
اما يطلق على الكل من حيث هو هو فيجب عنه بما يجب عن هذا
السوال ولا يشتبه عليك ورود ذلك الاعتراض منها وعدم ورود هذا
السوال منها اذ المنع هناك ان بطلان التسلسل الا اثبات الواجب لذاته فلا يلزم

لا يعتبر في ذلك الركن الان
يقال ان انتفاء الاصل الاصح

على الاول فلما قال فيه ما فيه اعلم ان ايراد هذا السؤال ههنا مبني
على ان يكون المجموع المركب من الممكنات مستندا الى العلة والصورة او
المانع من عدم العلة التامة عن المعلول انما يتصور في بعض الصور وعلى ما نقلناه
لك من مدار هذا الكلام ومن ان المجموع المذكور لا يشتمل على
حر يتصور على ما سبق في جواب الاعتراض الثاني من ان الهيئة الاجتماعية
لا يستلزم اسناد الصورة شيئا على كونها اعم منها قوله فانها في الحكم بان العلة التامة للمجموع
امور بحيث متى وجد كل واحد منها تحقق الاجتماع وان المسؤول الحكم بتقدم كل
واحد من اجزاء العلة التامة انما هو العلة التامة التي يكون معلولها مركبا من اكثر من
واحد وقوله لا مشاحة على ما نقل عن المحقق الدواني من مساق الكلام ان عدم العلة
التامة عن المعلول في كل واحد من اجزائها الا ان يقال
منع الكلام ان المعتبر في عدم العلة التامة عن المعلول عدم كل واحد من اجزائها
لا عدم الكل من حيث هو كل قوله فلا يخفى عليك ان سوق الكلام يمنع ان
يكون الجزء او بعض الاجزاء الذي ورد في الامر من المذكورين بعض اجزاء المسئلة التي حررت
تركيبها من الممكنات فكون السؤال المذكور على ما ذكرت واما اولا فلان المسئلة اذا فرضت
ان كل جزء منها ممكن موجود فيما بعد سوى المعلول الذي لم يتصور بها وكون من المتردد
واما ثانيا فلان الشيء الاول وحده لا علة بمعنى في الواقع لوازمه مع ان اسناد اول المسئلة
ولو في الكلام على ان الجزء المذكور يجب ان يكون علة لكل لان
علة الكل وكل ما هو علة للكل فهو علة لكل جزء منه قلت ذلك ان يكون علة كل علة للكل ما
سوى جزء منه مع امكان ان يكون بعض الاجزاء منه علة وعلة الجزء للكل ساقطا عما
ذكر قوله علة الجزء اي غير علة للكل قوله والجواب لا شتمله على من الصوف اي نفس
ان المسئلة المذكورة لا يتوقف الامر في وجود المعلول على وجود كل واحد من اجزاء المسئلة
شاكل المعاوضة بواسطة اخذ لفظ المجموع في الاصل الدال على اطلاق الكل قوله
هو المركب بالسر يا طاهر بعد العيان بعد اشتمال المسئلة المفروضة على جميع الممكنات
شيئا وعدما في الكلام المتقدم قوله لهذا الاعتبار فيه اشارة الى ان الامور الغير المتناهية
التي وقعت مفعولا جائزا اطلاق المجموع عليها اذا لوحظت على سبيل الاجمال قوله كل
واحد لا احقا في قبح هذا التردد اذ المجموع الاجمالي لم يوجد قوله والاحاد والاحقى عليك
انه لو اعتبر الهيئة الاجتماعية وجعل كون المسئلة الى كلا ما ان عنى ما ذا الحاصل ما هو
المعقد والاحاد الى اعتبار عدم الهيئة ولو جرد الكلام ما دام الواحد والاحاد الى اعتبار
الهيئة الاجتماعية على وجه يكون جزءا من المسئلة لكان شاملا للوجهين الآتي قوله
لان العشرة صريح فيما لا يكون الهيئة معتبرة اصلا قال الشارح في حاشيته سر يا عطارد
ان موضع ايراد السؤال على مذهب الامام من التصوف ما ان التصوف لا يكون غير
في من العلم الواجبي الامور المعلومة بالضرورة وان الاشياء المعدودة لا يتصور
امرا واحدا ما لم تعتبر فيها الهيئة والمراد بها جزء صوري اشتق كلمة ولا اشتهال
دلالة ما على ان الاجزاء الكل مركب لا بد ان تعتبر جزءا منه قوله قلت لا يتم ذلك
مراد هذا الكلام على ما سبق من الحكم في مباحث العلة والمعلول من ان عدم العلة
التامة عن المعلول في ما وجد يكون المعلول فيها مركبا من اكثر من واحد مرادا لتصور لبعض ما يحتمل
عدم الكل من حيث هو كل او مجموع الاجزاء هو الذي يعتبر عدمها فلا تصور عدمها
على نفسها فضلا عن تعريفها او الآن منها الجزء الاخير او امور على سبيل العلة
التامة في تلك الصورة فالمعلول باعتبار عدم كل واحد من اجزائها ولا شبهة
عليك ان مساق الكلام المذكور من الحكم على اعتبار بعض المعلول جزءا من العلة التامة
ومن البين للكشوف انه ليس كذلك وكيف لا ويعرف مطلق العلة على ما مر من العلة
التامة فكذب ذلك فما هو جوابه لاطلاق العلة على العلة التامة في سياق الكلام فيصح تقدمها

الفاعل المذكور اولا واما استدعاؤها الملك الفاعل المذكور بخصوصها فلا يجب قطعا
كيف وقد علم من هذا التقرير ان الاراده التي سدعيها وجود السلسلة وان يعلم
مانع من كون ذلك المجموع على ما هو عليه وبالفعل ان السلسلة على الوجه الذي هو عليه
ممكنة موجودة لا بد لها من موجد يوجدها وذلك لا يحصل الا من الفاعل المذكور على ما فصله
وجودا كاملا من غير ومن العلل كما تمت او غير ما متصفا بالوصف المذكور
اولا وهو جواز كون مجموع السلسلة علة للنفع بناء على ما حققوه لكم في مباحث العلة والعلل
وعلى ان العالم على تقدير ان لا يتصف العلم بالوصف المذكور لم يكن العلم علة لجميع السلسلة فانا
قوله لا بد ان يكون فاعلا قد عرفت ان علة الظلام الكامل لافاضته وجود النور وجودا
الاجزاء لم يلزم ان يكون علة الظلام لكل جزء منه قوله منقوض لاوجه لابراد هذا النقض
بعد تقدير المجموع بان يكون كل جزء منه ممكنا والجواب عنه بانا قيدناه بالامكان قوله مع
ان فاعلية الكل شرط ان شاء بهذا النقض تكلف لكم وكيف ان كان شاء بهذا
الشرط الركيك قوله والصدر الفاعل المسمى في مقابلة العلة التامة يدل على انه ليس علة تامة
فلا يتوهم بها وكراد ما دل على ان كون الفاعل علة تامة وانما تقبل الشرائع الفاعل
المسمى عاريا للملائم ايراد هذا الاعتراض بعينه الا اذا التفت عن كل ذلك قوله او يحلق
المعلول اعني الكرة المتقوم والكل قوله اخراج لانه كلام على السند قوله على ان الفاعل جعله
للرسل الاعلاق اذ لا وجه لكونها علاقة كما لا يخفى على اهل قوله انا نجعله بينا بالعيان
ان كون العلة المسماة بالكل يجعله عند وجود الجزء اعتقدم مستلزمة لتحقق المعلول الذي هو الجزء
العلة المسماة بالكل الا ان ذلك ليس بجعل اذ العلة المسماة بالجعل الذي قصدنا بيانه
يحلق اثرها عنها اذ ليس العلة المسماة الى جميع ما يحلق الاثر عنها ولا مستلزمة لها وهذا
هذا الاعتراض اطلاق لفظ الاستدلال على القياس قوله اعني العلة التامة في
العالم بها او العلة التامة في الاصطلاح لا تطلق على الفاعل المسمى بالشرط بل تطلق

تطلق على المجموع المركب من قوله كيف صرف الكلام عما يقتضيه ظاهر
السوق لعدم تمامه نظرا اليه ويطابق ما ذكرناه من كلامه حيث قال ولا يلزم
اذا ولا يستلزم ذلك على ما قلناه اذا كان لفظ كيف محمولا على ما يقتضيه ظاهر الكلام
قوله والمراد ولا يخفى عليك ان حمل قولهم ان علة الكل علة لكل جزء منه على ان المراد منهم
ان علة كل جزء من الكل لا تكون خارجة عن علة الكل واجبة اذ مفهوم
الصريح غير مطابق للواقع او قد يكون علة لمجموعه بحيث يكون الكل واحدا منها
اثرا واحدا مع عدم صدق ذلك القول بمفهومه الصريح في ملك المادة او ليس
مجموع ملك العلل التي هي علة لمجموع ملك الاثار علة للكل واحد من ملك الاثار
الصادرة من ملك العلل وسيوضح قوله وسواء ان علة المجموع لا تستلزم ان ذلك
المعقد لا يتم على ما ذكرنا لما سبق من ان علة الكل لا تكون جزء من الجزء
لزوم الشيء على نفسه والعلة على تقدير ان تكون المراد من قولهم ليس علة الكل
علة الكل جزء ما ذكر هنا بل ذلك اللزوم انما يحصل على تقدير ان يكون المراد من ذلك
القول ما هو الصحيح قوله من الحركات كلها من العالم ما دامت فظاهر ما
على ان السلسلة المذكورة مركبة من جميع الحركات قوله فسهل الظلام اليه ان الاول
الداخل في الجزء الاول هو علة الكل فصول ما هو داخل في ذلك الجزء الاول هو كل ايضا
الى الداخل فيه علة الكل الجزء الاول هو كل والمحذور من ان كل جزء من الكل لا تكون خارجة
عن علة الكل فعلة ذلك الداخل الاول هو علة الجزء الاول هو كل لا تكون خارجة عن ذلك
الداخل فهي اما نفسه او ما هو داخل فيه فتكون ذلك الداخل فكذلك الداخل كلا
وعلته غير خارجة عنه فهي اما نفسه او داخلة فيه وعلى هذا القياس قوله بان
تكون علة لها اي لكل السلسلة الطان يقال بان تكون علة لما تكون ذلك الجزء الاول
لتظهر قوله وذلك ان عمل فاعل ما من قوله فلزم ترجح فعله حدث اما اولا فلانه

منقوض بعلة الفعل الفعال لسلسلة الحوادث الغير المتناهية فانه معلول لما فوقه
من الفعول مع ان علة كل السلسلة وكل لا ما فوقه والفرق بان كلا منها فيما يكون
جزءا من السلسلة لا في غيره لكان الحال المذكور مما لا يمكن ولا يفتح من جهة او مدار
ما ذكر على العلية والمعلولية واما ما نحن فلا نحوز ان يكون لبعض الاجزاء الغير المتناهية
السلسلة حصة يجعل منها نسبة الى تلك السلسلة بل وجود كل منها علة لما دون ما فوق
الاجزاء مع كون جميع تلك الاجزاء متساوية في الامكان والحرية لتلك السلسلة وبهذا
يندفع الكلام ان يلخص الكلام في هذا المقام اما لا يمكن ان العاقل المستقل بالفعل
الاول بين علة الاشراف وهو الفاعل المسبب بجميع ما يتوقف عليه الباشر عن العلة
التامة حتى يلزم ما ذكر من احد المحذورين بل الفاعل المستقل بعضا مع غير ذلك البعض
وغير مستلزم لوقوع ذلك لا يلزم عباد كل البعض والذي سلمنا ان اجزاء او بافعال
المستقل ما اجتمع بجميع ما يتوقف عليه الباشر عن العلة التامة لم يلزم ما ذكر
من احد المحذورين اذ اراد بقولهم ان علة الكل علة الكل جزء منه ان علة كل جزء لا يكون
خارجا عن علة الكل فلا يلزم ان تكون علة الكل المعدوم وجزء الغير المعدوم والكل
في المادة المفروضة من باب واحد فلا يلزم ما يفرع عليه من المحذور المذكور والحاصل ان
يقول اذا كان الجواب الذي للمعارضة على تسليم ان يكون المراد بالفاعل المستقل
ما اجتمع بجميع ما يتوقف عليه الباشر عن العلة التامة محفوظا هنا مع ان قطع النظر
عن ان المفهوم مما ذكر في ذلك الجواب ان علة الكل اذا كانت جاز ان تكون
علة الكل نفسه فلا اعتبار بحال ما هو خارج عنه على ما هو الحق قوله
اسواء من عنوان مبتدأ والدليل على ذلك قوله او كل جزء مفروض علة له فلنا ان
علة المجموع المركب لا يجوز ان تكون جزئية لنا ولم يلزم ان تكون علة ذلك الجزء غير
خارجة قولا حق على ذلك الذي ذكرناه ولا سوغ على الصرف ولم يلزم ان الكل

ان يكن جواب الاشراف الثالث ما ختار ان المراد بالعلة هو الفاعل المستقل لا العلة التامة ص

قوله او كل جزء مفروض علة له

الكل علة الكل جزء عن مفهوم الصريح بل ذلك صحيح ان ما علة لعلة لان يكون اراد
منه مفهوم الصريح وانت تعلم ان الفعل ابدا ما ذكرا وكان صحيحا
يلزم شمول الاسئلة المذكور اعني وهو ان علة المجموع اي الاسئلة الاول قوله
بان لا شك الا سبب ان يغير الفاعل المستقل بعضا الفاعل المستقل بجميع ما
سوى علة الباشر اذا الفاعل الذي يكون جميع اخاء عدم الاثر لبسيط مستقلا
ليس الا ذلك والفاعل المستقل بالبعض الذي وكل ان اثر لا يلزم ان يكون
بحيث يصح جميع اي اعدام الاثر لبسيط وان كان المستقل المستجمع لما ابدا لم يكن
فاعلا مستقلا بان لا يستند وجود شيء من اجزائه الا اليه اول ما هو صادر
عنه على اعتقادكم على تقدير ان يكون قول بعضهم يكون ارتفاع الكل في خبر انا
على ما يقتضيه نظم الكلام الثاني قوله فيكون هو الموجد هذا الاسوء على التقدير
المذكور الا ان يقال ان وصف ذلك الفاعل بقول يكون ما وقع الكل بدفع ذلك مع
انه في نفسه غير صحيح في نوع الصورة اذا لصادر منه ان يكون موجد كل واحد من
اجزاء المجموع الفاعل المذكور او ما هو صادر عنه ومن البين ان ما هو صادر عن الفاعل
المستقل لا يكون موجد الكل واحد من اجزاء المجموع المفروض الكل يشتمل على ذلك
الصادر اذ يلزم منه كون الصادر علة لنفسه على انه قد عرفت فيما سبق ان ما يمكن
قولهم علة الكل علة الكل جزء منه ان علة كل جزء منه لا يكون خارجة عنها ويلزم عنه
ذلك ان لا يكون شيء من اجزاء الكل مستندا الى ما هو صادر عن ذلك الفاعل المستقل
لكونه خارجا عنه والجواب عما اوردناه ما تعرف بادئ الشفاء واعلم
ان كون المجموع المركب مما هو موجود الاسوء الفاعل المستقل بالبعض الذي فسرنا به
بل يستدعي ما يوجد فيه سواء كان موصوفا بذلك المعنى او لا وقد نبهت على هذا
في اعلى الثالث ما من قوله ان لا يوجد بل عن الثاني قد تبين بما ذكرنا قال

الفاعل

حق العبارة ان يقول لكون ارتفاع الكل بالمرة بان لا يوجد واحد منه اصلا
او ارتفاع الكل بارتفاع بعض منه اى بعض كان متساويا نظرا الى وجود المانع
فقط عنه ولا حاجة الى ان عدم حقيقة عبارة المصنف غير معلومة على وجه التفصيل
بما نقل عنه فاعلم ان الظاهر من قوله ارتفاع الكل مرة على تقدير
ان يكون المراد من قوله مرة بالمرة ان لا يوجد شئ من اجزاء الكل فمعنى قوله بان
لا يوجد الكل اما ارتفع الاجزاء الكل الشامل للسبب الكلى وغيره على ما
هو الظاهر ويكون قوله ولا واحد مقصودا بعد التعميم منه او السلب على البعض الايجاب
للبعض الآخر وقرينة التخصيص بذلك مع كون معناه اعم منه المقابلة او السلب
الكلى ويكون قوله ولا واحدا تفسيرا له والاحتمال الاول والثانى سواء على كون
قوله بان لا يوجد الكل اه مفسرا للاول وعلى تقدير الاحتمال الثالث يلزم ان لا
يكون قوله بعض الخ اعدام الكل مذكورا وهو ارتفاع بعض من الكل مع ان ذلك خلاف
ما قصده المتكلم ولا يخفى عليك بان قول الشارح للكل لو كان معناه ارتفاع
الكل لا الكل على تقدير ان يكون المراد من ذلك الاحتمالات الاحتمال الثانى لم يرد ليشمل
العبارة معه جميع انحاء عدم الكل مع كونه ذلك التفسير لما قابله صحيحا قوله ان علة الكل
الى آخر كلام المصنف على حاله والعبرة بما ذكر لكان اولى قوله والا لكان واجبا لذاته اذ ما
يمتنع عدمه لذاته لا يكون الا واجبا لذاته ولا يخفى بين وجه كان هذا معاندة على
الاطلاق لان حكم المذكور لا سوغ على تقدير ثبوت واجب الوجود فى الخارج على
ما يخفى مع تقدير وجوده ولا يخفى ان الفاعل الذى يصح بسببه جميع انحاء عدم الكل
اذا كان جزء الكل وكان يمتنع عدمه لذاته او عدم من انحاء عدم الكل ولنا
فى هذا المقام بحث وسواء الام ان امتناع عدم الكل لو كان لحريه لزم ان يكون
الباعث على امتناع عدمه ذاته وانما يلزم ذلك لو كان قوامه ان علة الكل علة الكل حتى يحمل

على المعهود منه الصريح واما اذا كان معناه ما تقدم فى الجواب الذى اختاره
من كون علة كل جزء غير حاصل عن الكل فقط او تقول على هذا الشق ايضا ان
علة الجزء الموجود لس ذاته حتى يلزم كونه واجبا لذاته بل مع دخل فيه وعلة ذلك
الداخل ما هو داخل فيه وعلى هذا القياس الى غير النهاية ولا يلزم على هذا التقدير
كون شئ من اجزاء الكل واجبا لذاته غاية ما فى الباب ان يلتزم حصول
المجموع الذى كلامنا فيه على طريق التسلسل الا ان يبنى المستدل كلامه
على بطلان التسلسل او نقول لكل ما فرض فى سلسلة العلة فعلته او فى بما
كما بين اتمام المسلك السابق عليه بعد ان حكم ان المراد من قوله ان علة الكل
علة الكل جزء ما ذكر قوله فان قلت لا شبهة على ذى فطرة سليمة ان تقرير
هذا المسلك على وجه يفيد المطلوب لا يوقف على الوجه الذى قرره المصنف عليه بان يقال
المجموع المركب من جميع الممكنات بحيث لا يشذ ممكن منها ممكن موجود بكل ما فى
وجوده الا يمكن جميع انحاء عدم المجموع المذكور مستندا بسببه وذلك يصح ان يكون فى
المجموع او جزء منه بناء على ما ذكر فصار ذلك اغنى ما ذكر فى جميع انحاء عدم المجموع
ان يكون خارجا عنه وذلك الخارج هو واجب لذاته ومن البين ان اللازم
من هذا التقرير لا يكون ظاهرا وذلك ان تقرير المسلك بالعكس الى وجوب المجموع بان
يقال ان المجموع المركب من الممكنات كلما هو موجود بكل ما فى وجوده ممكن وقد تقرر ان الممكن ما لم يجب
بوجد فلو وجوبه لا بد من موثر يفيض وذلك انما يفيد لو افاد جميع وجودات اجزاء
المجموع بمعنى ان لا يكون شئ منه موجودا حال وجود كل جزء خارجا عنه وذلك لا يكون ذات
المجموع ولا جزء منه بين ما ذكر فى اصل المسلك قوله والشئ قد عرفت ان حصول
المجموع المركب من الممكنات كلها لو كان على وجه الشئ انتفائها بناء على ما قيل من ان
كل ما فرض للعلة فعلته اولى بانتفاء ما اشير اليه فى المناقشة الاولى فلزم استغناء الكل

الزائد

كونه

فيلزم السلسلة الا ان يقال ان الاولى ان

عن ابطال اللس قوله الى حال وجوده لم يلاحظ في المسلك السابق حال الوجود
بل نفسه كما يظهر بادنى التفات الى ذكن فاذهم قد يحال موضوع المسلك السابق حال
وجود المعلول اعني كونه معلولا والاول ان يقال الموضوع في ذلك المسلك وجوب
وجود المعلول وهو حاله كما انه الموضوع في المسلك الرابع امتناع عدم المعلول
وهو حال عدمه وقد قال ان الموجودات الممكنة باسرها من حيث المجموع المركب
موجود ممكن فلو لم يوجد واجب لذاته لزم ان يكون الممكن موجودا بلا موثر
موجد وان ابطل بطلان اللازم ان موجد ذلك المجموع يمتنع ان يكون نفسه و
جزئه او ما تقدم في المسلك الثالث ولا خارجا عنه اذ الخارج الموجود عن ذلك المجموع واجب
الوجود لذاته مع انه فرض انتفاؤه فلزم كونه موجودا بلا موجد او تقول لان موجد
الشيء يجب ان يمتنع به جميع انحاء عدمه لما تقرر في المسلك الرابع وما يمتنع به جميع انحاء
عدم الكل يمتنع ان يكون نفسه او جزئه والا لزم كونه واجبا لذاته مع انه ممكن ولا
خارجا عنه لانتفائه لانه لا يكون الا واجبا لذاته وقد فرض عدمه واما بطلان الثاني
فلانا قد اقمنا البرهان على ان الممكن يكون متساوي الطرفين فيستحيل ان يوجد بلا موجد
ومدار هذا التقرير على المقدمات التي اخذت في المسلكين المذكورين وان كان
بعضها مما نوقش فيه على ما يظهر لك فيما سبق فتذكر قوله ضرورة الخ لا حاجة له
بعد ما سبق الى هذه الملازمة البينة بقوله واما الثالثة قوله ارتفاع الجميع قد عرفت
فيما سبق ما يتعلق ببيان هذا فلا نحتاج الى الاعادة قوله لا يستقل بنفسه لاحتمال
ان ينتفي الاستقلال لنوع اشعار يكون ماهيته الممكنة مدخلا في وجوده ولا نسلم ان
ذلك لا يكون الا باعتبار كونها ممكنة فلم لا يجوز مناقاة ما سبق من الشارح في مباحث
العلة الكلية من انه لا مدخل لامكان ماهيته الممكنة في علية وجودها قوله ولانا نقول
خلوه عن ذلك انما يتحقق لو ادرج الجزء تحت الذات بحيث لا يعلم ما يشاركه منها ويخالفه

ويكون الباقي من كونه موثرا في امتناع ارتفاع الجميع على التقدير من
لزوم كونه واجبا لذاته وعبارة الشارح لا تحتمل ما ذكرنا بخلاف عبارة المتن
لكن قد علمت فيما سبق ان الجزء لا يمتنع ان يكون موثرا في امتناع ارتفاع
الكل وقد يجاب ايضا ان المراد من قولهم ان علة الاقل علة للكل جزء ان لا يكون علة
للكل جزء خارجا عن علة الكل على الوجه الذي مر في المسلك المتقدم وفي هذا الجواب
بحث لان الاولى ان يكون الجميع المركب من الممكنات او الكل جزئه واجبا لذاته
اما يلزم على التقدير ان يكون الموثر في امتناع عدم الجميع احدهما اذا كان الموثر
فيه ذات احدهما فقط ولم لا يجوز ان يكون الموثر فيه احدهما مع امر
اعتباري فلا يلزم على هذا كون احدهما واجبا لذاته والمصنف يجري في المسلك
الرابع احتمالا ان ما يلزم من الاصل المذكور في بيان الملازمة الاولى ان
لا يوجد جميع الممكنات من حيث المجموع وسواء سلم ان لا يوجد ممكن الا لجواز
ان يكون عدم الكل بعدم بعض منه دون بعض لاحتمال وجود ممكن لا يكون له
من نفسه وهو ظاهر فلو وجد فاما ان يكون الموثر فيه واجب الوجود او
ممكن آخر على سبيل الدور او التسلسل وكل واحد منهما باطل اما الاول فلان الكلام
يعود عند الوجوب واما الثاني والثالث فلما تقدم من ان علة العلة والمعلول فيلزم
ان لا يكون هناك موجد ممكن فيتم الملازمة الاولى لانا نقول على هذا يكون الاصل المذكور
ممنوعا فانا لا نسلم احتمال الدور والتسلسل مع انه قد حكم بكونه مستثنى عنه
وقد يقال ان وجود الكل من حيث المجموع لما تقرر بعض الممكنات في بعض على
سبيل الدور او التسلسل لذاته على ما هو المفروض واحتمال اللازم مكروم لاحتمال
الملزوم فتامل قوله في الاستثناء عن حديث الدور قد عرفت فيما سبق
على حديث استثنائه عن التسلسل فلا يعقل الدور في بيان امتناع المجموع عدم

الاستناد الى المسلك الثالث والسادس ولو كان المحال على ما قرر لكان ذلك
مواخذا على المقرر في السادس قوله وقرره اه مدار الكل منهما على ان الموثر في
احد الطرفين يمتنع ان يكون نفسه وجزءه قوله لان مرتبة الاحاد ان
اراد ان مرتبة الاحاد مبدأ مباشرا عن مرتبة وجوده عن نفسه فمحفوظ
المنع وان اراد تاخره عنه في الجملة فمقبول نجوز ان يحصل من مبدأ الاحاد بعد تحقق
وجوده عن آخر اما على مسلك الدور او التسلسل فلم يبطل التسلسل لم يتم الدليل المذكور
فلا يكون اخطر المسالك واظهرها وانت تعلم ان لا وجه لابطال حصول الممكن
بطريق التسلسل ههنا بعد ما حكموا بحصول علم نظري بطريق التسلسل اذا كانت النفس
قديمة على تقدير ان يكون جميع العلوم نظرية مع انه لا حصول للعلم النظري بنفسه
ولا لحصوله بنفسه لان مرتبة التحصيل بعد مرتبة الحصول ولا حاجة الى ان يقال
مبنى الدليل على تقدير التسلسل او مجموع السلسلة لا بد له من موجد وذلك لا يكون
جزءه ولا نفسه الى آخر ما سبق قوله مانعا من الخلو اطلاق مانع للخلو بتجويز ان
مدار الشبهة مع ان لا يكون بينهما تخلو فقط واما اذا كان بينهما انعدام
الجميع او كان بينهما منع للجمع جواز الاجتماع فمنع الشبهة لكن في الصورة الاولى
لانظهار ابطال كل منهما بدليل الآخر فما لم والحكم ان مدار الشبهة قد يكون على
اكثر من مذهبين فلا يبطل بدليل كل واحد من المذاهب بطلان الآخر
بل طريق الابطال ثم بمنع وهم آخر يعرف بادنى التفات قوله لم يبطل بالخلو في الشق
الاول من دليل كل منهما نعم لو سلم بطلان الآخر فالاول ان يورد الشبهة بان دليلهما
يتضمن نفيهما وعدمهما معا وسوق كل منهما مع عدم رجحان يلزم ان لا يوجد اصلا لان
انتفاء الكل اي الكل المركب قوله ارتفاع المتقابلين اي المتقابلين الذين في مادة
ما نحو الفعل او ارتفاع المتقابلين مطلقا ليس بممتنع بل الممتنع مطلقا اجتماعهما

عنهما واعلم ان الدليل المذكور لبيان المتقابلين كيف اتفق لما على نفي
القرار الثالث مع انه قد يكون مقدما من احد الدليلين منهما ما فعن معدوم
الدليل الآخر والاستدلال بالمعدوم على المنتفيين في دليل واحد مما لا شبهة
في صحته والعود الى ان المعدوم كذلك لا وجه ان في دليلي المذهبين المتقابلين
مما لا يلتفت اليه قوله اذ لا محال يريد ان دليل كل من المذهبين في تلك الصورة
مع صحته يعد بطلان المذهب الآخر على الوجه الذي قصد والحكم بانه لا مجال
للطعن جزافا بناء على انتزاعه كونه مركبا مع انه مستلزم وكل امكانه الممتنع
لوجوب الزائي انما نظهر على تقدير تسليم ما ذكر كونه مركبا حاصلا واما على
تقدير ان لا يكون كذلك فعنه ما مل قوله والا لكان وجوده معلول اي انضمام
ماهيته بوجوده معلول ماهيته لان نفس الوجود على تقدير كونه زائدا يكون
معلولا لها باعتبار انضمامه بالوجود على ما هو المعتاد من العلل التي تكون الوجود
على تقدير كونه زائدا من الاعتبارات العقلية الخ لا يكون معلولات باعتبار النفس
قوله في الوجود الذي هو عينه والاولى ان يقال في وجود الخاص وان كان مما وكن
وجه قوله واما ما صدق عليه فيكون الوجود الخاص غير ماهيته الواجب به
مع كونه ما صدق عليه الوجود في الكون في الاعيان بحث قوله كما مر انه وان
مغايرة بينهما مشتركين بين الماهيات المخصوصة مع عدم اشتراك ما صدق عليه من
افراده وكذا التشخص فان معروضه مشترك بين الحصص المخصوصة مع امتناع
الاشتراك فيها قوله لكان اما بحسب ذاته ان بين الاحصار والايجاب بجواز كونه غير فاعل
لا مسلم نقيضه ليتحقق الواسطة بين الامتناع والايجاب بجواز كونه غير فاعل
ولا يلزم كون احدهما لا لذاته لم يلزم من نفيها بين الفاعلية والصانعية الاختيار
الصانع فيها الا ان يحكم بانهما الصانعية لا لذاتها للواجب به وانتفاء اللازم يلزم منه انتفاء الملزوم

او تعالى المقصد بالاصالة هاهنا لكن اثبات الصانع على ما يشهر به عنوان المقصد
الا ان فيه ما قد عرفته قوله بالعلم اى الدليل على عدم العالم قوله والعدم هذا بناء على ما
هو المشهور وقد مر ان المشهور والا فقد سبق فى المواقف الكلام فى معانى العدم فلعلم من
الاصوى ضعف صدور العدم عن الفاعل المختار بما مر فى الفاعل الموجب قوله او
النفس بما لا شبهة فيه ان الحادث لا يصدر عن العدم الا مع لزوم النفس موجبا
كان ذلك العدم او مختارا على ما فى الكتاب ان النفس على تقدير كونه صادرا عن الفاعل
العدم انما يتبع تعلقات الارادة العدم وذلك امر النفس مستحيل عند المتكلمين
سواء كانت فى امور موجودة او لا على ما اشتهر وسيجىء ما هو الحق فيه وتسليم ان
على تقدير كون الواجب موجبا ما نالم ان ذلك النفس محال دائما فلم يكن ذلك
كذلك لو كان احراز السلسلة على تقدير ان تكون امورا موجودة وليس كذلك
مع انه يجوز ان تكون امورا اعتبارية وليس كل سلسلة
كون احادها امورا موجودة فلا يلزم استحالة ذلك النفس لجواز عدم تناهيها
فى الوجود كما قالوا فى الحوادث المتعاقبة على الهيولى الغير قوله النفس فيه لانه
انه لو كان المراد كونه عالما بالجزئيات فى الكل لم يلزم ما ذكر ولو اريد كونه عالما
بجميع الجزئيات لم يلزم ما ذكر هم فى الثانى واما يلزم ذلك لو كان المراد بالعالم
كونه غير عالم بشىء من الجزئيات وذلك انما يكون على تقدير الاول لا على تقدير الثانى
ان الكلام على تقدير الثانى او الاول فما معنى قوله واعلم ان كونه عالما بالجزئيات
مذهب المتكلمين وكونه غير عالم بها مذهب الحكماء فانا نحاكم بعطلان كونه عالما
بالجزئيات بالدليل المذكور ليس الا الزاما على ما ذكره المصنف وبيان الشبهة اجمالا
ومن البين ان الدليل المذكور على تقدير ان كونه عالما بالجزئيات انما يتم على تقدير
كونها على سبيل موجودة وصدق قولنا كل ما لا يخلو عن الحوادث فهو حادث مع ان الحكماء يقولون

بها ان قالوا بكون العالم عن ذاته وصفاته الحوادث بما حكموا بقدمه كما لا
يخفى على من تتبع كلامهم الا ان يقال الدليل انما ذكر من جانب المتكلمين الزامى
لا برهانى فافهم قوله الى عدم العلم اى بكل الافعال من حيث خصوصياتها او المعلوم
انبات ان الواجب يجب ان يكون عالما بالجزئيات من حيث الخصوصيات
واعلم ان قولهم ان كون الافعال المذكورة معلومة لا على خصوصياتها منتف كما فى
صدور ما يتعلق به علم الفاعل بها لا علم وذلك الوجه محل تامل قوله فى العلم وفى
بعض النسخ فى العالم والاول اولى واما سيجىء ما فسر ان به قوله لان الواجب
به قوله اى لان صفاته لا تخلو ان سوق الكلام يدفع ذلك التفسير وان كان
لحمله على الوجه على تقدير ان تكون دليل العلم العالم على ما فى بعض النسخ ولا شبهة فى
ان المقصد بالذات فى العالم على ذلك التقدير عن كونه ازليا وابديا بما ذكر قوله فلا حاجة
الى جعله عينا لا معلوما كونه ازليا وابديا بما ذكر قوله فلا حاجة
قد يقال فى هذا الاحتجاج الجعل كونه تعالى مسلما على جعله لكونه معلوما من كونه
واجبا بذاته وقد فرغ افضل المحققين فى تجريده كثيرا من الصفات الآتية على الوجه
الذى يليق بالمقام معللوا اياها له بمسائل فى فن الكلام على الاستدلال قوله و
تسلسل فى ان ما ذكره من الدليل لا يعم ازليته وذلك لان الموجود الذى يلزم من وجوده
الامر من اما كونه ازليا او لا فنقول انا ما هو ازلى قوله لكان عدم هذا الدليل قريبا
مما استدل به على ان العرض لا يبقى زمانين قوله واما فاعل جعل الفاعل فى
مباحث العرض ستعلم ان الصدق لا فتقار الى قوله لان العدم فيه ما قد عرفته
فى ذكر انه اوضح قوله وما ظهر ان ضعف ارادة يضعف ما بنى فى وجوده سواء كان ضعفا
فى الاصطلاح او لا قوله لان العدم لا فتقار فى خطابه هذا الدليل على ما هو المعلوم منه ان
لا عدم الموجودات الباقية ظهر ان اضدادها او لا عدم فاعل لخصوصية العدم فى ذلك الحكم قوله

لان الحرف نفض ذلك بالهمول والعموره للحسم على راى الحكيم وقوع ذلك بان الكلام
على راى المتكلم وبان المعلوم عليه الهمول بشرط صوره ما وهي لا تكون جاريه وبنهم من هذا
التعزيران لا تكون العدم الحاصل بزوال الشرط سبب الفاعل مع انه ليس كذلك الا ان يخص تاثير
الفاعل بوجه لا يشمل ما يكون بزوال الشرط قوله والمتكلمون وهي كون الحكم مشروطا بقوله
والمتكلمون الى آخر كلام الامام بحث وهو انه ان اريد بالحكم صيره فيما سبق بان المتكلم الاول
يعلمه هناك مع ظهور كونه معدوما كون الصانع واجبا لذاته مع الوجه الذي قرر به هناك
فلا وجه لحكمه هنا بان المتكلمين انما اجازوا ذلك اذ يلزمهم منه انهم لم يعولوا على دليل
يعد كونه واجبا لذاته الا ان يقال ان مراد المتكلمين هناك ورود
بان المعلوم ان اسباب كون هذا الحكم واجبا لذاته ينفي عن ذاته كونه ازليا وابديا
فلا حاجه الى نفيه بها فتامل قوله فلا يطول به لا يشتبه على ذي تامل ان الامام لو اراد
ان يطول كما يعادوه ورد عليه لو اقام الدليل على الخط مثل ما اقام المتكلمون الدليل
على الخط وهو مرتبي عن ذلك غايه ما في الباب انه يعلل طريقتهم في هذا المقام ولا يرد
عليه سبب ذلك شيء قوله بخلاف سائر الاوصاف اي في عدم العلم عند ذلك الكلام
الاول واتضح ان المعنى لعين في الاصطلاح غير المتقدمين وعدم العلم عند المتاخرين
مكسب وبهذا منه انه هو بخلاف سائر الاوصاف في عدم العلم به لكنه التعريف المعلوم
او الالفاظ المراد بالاوصاف الموجوده والذهنيه واما اذا كان بها الاوصاف الخارجيه على
ما سياتي وزمنها فلا يلزم منه ذلك فافهم قوله لا لامر زايد وهو المعنى يدل على ذلك سياق
الكلام قوله الاول الاسماء لا سبيل في دلاله هذا الكلام على عدم تحقق النوع والجنس و
الفصل من الموجودات الخارجيه وهذا الكلام غريب لكل القراء وقد علم ان هذا الكلام من
وفي بناء على نفي الوجود الذهني لكن في نفاته عليه بحث اذ لم يحكم باسماء النفي على
مسمى الاشتراك في الدلالة من الموجودات مع عدم اسماء الوجود العقلي مستقل

قوله والاحكام لا دليل على الكلام على وجه لا يوجد معه المقتضاه من قوله والاحكام
على عدم سبوليها للموجود ان منها ومن قوله المخالفه بين كل موجود ان
دون الاحوال المعدومه لا اعلم ان اراد بها هنا ما يشمل تمام الماهيه المعدومه او غير
ما تقرر الشخص حرز مقوم ولا سبيل في وجوب حمل الجزء بها على ذلك والكلام موقوف
لسان علم بعض الاسرائيل بين كل موجود وبين في حد ذاتها ولا سبيل ذلك الا على تقدير
ذلك الحمل قوله اعمادي اي اعمادي وانما زيد بعد الخصوص بعد العموم لو حمل المثل
على معهوده الاصطلاحي على ما يتضمنه سياق الكلام ولا بعد ذلك كونه منتزعا عن مطلق
اعمادي ولو حمل المثل على معناه اللغوي افاد الكلام ذلك لكن لم يصح تفريعه على
ما قبله على ما دل عليه سياق الكلام السابق قوله تعالى عن ذلك واعمادكم بمقابله
عن ذلك لا سبيل له كون الواجب لذاته مدركا على ما توهم من دليل المذهب الحق على
ما سياتي وذلك لا سبيل له كونه متكلما تعالى عن ذلك علوا كبيرا وما يعلم بادنى التفات
ان سوق الكلام عند ان كون الواجب لذاته عشر ما قبل الاوصاف صفه كمال له
مع ان كل موجود كذلك بناء على ما نقل عنهم قوله والمتبوعه ظاهر هذا الكلام بشعر بان اعمادهم
الى بعض بها التماثل بين الاوصاف الذات مع الخصوص لا بين ما تماثل الصفه على ما سياتي
في الدليل الثالث ولا بين ما يصح ان يعلم ويخبر عنه او ما يعم بعضه اعني ما تعلق الصفه
المشهوره بين المعتزله ان معنى الصفه ما به الشيء هو هو لا احد المعنيين الآتيين و
للعمادي احتمال آخر غير ما يشعر به ظاهرا يعرف بالتامل العادي قوله اي الواجب لذاته
العمادي والبليه الاخيره ظاهره اداء اوبيان الاسماء بالاحوال وهي ليست بالحوال
بل الاحوال الحليه والعالميه والقادريه وانما قلنا ذلك لان على الاول فيحتمل ان يكون بناء
على ان يكون للموجود امر اعتباري فلا يكون حالا او الامر الاعتباري معدوم الا
انه يرد ان الواجب حال معلوم على ما هو ظاهر الحال والحال لا تعلل بالامر المعدوم انفاقا

وان كان بعلل الحال بالحال بما جوزه ابو هاشم الآن ان يقال ان الوجود موجود قارن
على ما هو به بعضهم الآن فيه ما فيه واعلم ان اصحاب الواجب لذاته غنى بسائر الذوات
لا يعلل الاحوال المذكورة بكونه بالصفات الموجودة المذكورة بل بغيرها من الصفات الموجودة
وغيرها فالحصر المذكور غير مستقيم على تعليل الاشراك في عام اما هو النوع بمعنى المقدار
بالعدد الذي صار به كل واحد من الممتزجين مركبا وعام اما هو النوع بمعنى ما يشتمل
المعروض والمؤلف الخ والمقادير من ذلك الكثير مركبا بباقي الصفات اما جميع
المقادير بحسب العين وهذا ما اتفق به ارباب العقول السليمة والطباع المستقيمة ولا شبهة
في ورود الشبهة المذكورة على ابي هاشم الا ان يقال انه عنى التساوي الا الماهية و
هو لا يخلو عن بعد قوله في اخص صفات اللفظ قد مر في اوائل مباحث الاعراض ان
المراد بالصفة النفسية ما ذكروا واعلم ان ما ذكروا ما يحدس ظاهرا لو لم يكن بين المعنى
الاول مساواة ما بين المعنى الثاني او بين المعنى الثاني مساواة ما بين المعنى الاول
وذلك محل تامل قوله فالمراد هو ان الكلام المسلم لا يسلم ما ذكر من المراد
الا ان يحمل الفاء على معنى آخر قوله في الاساس والحصر بين العالم يحمل الوجهين
كالعالم المسلم قوله فلم لم يكف هذا ان المركب المسلم للامكان العالم للوجوب
الذاتي انما هو المركب الخارجي لا المركب مطلقا والمركب من الماهية والتعين وغيرهما
لا خارجي فعلى هذا لا استحالة في تركيبه الواجب لذاته من الكلي والجزئي ومن امرين متساويين
او امور متساوية واعلم ان قوله مسلم على الخط المذكور بان العالم مسلم على تكوين
الكل من اجزاء وبين بعض اجزاء الواجب اما من غيره فلم لم يجز ان يحتاج الواجب
لذاته في كونه متعينا الى غيره وهو مستحيل واما من نفسه ومن البين ان الشيء اما ان يعين
بعض بعضا سواء كان لنفسه او لغيره ومن ههنا ظهر لك ما في قوله ومما يدل على
كون بعض اجزائها مغايرة للبعض بالتعين منظور فيه قوله على كون الذات مشتركة للاجزاء الى غير ذلك الكلام

انما يربط ما قبله غايته الارتباط اذا كان المراد بالذات فيما سبق مفهوم الذات
واما اذا كان المراد بها ما صدق عليه الذات على ما هو احد الاحتمالين المذكورين
فلا ما هو قوله من الواجب اذ هي لا تعقل الا عامل ولا يلزم العالم على ان المراد بالذات
ليس هو العامل بالصفة بالمعنى المشهور بين الجمهور على ما هو اعم منه بحيث يشمل قوله
او صفة هي العالم بعد ان المراد بالذات هيهنا ما يقوم بنفسه جريا على كلامه
الآتي لا بلاغة وحدس ان ظاهر العالم المذكور يشعر بان المراد بالذات الصفة
لا غير ولا يخفى عليك ان الاصل الهالك لكن شرع اذا اريد بالذات ما يعم الصفة
وكيف عنه قوله والجواب ان العشرة والاحد عشر والعدد الكواب ان يقال ان ما ذكر
من كل واحد من الاولة على تقدير تمامه لا يفيد الا اصل ان اشتراك لا الا اشتراك
على الوجه الاول المفيد للمطلوب انما يعلم ان مفهوم كلي اشتراك عارض للذوات المختصة
لا عام ما صدقاتها وليس في جواب المحاذاة ان المنع المذكور وان اشار الى
انه بعد ان يحصل منع الغلط وانت تعلم ان كل واحد من الاولة المذكورة
منقوض بنقض اجمالي بكثير من المعاني والاوصاف العامة الخ عام كونها عارضة لكثيرين
عروضا متساويا كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله او ما يقوم بنفسه بمنع الترديد
بحمل ان يكون على السواء من ان يراد به او على الاطلاق الواقع فيما سيجيء في بعض الذوات
الواقع بينها واعلم ان مشايخ المعتزلة لما وجدوا النسب الخ جعلت الآلهة تماثل
اظنها وتوقف احوالها بحسب جميع الاعصار منعا من ورود الكسر والعلم بها على وجه
الاستدلال فلا يكون ملحوظا بالذات فسموها صفات وما لا يكون كذلك ذوات
فالشيء عندهم ينقسم الى الصفة والذات فالعالم والعلم لما كانا صفتين
لا يصح صفة على الصفة ما يتضمنه منع العالم الذي هو من له العلم الخ لم العلم لا العالم و
لا العالم ولا المريد والمتكلم بهذا وهذا غير الاصطلاح المشهور بين المحققين ولا يتوهم

العلم في ضمن العالم او ليس ذلك معلوما بالاصالة بل بالتبع والمراد بالعلم في قولهم الذات
هو العلم على وجه الاستقلال والاصالة مع ان صحة الاخبار عنه منتفية وعلى كل التقادير
بهذا الاصطلاح من شائع المعتزلة الذين هم قدماء المتكلمين حوان ارجع القائلين
بالصفات المذكورة من قدماء المتكلمين ان يكون العالم من قام به العلم
بذلك وجه الاصطلاح فحال ما قال فافهم قوله على ان مآل قولهم وعلى الذي يعتذر عنهم
بمنع اختلاف الاشياء والتوازم مع الحاد ما هو عام لهما هو على الاصح الذي اعتقدهم
انها لوازم الماهيات سلمت بلوازمها على هو لوازم الماهيات المتصفة عند ارباب العقول
وليس لوازم الذوات على ما ذهبوا اليه الا ما يلحقها من حيث هي ذات وما
ادركه ذوي العقول من ان للماهيات لوازم متنافية لا يكون وجودها على ما هي عليه
الا وذلك هم على اصلهم ولا يخفى ان على جعل ما ذكر مآل كما ذهبوا اليه محل ظاهرة
على ذلك فطرة سليمة قوله وهو غير معقول اذ يلزم انفكاك اللازم عن الملزوم
قوله وهو كما ترى عكس ذلك الذي هو اصلاق الاشياق الى ماهيته والحاد ها في اللازم
ممكن او غايته ما يلزم من ذلك كون اللازم ليس من الملزوم وهو غير مستحيل على الحق
واعلم ان الذات بهما اذا كان واحد المعنيين المذكورين في الشرح بقوله الكلام
الذي ما عن الاشتباه كل البعد والارجحان بجعل احد الوزنين المعتبرين عام ما بهه
الذوات على سائر المعتبرات ما ان ملاحظة ما هي ملاحظة ما اذا كان المراد
بالذات المتصفة اذ لا سعد وكل البعد عنها وان الذات بمعنى المتصفة تام ما بها ثانيا
او ناقص المحل الحاوي للصفة ولا وجه لهذا التحمل على تقدير كون الذات بمعنى من المعنيين
فالاول ان عمل الذات بها على المتصفة قوله ومن ما صدق عليه اي من متصفها
صدق عليه هذا المفهوم فان علم العرف من المفهوم ومن متصفة ما صدق عليه
الذي فهم من سياق الكلام والظاهر ان قوله وقد ثبت الخ عطف على قوله ظاهرة

ظاهرة قوله فان ثبت ان مبنى الاشكال على اشتراك المفهوم الاول المذكورة
للدعوى اعني الاشتراك في الوجود المخصوص كما اشرنا اليه فيما سبق قوله وانهم
الوجود مشترك اي اذا واحد الاول الدال على اشتراك الوجود مع اسلامه لانكل
الخطاء الاستدلال بمنع احادية الاول الدال على اشتراك الذوات المستنبطة
من ادلة اشتراك الوجود على ما مر وجه الاشكال عنه حتى على ذلك قوله لجواز ان
يكون ذلك وهنا بحث وهو ان جواز كون مفهوم الوجود عارضا لحصص
افراده لا ما في كون ذلك المفهوم نفس حصص الوجود فلا يصح قوله فلا يكون حصص
الوجود اه سواء كان ذلك العارض محمولا على مفهوم الظاهر او مرادا به فلا يلزم ان يكون
حقيقة الوجود امرا واحدا مشتركا بجزويا ما اما الاول فظاهر واما الثاني فلانه يلزم
من جواز كون مفهوم الوجود عارضا لحصصه جواز كون المعنى المغاير عدم كون لزوم
حصص الوجود امرا واحدا مجزويا ما والاول ان يقال يجوز ان يكون مفهوم الوجود
عارضا لحقيقته ولا يلزم ان يكون الوجود امرا واحدا مجزويا ما قوله مفهوم لا حصصه
يعني ان ما يحكم به على الدليل الكبرى مفهوم الوجود ويجوز ان يكون ذلك المفهوم
غير حصصه قوله على تقدير صحته اشارة الى ان ما قيل في منع لزوم الشق على تقدير
وجودية الوحدة ان الوحدة واحدية الوحدة هي نفسها او ان وجودية الوحدة
لا تستلزم وجود كل واحد من افرادها فيجوز الانقطاع الى الوحدة عدمية فلا
يلزم الشق المذكور قوله ولا يخفى ان هذا الشق مما صدق لا يحتاج على الحكم في موضع
الاستدلال على عدمية الوحدة انما استدلال على عدمية حصص الوحدة فما لزم
من وجوده من مفهوم الوحدة لزم من وجود حصص الوحدة بالضرورة
فلا وجه لقوله فلا يلزم من صدق عليه لان ذلك انما يصح على تقدير ان يكون
الاستدلال على عدمية ما صدق عليه الوحدة من الافراد مع انه ليس كذلك على

يشهد به ذلك العقل على ان قوله فانه محال ليس على ما ينبغي على تقدير ان
يكون الاستدلال على علمية افراد الواجب اذ لزوم الشرع على تقدير وجود افرادها
اذ الاستدلال على علميتها فلا وجه لمنع الاستلام نظرا الى الاحتمال الواضح
من افرادها في الواقع الا ان يصرف الكلام عن الظاهر لملاحظة تقدير لكن افرادها
قوله هو عن الاداء اذ لا يجاب لكونه حراما منها لظهور استلزامه تركك الوجود
لامكانه قوله يكون ما صدق عليه يعني ان ما يلزم على التقدير المذكور ايجاد ما
صدق عليه هذه الصفات لا مجموعها ولا شبهة في انه لا استحالة في ان يكون
ما صدق عليه العنوان المحال ايجاد واحدا كالضاحك والانسان واعلم ان
كون ان يحمل عنوان الاستدلال على انه يقصد ما يعبر به من العلم والقدرة
ما صدقا عليه من الافراد فيكون التزام المذكور راجعا الى الاعتراف في العبارة و
الامر في ذلك سهل قوله نوع قصور الظاهر ان التقصير في العبارة المذكور انما
هو في قوله وجوده اشتراكي اذ ظاهره بيان الوجود الخاص به بتصنيف
بالاشتراك مع ان ذلك ليس بمقصود من نقل عنهم وفي قوله وهو عدم ورود ذلك للغير اذ
لا يعد ذلك ما هو المقصود من هذا المقام افاده وما عتره الشارح له الا ان الاستدلال
من عنوان الشارح ان المقصود ليس مقصودا عليها قوله يكون محالا اوقفه
انا لا نسلم استحالته وانما يلزم لو كان معارنة ما بها سائر الممكنات مثل
معارنة الجوهر للجوهر او معارنة العرض للعرض وليس كذلك بل معارنة
الواجب على تقدير ان يكون وجودا مطلقا معارنة الوجود للممكنات التي لا يجعل
معارنة اياها الى آخر المذكور وهذا بعينه حول الجاثليق بوحدة الوجود من ارباب
المكاشفات من اهل الذوق والوجدان قوله بخلاف سائر الموجودات
للعوارض التخصيص امتياز الوجود المشترك على هذا الوجه وذلك العقد عن الموجودات

يميزه ان ذلك العقد كما يميزه عن الموجودات يميزه عن الوجودات بخلاف الوجود
الخاص فان العقد المذكور وان ميز الواجب عن جميع الموجودات والوجودات
على تقدير ان يكون عبارة عن الوجود الخاص الذي ليس سائر الوجودات في عام
الماهية الى من الوجود المطلق الا ان التعرض لهذا الخصوص امر الواجب
عن الوجودات الشبيه والبقية لما لا يخفى على ذي فطرة سليمة واعلم انك اذا عرفت
ما ذكرنا في قوله وعما عداه عن غيره كل ما يفارق من الموجودات والوجودات
وقد سبق ان العقد المذكور يميزه عنها ولا شبهة في حمل قول الخصم فان وجود
الممكنات على تقدير امكان عنها واعلم انه ظهر ان امتياز الواجب تعين الوجود
او عن الوجودات ليس مقصودا على ذلك العقد مع ان الكلام في هذا المقام مبتنيا على
ذلك قوله بناء على اشتراك الوجود اي على ان يكون عام ما به الوجودات الا
يرد ان قول الشارح فلانه يلزم منه الخ وفي الخصائص الآتية ولقائل هذا المقام
بحث من وجهين الاول انه لو كان المراد ما ذكره الشارح ثانيا كان
الثاني ومعنويا لا لفظيا فلا يصح ان يحكم بان في العنوان قصورا مطلقا عن الحكم بان فيها
نوع قصور وانت خبير بان ما ذكره الشارح ثانيا لا ينافي ما هو مقصود الحكماء من قولهم
الصلة اذا ما قصد بها ان الواجب هو الوجود المطلق المشترك بين شتى
لا هذا المعنى ارشاد واستفادا لسائل من قول الحكماء فانها لا الوجود المشترك
اه وانت تعلم بان الذات في قوله وانه لو حمل على ما يعم الشخصي لانعكس التقيض
عنه ولا يعد ان يقال ان معنى قولنا لا الوجود المشترك الذي هو الكلي في
الاعيان والدعاء ما علمته انه ليس عينا له ولا جزءا له فرفع التقيض سلب كلية
نفسي ما به اذ هي بالنسبة الى الشخصي جزئية فيكون الحكم شيئا ذكره كاذبا اذا شاهده
قوله فلانه يلزم منه ان يكون جميع الواجب وبقيا فان الدليل الا على التقاء

الكل ليس بعد اصلا وهو الواجب تعالى بعد ان يكون عالما بغير الوجود والمشترك
كل طبيعي قوله فلانه يلزم منه الساوي والعالم منه تركب الواجب تعالى من اجزاء
الى هنا الوجود المطلق المشترك والمشخص وهو مسلم لا ملازمة الخاص للوجود
الذاتي المشخص بل اعني صحيح وقد عرفت ما فيه ولا اضعاف ان كل ما يعلم
عما حكم بلزومه من الثاني من المحالات اللازمة على ما اعتذر عنا اورد علي
ما ذهب اليه قدماء الحكماء من ان واجب ما لا يسار الذوات بعوله على المقال
قوله اه قوله وقد صرح لا بعد ذلك التصريح ما هو المفهم منا قوله وان ساوى
الوجود الممكنات اي في عموم الماهية التي هي الوجود المطلق قوله وهي المحالات
السلبية في العبارة مسامحة لان المقال انما هو اسم للصفات السلبية وفيه بعد قوله ليس
في جهة كون المكان اعم من كونه في جهة على رأي الحكماء القائلين بان المكان
هو الفراغ المتوهم فالحكم بانه ليس في مكان مسلم انه ليس في جهة وتعالى اخرى
كونه في جهة ملزمة كونه في مكان على ذلك الرأي فاسدا كونه في مكان مسلزما اسفا
كونه في جهة وذلك اكثر اهمية من الاستدلال على نفي كونه في مكان الا ان ان اراد
بنظر الى عبارة مفاد بها حال الحال والحكم ان اعم من قولهم انه ليس في
جهة ومكان انه ليس في جهة ومكان لكون الاجسام في الجهة والمكان فعلى هذا للام
قوله وخالف فيه المشبهة اذ النفي الاستغراقي مع ان بعضهم لم ينازع في ذلك على
ما سيأتي قوله ان المخلصين لا صحاب ان ذلك انما يعقل في عالم الخيال والخيال
واما وغيره فغير معقول قد يقال لا سحاب في ذلك بل الاستبعاد بناء على ما اعتادوه
واعتادوا ذلك غير معقول لو قالوا لكونه محالا مع ان ذلك بناء في مذهبهم قوله وهل
يكفي غير مساهلة نقل عن الشارح انه قال وفي هذا نظر لانه يلزم حصول ابن
حاضر الهي ما نقل واعلم ان كون الشيء الواحد ما هو محصورا بين حاضرين انما يستحيل في

الكمات المتصلة لان الكمات المنفصلة الاثنين حكمها حكم كل شامل لها كما
لا يخفى على المتتبع قوله والعارف مع هذا العامل يحمل ما سوى العامل وكل اللفظ
ما يحمل معه العارف فالحكم بعدم العارف قبل ذلك التفسير غير موجه الا ان
يقال مبني ذلك الكلام ان هذه العارف مع ذلك العامل راجعة الى اللفظ الا مطلق العارف
مع يقال ما ذكر قوله او حيث لم يقدر بعد العامل في سائر الاوقات العارف ما قبله قوله
لزم تقدم العامل فيه ان اراد ما تقدم ان كان ما لا يصح صفة الا للوجود واغنى كون
الوجود غير مسبوق بالعدم على ما عليه اصطلاح العموم منع الملازمة بناء على
ان الحكم عند الحكماء امر موهوم على ما تقدم في الموقف السابع وان كان اذا اراد
به ما يصح صفة للامر الازلي الابدي موجودا كان او معدوما او حالا على ما وقع في
عبارة بعضهم كما تقدم في الموقف الثامن منع بطلان التالي والتبريان انما اقيم على التقدم
بالمعنى الاول لا يصح صفة لغير الواجب تعالى وكذا العارف المحيي ضمني ليس الا يعلم ذلك و
ايضا الملازمة ممنوعة اذ يكفي في صحة الوصف ان كان الممكن في المكان لا بد ان يكون كذلك ما دام
موجودا او الاقل ان منع فيها يجاب قوله سوى الله تعالى هذا بناء على ما اصطلح عليه الاشاعرة
والا لم يصح الحكم المذكور لوصف الله تعالى قديم قوله وعلم العارف فيه ما يقع
يقع على النفس بحيث يستحيل صفة كما شفه لما قبله او مختصة
وعلى اي تقدير يناقض قوله سابقا على تقدير كونه صفة كما شفه قوله فلازم المكان الواجب
بريدان الواجب لو على تقدير كونه متمكنا احتاج في تمكنه الى المكان مع ان وجود
الممكن يتوقف على كونه متمكنا فيلزم كونه محتاجا الى المكان والمكان فيلزم
المكان قد ناقض في توصيف الواجب في وصوفه على تقدير كونه متمكنا على الممكن غايته
ما في الباب امساع المحال وهو ممكن على تقدير عن الممكن وذلك لا يستلزم الوصف
والاتصاف الخ قوله وهو المكان لهذا بناء على كون الواجب تعالى محتاجا في وجوده

قوله

الى الممكن فان الواجب بوجوده يمكن جواز الخلاء في كل مكان لزم استغناء
الامكان عن الممكن الذي عن عكسه وذلك سلم الاستغناء عن وجود الواجب او لوجاز
الامكان مع عدم تركبه مستغنيا عن ممكن الواجب الى وجوده لافتقاره الى ما كان الله
وجوده اعني الممكن او الجائز الى الممكن الى الشيء الذي هو الشيء فلزم خلاف
مقدر اعني استغناء الامكان عن ممكن الواجب فلزم وجوده امكان عام عدم تركب كل واحد
منهما فالكشف عما اوضحناه ان لزوم وجود الامكان عام عدم تركب المكان مبني على ما ذكر
من كون الواجب مجردا وجوده الى الممكن ونعلل ان نقول ان الامكان عام اي الامكانين
امر معدوم واستغناء الامر المعدوم عن وجود الواجب كما مر في الوقوف السالبة بجاهه
لا يستلزم كون المستغني واجبا وانما يلزم ذلك لو كان ذلك المستغني موجودا فاذا جاز ان
الامكان ليس كذلك واعلم ان جواز الخلاء في كل مكان سلم جواز الواجب او الممكن
على ذلك المقدار لا يكون واجبا مع ان الواجب على تقدير كونه ممكنا لا بد له من ذلك
حتى يكون موجودا على ما مر في الحاشية الاولى وهذا الوجه غير ما ذكر في الكتاب واعلم
ان الاصل الثاني والتسعين مستدلان على انحصار الممكن في الجوهر والعرض
ووجود الامكان محدود مستدل لا يوجد على تقدير تركب الواجب ممكنا على الآخر قوله
لان الامكان فيه ان يكون الامكان خلاء متمثلا بها الاستدلال ثم وفي الاحياز الصنعة
والشغلة قوله الى نسبة ذات الواجب وقد تعالى على تقدير كون ذات الواجب متحيزا
الى جميع الاحياز مع انه ما توهمنا فيه محذورا من يكون متحيزا في بعض الاحياز بارادته قلت
في محل واحد الوجود في حيزه الذي لا يسعى عنه الا العرض المخصص وعدم اطلاق العرض
على الارادة على اصطلاح الحكماء لا يخلو نفعا لا يخفى على الكامل وايضا انتفاء
الواجب بعض الاحياز بواسطة تعلق الارادة يستدعي حدوث الممكن الذي يحدث الواجب
بناء على ما اشتهاه الا الى تعالى عن العرض الحاصل بها على ما فسره للارادة والاحضار بمكان الواجب

فيها واعلم ان استدعاء الارادة حدوث الممكن الذي استلزم لما ذكرنا بناء على
ما هو المشهور بين الجمهور من ان اثر الفاعل المختار لا بد ان يكون متجددا واما
على ما ذهب اليه الامدي على ما سلف في بحث العدم من ان اثر الفاعل المختار
يجوز ان يكون غير متجدد فلا يستدعي الارادة ذلك الحدوث فيرد عليه ان المخصص
للحادث غير شامل للارادة اذ المراد به ما ينفصل عن ذات الواجب والارادة
ليست كذلك على ما سلف لا يقال ذلك لا يطابق لعدم انحصار المخصص فيما ذكرنا فلم قلت
في حيزه اذ ولا يسلم ان احتياج ذات الواجب في صفته اللازمة الى الغير مستحيل سواء
كان ذلك الغير من الاحياز او غيرها واذا كان حيزه الذي احتاج اليه ان يعرض
كيف لحيزه الامكان او الحدوث فلا يعتبر بل هو مجرد ما يعلم به او ما
يسعى عن محل يعلم به بدون اعتبار احدهما وعلى اي تقدير يكون الاستدلال
منظورا فيه كما لا يخفى على المتامل قوله فلانه يكفي في حيزه الاحياز الخالية عن
اصلا والحيز الذي لا يحيز انما هو على تقدير القول بتحيز الجوهر والا فلا يتحقق ذلك
بالجزء الذي لا يتجزأ ان تعلل منع اللازم ان الواجب لو كان متحيزا كان جوهرا
متحيزا او الجوهر متحيزا اما ان لا يسعه اذ لا شبهة في ان الاحياز بالاسم اصلا في الجزء
الذي لا يتجزأ قوله فلا يكون جسما لاحتياجه في ان ما ينقسم في مقابلة ما لا ينقسم اصلا
يكون معناه ما ينقسم بوجه من وجوه الانقسام بحيث لو فرض فيه ما لا ينقسم بوجه
يحكم عقلا الا اذا نظر الى الخارج مع قطع النظر عما يقتضيه العقل قوله وقد تقرر
انه بناء على احتياج الواجب الى حيزه يستلزم الامكان للوجوب الذاتي ولا يخفى
ان هذا التركب خارجي واستلزامه للامكان بالاضافة كلا والتركب العقلي كان
استلزامه للامكان ففيه لا يخفى على ما مر غير مرة وايضا جنس بان للتركب خارجي
محتاج الى الفاعل بتركيبه فيلزم من كونه مركبا الامكانه من هذا الوجه ايضا قوله لما قام بالجزء

وكون العلم علما يجز خط والتعلق علم بحرا آخر كذلك وكذا في الارادة وغيرها من
الصفات مسلم انا لا نسلم الصفات صلات الواجب بل على ان العلم على الوجه
المذكور على بعض الصفات بمعنى في وآخر نعوف باذن تامل وللاصحاب ان يقال
ان كعبة علم صفات الواجب لا يحصر في الوجه المذكور بل لها وجه آخر قوله فيلزم
تعدد الالهة وانما يلزم خلاف المعدوم اذا قلنا بكون الواجب جسما بل التحقيق ان اللازم
ليس الاختلاف المذكور بل اتصاف الجسم الواجب وبجزء اتصاف الاجزاء
بما هو من صفات الواجب لا يستلزم كون تلك الاجزاء واجبة بل الدليل كما دل على كون الواجب
من كونه جسما دل قوله يلزم اولا نسلم ان لتلك الاجزاء علما بذلك المجموع بل نسلم الحال في جميع
النفوس الا حالية الواقع على الاولى والدليل الا مستدل لان كذلك اذ الاحكام العقلية في بعضها بينة
للاذهان للاعتذار بالالزام في كل واحد منها بعض اجمال قوله لجواز قيام العلم فلا عرفت ان قيام
العرض الواحد بمحلين يراد به معنيان احدهما قيامه بكل من المحلين وكذلك قيامه بمجموع المحلين
اللذين صارا واحدا من حيث هو مجموع وما حكم بكليته هو الاول لا الثاني فانه مما لا خلاف
فيه جوابه قوله فلزم ح اما قدم والعالم يلزم التركيب المعاني للوجوب الذاتي ولا نسلم بطلان هذا
التركيب مما نوقش في كونه منافيا للوجوب الذاتي انما نافى لو لم يلاحظ هذا التركيب الحاصل
على ما مر ولعل ان كون الواجب مجتمعا على تقدير كونه مجتمعا من اجزاء هو الاستلزم
احد الامرين المذكورين لجواز اختلاف المعدود عند ذكر بحث ما هو واحد في الصفات المناسبة من
مخصوصيات الصفة والموصوف ثم بحث اشتراكها في الصفات المناسبة من بعض الوجوه والجواب
الخروج والقدم على السؤال المذكور كذلك ثم وسنذكر ظاهر ما ذكروا واعلم ان بناء الاستدلال
الاستدلال على ما قالوا ان الاجزاء التي يتركب منها من الاجسام امور متماثلة وكون
الواجب مختار السنذكر ان لم يكن جزء او جسما فلزم من كونه مختارا ما لم يكن مختارا لان
الجسم وما او ضحناه كل ذلك وجه اضراب الشارح بقوله بل على تقدير التعدد والاقتران المذكور

وجه آخر لعرف الذكر باذن الثقات قوله فلزم التركيب قد عرفت ما فيه من ان قوله
قوله في صدر الكتاب اي في مقدمة الامور العامة حيث استدل على ان سعادا حادثا غير متحيز بالذات
ولا حال فيه بانه لو وجد لشاركه الواجب تعالى في ذلك وهو خلاف فيلزم التركيب في ذاته
به بان الاشتراك في العوارض لا يستلزم التركيب قوله اصح الوجوه المذكورة
انما يفيد على تقدير تسليم صحة مدلول تلك الوجوه عليه بمجرد كونه تعالى مخالفا لا انه في جهة الفوق
على ما اعتقدوه اتفاقا الا الوجه الخامس فان فيه ما سيجيء في جهة الفوق وانت تعلم
ان الاول المذكور انما يتم لمن قال من الكعبة بانه تعالى في مكان لكون الجسم فيه لا مطلقا كما يرشد
لفظ الحصر او للشبهة بين منهم ليست لها حصار في هذا الخط فلا يتوهم من صدر البحث والله اعلم
ان يقال ان الاول المذكور في الكتاب على تقدير عمومها بعد كونه تعالى في مكان كون الجسم فيه فلا يرد
على سبق من انه لم يدع احد من القائلين بالجهة مع كلامهم معنوي على ما يقتضيه او لتهم
قوله فلكون محصورة في الخاص ان يقال كونه تعالى في الدليل الراجح او معتقدهم
انه لا يخبر بالذات الا انه لم يقل كذلك يقال الى ان اسكاب الخصم متحقق لكن فيه ما فيه قوله اما ذلك
اي الحكم المذكور حكم الوسيم بغرور بناي بسبب مغرورة الوسم قوله لاصحابنا من اعتبار كيف الشيء اعم لا
سيما كونه ذا اعتبار على ما هو المصطلح الا انه تعالى ذلك الاشتراط اي فضوحية الماوة المذكورة
معنى او تعالى انه يستدعي كونه ذا اعتبار على ما هو اعتبار في لغة وقد يوجس منه ان
ارتباط اصحابنا من اعتبار معان ووضع مخصوص بسبب ارتباطها لها معنى العلامة اي لانا نمنع
احد الامرين المذكورين سلمنا سهل امنا لها ذهن العلامة المعنى ان ما ذكر لا يستلزم امتناع
اتصافه تعالى بالمعاني المعاني والوضع المخصوص من الاتصاف المشترك على التقدير المذكور
وان اريد به مجرد اتصافه بذلك المعاني والوضع المخصوص سلمنا العلامة لكن لانا نمنع
ذلك اللازم عدم مطابقة الانسان الذي اشترك للاول والمماثلة المغايرة والاوضاع
انا سلمنا ذلك لو كان المعاني والوضع المخصوص واحدا لنوعه مجرد العلامة المذكورة
لا سلمنا ذلك وقد ناقش الصاحب قوله فلا يكون مشتركا مما لا بد به عدم الاشتراك في العقل
شيئا كونه ما ذكر من الكلام مشكل مما لذلك واما سلمنا ذلك لو كان اختصاص الانسان الذي

الزام منه على كثير من الاقوام قوله اولا جزء لاحتمال ان الوهم السابق يصح ان يدور على هذا الوجه
مالا كل موجود من امكان معقولا او معقولا اولا يكون كذلك وبهذا خرج عن المعقول قوله وعما يعلم
الا انه تقدير لقوله وعن المعقول فعلى هذا يكون حدا وبهذا خرج عن الموهوم ودون المعقول
مسدعا لان يكون في الجواب مالا يكون واطلاق العام ولا حاجة حاصة واطلاقا حكم بداهة العقل
بوجوده مع ان ذلك خلاف بداهة العقل الا ان يقال للراد بالمعقول في الجواب غير المعقول في السؤال
قوله اي السعد بن حمل العيان المذكور على التفسير سابقا على ما اشتهر فيما بينهم من تفسيره بما ذكر والا
فللعيان محمل آخر وهو ان يحمل لفظ العيان على الحكم الا ان ما هو صريح على هذا التقدير صريح على هذا
السعد قوله اي بعد ما للوجه الرابع ظاهر العيان بشعر بان السعد بين ما لبس وهذا الوجه باعتبار
العيان وذلك ليس بنظر والظاهر ان مراده ان مدار الاستدلال المذكور على ان العام بغير هو
الحجر بالبيع والعام بغيره هو الحجر بالذات وما هو منوع من هذا السعد براه والرد على ذلك واضح
بعد ان يحمل كون العام بغيره عيانا على الحجر بالبيع كاف في اثبات ما قصد من الخط دون الموضع
على كون العام بغيره عيانا على الحجر بالذات كما لا يخفى على المتامل قوله وكان لاحظ الناظر ذكر
من الجواب على السعد بن لسان ما هذا السعد قوله وهو الاحصاء اي بعد العام بغيره بالاحصاء من
الشارع بما ينافي فيه طرد او عكس وذلك بظن لمن له تامل بما ذكر قوله بعد ذلك اضاف من الباب
ما هو للظرفية اي بعد زمان بعد عشر طرق مثلا قوله بن فتدل انما بعد من الام ما بعد او ان
كان المراد وقت رسول الله منه به واما او كان المراد بها قوله بحر سل على ما ذهب اليه بعض المحسنين
قوله بها اي بكون هذا الدليل لا بعد عدم معارضه بكل الطوارئ للتشبيهات او حاصله ان الدليل
المعارض بها معارضا وامكن الجمع بينهما وجب العمل بهما فالاستدلال بظ فالعدم مسلم ولا شبهة
في عدم اضاف ذلك عدم معارض بكل الامور بما ذكر او عدم الظن بكون عدم جزء فيجوز ان يكون
عدم المجموع من المعارض وامكان العمل بها عدم امكان العمل للاحصل ما قصد وفيه وجه آخر
بعد ان يحمل المعارضة للشبهات من قوله بها معارض على مجرد احتمال عدم سواء كان ما سا وهن في الظن
والضعف او لا معلوم عليها من الخارج قوله اما احالا ما ان يحكم ان في نهي الآية او الحديث وجها غير
ما لهم من ظاهرها ولا يعلم خصوصه الا الله ولا يخفى ان المهم من هذا الكلام ان منشاء العامل الاحتمال

المشترك بالامرين المذكورين احصاء قطعا مع انه ليس كذلك من العوارض الخارجية وفي العقلية
وان اريد به عدم اشتراكه سهما في الخارج سلمنا كون ما سبق مسلوبا عنه لكنا سعنا منافاته لا
اشتراك المعنى في الكل واعلم ان الفرق بين وجود الكلي الطبيعي وفردان احدهما قائم مع الاول
بالكسر اي الخارجي وثانيهما حاكم مع الحكم بكونه مشتركا بعضا قائما في ان ما اورد انما
يرد عليهما او على احدهما قوله لخلاف الاستقراء وكفى به ان ذلك في الحكم سند للمنع وسند المنع
مع قرع الاصلاف عنه موجه اذ لا مدخل للاستقراء في الاستدلال فان المستدل
اذا لم يقل بما يلزم من صحة الاستدلال به لا عدم وجه الالزام وبها لا وجه لزام الخصم ممن لم يقل بوجود
كلي طبيعي ووجود العلم وما سعوان بالجواهر المجردة الحكم فانها موجودات مع كونها غير متحيزة
الا ترى انهم حكموا بوجود الجواهر المفارقة الحكم المجردة مع امتناع كونها متحيزة قوله وجواب منع الحكم
ظاهر الاستدلال والجواب مدل على انه اراد بالانفصال عدم الاتصال عما انتفع بالاتصال و
لذا حكموا في الاستدلال بالسعد عليه بالتحيز والجواب وقع الحجر عما من شانه اولوا ابدا بالانتفاء
عدم الاتصال عما من شانه مطلقا او عدم الاتصال عما شانه الاتصال لم يصح وكل الحجر على منع الحجر او على
السعد الاول يكون الحجر صحيحا وعلى السعد الثاني يصح ان كان المراد بالام ان عدم الاتصال عما من
شانه الاتصال السعد عن الحجر فلا كلام في الجواب على منع الحجر على ما سعد عنه كما هو العيان وانما
قلنا انه يصح ان كان المراد ما ذكرت لمنع الحجر على السعد ان يراد بالانفصال عدم الاتصال عما
من شانه الاتصال بناء على ان عدم منه عما من شانه ان يتصف او نوعه او جنسه القريب او لو لم يكن
كذلك لم يصح ذلك الحكم على ما يكون الحكم على كل السعد كالحكم على السعد ان يراد بالانفصال عدم الاتصال
عما انتفع بالاتصال ولا يخفى عليك ما في الاول في الجواب ان يقال لما ان يراد بالانفصال عدم الاتصال
مطلقا او عدم الاتصال عما من شانه الاتصال او عدم الاتصال عما انتفع بالاتصال والثاني ما لا يلائم كون
ما هو مطلوبكم او على السعد الاول منع استدعاء الانفصال للحجر وهو ظاهر غاية الظهور وعلى التقدير الثاني
والثالث منع الحجر على انه منع استدعاء المنع الكلي للحجر على ما لهم من السعد الساقط ووجه الاول وهو غير
خفي على المتامل واذا فهمت ما اوضحناه لك ظهر عليك حال الدليل المالف والجواب عنه او كون ان
يراد ما ذكره احد الكلي السالم الذي يراد بالانفصال واما الطبيعي الكلام في هذا المقام اذ المشتبه ما هو

لیس الا الوقف علی اللفظ فی الآیة الکریمة وانت واقف علی انه لا وقف لاستحقاق الاستغراق
بعاصمین تشاهد بذلک الآیات الاعاصمیا وبعاصمین بذلک الاحادیث علی ما سیدعیه ظاهر قوله تعالی
الظواهر الی الظواهر المدرکة من الآیات والاحادیث الا لدلیل طواهر الاحادیث بتمالس علی طوایه
الآیات ای وذلک التاویل قوله الاستدلال ظاهر فی المجاز المرسل ویحتمل ان یکون کنایة فی الامر باستعمال
والاشتهار فی صوار حمل ما وکر علی الاستعمال قوله ای امر بالاخذ الآن وذلک انها مما یحتاج فیه التاویل
اذ هی الامر مستحق کل امر بما یسهل لظهور المراد منه وذلک ظاهر فی ان تاویل الآیة ما وکر من تحمیل المجاز فی
الحکم الی الاعراب قوله بمعنی ظاهر فی انه مجاز مرسل ولا شبهة علی الغلط حمل الآیة الکریمة علی
الاستغراق قوله حال کونه مخصصا ای حال کون التاویل المذکور علی الوجه المذکور علی ما دل علیه الکلام
قوله الی حکمه ای من حکمه والاحکم من فی السماء والاشتهار لکونه مجازا فی الحکم قوله الموضوع بهذا من قبیل
حذف والایصال قوله لان انسان غذاه من قبیل المجاز فی الحکم قوله والدلیل لا یشتبه ان الحصر ممنوع انه قابل بهذا
الذی حاکم ما قاله وهو ما فصل من الخلط فلا حاجة الی ذلک التاویل بل یمکن الاستدلال بها للعربی قوله
علی سبیل التمثیل ای علی سبیل الاستخدام المستلزم لما شبه حلال الراجح قوله لا رخصة بالنسبة الی من ترجح عنده
الی المرجوح فی ظاهره وکل الحدیث بالنسبة للمجتهد فیها علی ما هو شان الاستدلال بالتمثیلیة کما لا یخفی علی من
له تدرب فی علم اللسان قوله والسوال بان هو لا یسهم فی الحمل السوال وجیها واما حمل الآیة الی السماء
علی ما حمل علیه فی غایة البعد قوله لیس بحکم ای علی الموضوع بل الحکم غیره یعنی ان کل واحد من المحرم
المذکور یسلم اما بدلیل خاص او بدلیل عام بقی العام بقی الخاص علی قصد الاستغراق سوی ما
دهب الیه من علم علیه آثار الصدق الوهمی الخ قصر ادراکه من ان سعی المجدوات من الکلب شرعه
للصید کالماشیة ولا اصل لها الا العقول الخالصة من مزاحمة الکلب العقور واما ان الکلب مولد لیس بحرم اما
نفی الحکم المخصص او ما یوهم من ذلک بحیث شمل نفی الحکیمة بمنع الوجه والقیام بنفسه وقد راوده کل منهما
مناقشة اما الاول للامام الاعلام لسان الکلام الآن فلا اعنی علی من تامل فیه واما الثانی فلان الاول الا یة
لا تعد للاس الحکیمة المخصص قوله ان المخصص لا شبهة فی ان اکثر افراد المستدل بها للدلیل الرابع الاول علی المحرم
مولان فیهم او کان البعض الذی قال بانه جسم قائم بنفسه لا یکاد النزاع فی تحریم النظر الیه یحب الیمین
وانت تعلم ان الحکم لا یدل الا بحمل ما یشمل الحکم الحسی وغیره علی سبیل عموم المجاز قوله بهو نور النور

عند المحققین وضوء مخصوص وهو عرض لکن وهب من لا یعتد به الی الکوکب صورة وجعل العالم
یکون الواجب به نورا من حال یکون صورة او الله نور السموات والارض بمعنی منور السموات
والارض علی ما ذهب الیه من یعتد بقول المفسرین قوله من یقال وجه الحاجة الی صورة
المحدود بخلاف من قال یکون مرکبا من اللحم والدم ویکون نورا لا یلزم منه کونه مصورا بصورة
المحدود قوله والمعتمد فی ذلک لا شبهة علیک انه یلزم من عدم کونه جسما مخصوصا او من العام علی
نفی الخاص من قام من الاول المذکور فی ما وهب الله من الخصوصات بخلاف اولی الخصم فانه لا یلزم
منها کونه به علی المدعی سلمنا لکن الاول جسما مخصوصا علی ما وهب الله بل لا یلزم ثبوت
العام للمسلم سوی الخاص الا انه سیاتی کونه به جسما مخصوصا علی اولی الاولی قوله وهذا باطل وبهذا
کنت اذا باطل جسما لیس کونه به محرما لدلیل یدعی علی ابطال کونه جسما وبهذا ابطل کونه به جسما
ما سوی علی ابطال کونه محرما ولیس کذلک الا دور اصریحا ویمکن ان یعلق وبقال المفهم لا یکون الواجب
به محرما اذ ابطلناه فالا سوی علی ابطال کونه جسما فان سلمنا اولا ابطال المحرم لما سوی علیه
فلا لانا نمنع علی احد الا ان ولکن المقصد هنا بیانه من العلل والعلم انه یلزم من کونه به اما
مطلق اللازم للدلیل الناس علی ما اشار الیه بقوله واللازم مذا نظلماه قوله واما فان کان
فیه ان هذا الدلیل یقصد علی ان لا یکون الواجب به موجودا او لو کان موجودا والحال منتفی بمقدمات
الوجود واما کلیا الی اخرها فرع علی تعلیل کونه جسما والقول بان مدار الدلیل المذکور علی کون الجسم
مصنوعا لله تعالی والوجود لیس کذلک بالنسبة الی الموجودات لیس بها بمصنوع اذ
لیس شیا معدوما من معدومات الدلیل المذکور علی کون الاجسام مثالیة فضلا من ان یکون الجسم
مصنوعا لله تعالی لانا نمنع علی من تامل وانصف قوله وذلک لا سوا الا ان سوی کلا
نفسه تلک الصفات الی اخره والا فلا نمنع الا مع لزوم الترجیح المذکور قوله بها لا اعنی ولکن نمنع
الباء واخلفه علی المعنی علیه من شدک الی کلا قوله دون بر الاجسام کخلق الباء اخر قوله
بعبدا قوله والا ولیس الجسم به منع فان اذ الحر الاول لا یحرم بحرم الذات ای لیس قوله

الحال فانه يعم جميع ما ذكر من الجمع وسنن كيف الامر اشار الى ذلك في الجواب بقوله والجواب
هو ان الجواب الاكواس من وجه الاول على تقدير كونها دالة على كونها جواهر هو ان الجواب
على كونها جواهر انما هو دلالة على الاثبات والاحداث على كونها جسما كما مضى غير مرة على التعيين
وانت خبير بان الجمع المذكور سابقا والدليل الدال على العالم بجميع المذكور فيما سبق انما
الجمع فيما سبق وفي هذا العالم بجميع ما ذكر انما هو بالجواهر والاعراض وانما هو بالجسم
وانما هو من ذاك والعول بان الحكم بكلية الكلية بواسطة الكلية العالمة بان كل قائم بجميع
بالجواهر مما لا يليق بالمحصلين فلا يصح قوله الجواب هو الجواب واعلم ان السائل لما سوغ من
جهة الدليل الثاني والثالث الدالين على كونها جواهر ان ممكن اجزائها الاثبات كونها جسما قوله
معقول او مسلوب لا محالة وهذا الحكم بعد لعظ اما المتعلم لما الجمع من قوله ليس الواجب
جوهرا ولا عرضا والذي حمل الشارح على ذلك عبارة المتن اعني قوله اما الجوهر اما عند المتكلم قوله
قائم بالجواهر فهو ان لا اطلق عليها سمي كونها جواهر اطلاقا كليا جوهرا
سماه اطلاق كونها متحيزا بالذات والاحكام الدور الا ان سلكنا فيها مسلكا نكلف فيما سبق من لزوم الدور
والحكم انه يمكن ان يستدل على نفي الجوهر بما يعم بانه اما حيز لا يحوي وهو احق الاشياء او جسم
وهذا بطل كونه جسما فالاول المدعى وان لو كان جوهرا لانقسم بعض الجواهر اما كلها الى آخره يمكن
قوله فلان ما فيه لواحد الماهية بحيث يشمل الممكنات والممتنعات لزم كون بعض الممتنعات جوهرا
بصدق تعريفه عليه ولو قدر بالممكنات فلا حاجة بعد ذلك الى عدم صدق الجوهر عليها الدال عليه
التعريف من المقارنة بين الماهية والوجود قوله اما بعضه فان كون وجوده على ما يتبين
غير مانع من صدق التعريف المذكور عليه اذ الشرط في المتعلم الذهني سبقه من معدم كما وقت وقال
صادق على من كان وبين قوله اما بعض وجود الزمان والزمانيات فيها اخذا بجهتي بشملان
الآن والآن اذ الواجب لا لا يقع في زمان لا يقع في آن والا كان منهما ومع الزمان مقابلا
للآن قوله ومع كون الوجود زمانيا يستنبط من هذا الكلام وجه آخر غير ذاك المتبدر في
عدم حصوله بدون الزمان امامه وقدم الزمان لا يسري عدم حصوله بدون امكان
امكانه وقدم امكانه وكل ذلك مستحيل على رأي المتكلم وان حكم الحكيم على قدم الزمان والآن

قوله وان كان كونه من بعض الجهات جائزا الى كون الواجب في زمانا كذلك ان يكون ماضيا او استقباليا كون
الواجب حسما كونه جاريا ولا يمكن ان كل جاري فهو زماني لما لا يخفى الآن قوله لما يجز
فيه عرفت ان الدليل الاول للمحقق يدل على كونه متحيزا بالذات فكيف يصح قوله لما يجز فيه الخ وفي
هذا بيان ان كونه متحيزا ليس مما يعلم بالضرورة من دين الاسلام بل هو مما لا يعلم الا بالنظر
الكلام ليس ظاهرا للعوام على ما سلم مع ان ظاهرية يمكن ان لا يكون المجرد اسما ولا معنى اذ ليس كذلك
اذ الرياسة يدور على الحدوث متحيزا كان وكل الحادث اوجاد ما وان اول العالم بان المعلوم ان
الزماني لا مران يكون معلوما جدديا ما لم يكن كذلك لم يكن زمانيا سالان الزماني ما يمكن ان يجمع فيه الامر
ان المذكوران يوشي بان الرياسة اعم امر وجودا وعدميا على الحدوث اعلم ان المتحيز مطلقا
سواء كان ذكي او انثى او خنثى فلا معنى لكون في الجهة والرياسة فلم ان يكون لعظ الجهة مسلوبا كما
وظهر مما قررناه ان المحكوم كونه زمانيا وان الماضي لو كان معدوما على ما تكلف المحقق لم يكن زمانيا فضلا عن
الزمان والمتحيز عموم من وجه عندهم قوله ان العمر الدوري وما شابه في كيف العمر الدوري بان العمر
تام ما لم يحق بكل العلم لم يكن العمر ولو انكسف لم يحلق غيما العمر فلا يصور الدوري والعمر لن
لا يكون العمر الا وفاعلم لم يحسن ذلك بحر ان كان لم وجه الا انه لا يليق بالمقام فكما ان هذا العمر
الحوادث لا يكون الا آنيا او الحدوث لا يكون الا ما تقضى واعلم ان كون الشيء زمانا ذاكان
دائرا على العمر لم ان لا يكون وجود الشيء بعد حدوثه ما دام ذلك الشيء موجودا زمانا ما عسى ان يكون
لم يحق بعمر وصف قوله فلا يصور وصف الاولى وجود ذلك العمر والزمان على من انه اذا لم يكن
هذا معين من الزمان لم يحق ذلك العمر فالزمان من الصفات الاولية للعمر وواسطة العمر مشتركة للعمر
قوله والا لزم كونه واقعا في الزمان اي ما وقع الحكم والحكم اما على ما عين الحكم فلان كل زماني حادث
لاجزاء الزمان لا محالة ومع الزمان والواجب يوجد على تقدير كونه زمانيا سابقا على ذلك العالم وما على قائل
الحكم فلانه كل زماني مطلقا لا يقع الا في الزمان قوله بل هو بعدم حال عدمه الطارئ ما دام كون
الاطلاق في كونه موجودا وحاضرا قوله وهم سادس في كون علم الواجب بالعالم عين ذاته الخ عرفت
دا طلاق العلم السادس من بحث ادلة الاسكي ان حدوث الواجب على ما هم وان لم يكن كما هم في الحدوث
العالم لكن لم يدر صل فيه فيكون بحاجة الى العالم في حدوثه فيكون تقدم الواجب على العالم دا طلاق العدم

بالطبع فيكون داخلا فيما دخل فيه عدم الواجب على رأى المحكم لوارده ما يسمى العدم بالعلم والطبع واما لوارده ما يخص بالعدم بالعلم فلا يدخل فيه وما كان عدم الواجب لا على عدم كونه موردا للعالم بالارادة داخل في العدم الطبعي سواء كان العدم الذاتي كالاشتمال للعدم الطبعي او غيرها بشمله وليس واطلاق الواجب على ان المعدوم من اطلاقاتهم حيث العرف ساري في عدم بعض اجزاء الزمان على البعض قوله بعضه الماضي يريد ان يبسط الاعتراض على الاستدلال الاول ان الكلام الازلي لا يجوز ان يكون بعضه ماضيا لاستلزام ذلك ان يكون قبل الازل زمان وامكان الامر الاستقبالي والاشتغال وحينئذ ان اريد بصعوبة الاستعمال للصعوبة المانعة والاصحاب ان كلام الاستقبالي يحتاج على تقدير كون الكلام لا في زمان قوله ولا يحسن صعوبة اي صعوبة العدم اذ صعوبته الى لا يكون قابلا من متعلق الامر بل الامور في الزمان الا انه لا يوجد ذلك للمعدوم بعد وارد الواجب لا ساعة على الباقي الى ملك المعدوم امورا موجودة على كلامك قوله على زمانه اي وكذلك الحال في جميع الصيغ المنشئة عن وقوع افعالها او صعوبته لا في زمان من الازمنة كوجوب العلم الى غيره ولك ولا اخص عليك اذ ما ذكرته من عدم عدم العدم والعدم الى صرح بخلافه الا ان كحل ولك لو عارا به على عدم كونه لا وصعوبته نباسه قوله لو وصل به لاستهزاء وان الاول في المثال ان يقال لو دخل في الزمان وعدما ولك لكان العمال ما ان المقصود لو كان للزمان مدخليته في حصول علمه لا وهو من اللوازم المكشوف ان الشيء اذا وقع في الزمان كان للزمان دخل في وقوع الشيء لازم حتى كونه عالما بالمعدوم المسألة مشكوكة ويدفعها ما ذكرنا من ان العلم بالمعدوم لا يعلق العلم واضافته لانه العلم بعدم ما العدم وليس له زيادة تعقيل اثر الامر قوله مطلقا قيد للاثنين وبحتمل كونه قيدا للاخير قوله لان الحصول اما لازم ولك لو كان وجوده موقوفا على الحصول ولا توجد بدونه وليس كذلك اذ لو وجد الامر لكن لم يوجد علم لزم الاصباح والعقول بان الحصول لازم الاصباح لا يفيدها بلا تامل قوله لانها ما الدراية فيه ان الفناء الذاتي لا يزول بسبب حصول الاصباح الى الغير فيصح بقاء ما ذكرناه ان نقول ان طرق الامكان لذاته لا يمكن حصول وجدان احدها فيه على الاخر لغيره والا لزم الدور بما الدراية الغير لان ما بالذات لا يتوقف على حال الغير قوله والا لصباح لما لزم من مسلك الاستعجال لزم الافتراق لزام ما لزم عدم تحقق الواسطة على الاشتغال والاصباح واما لزم ولك لو لم توجد واسطة بين

الكسعدا لزام والافتراق لزام وولك غير ظ قوله لزم اعلم ان لزام الواجب لزام الاتي لك اللزوم من عدم تحقق المتلازمين من عدم الحصول على الشيء والا فاللزوم تم اذ الحال في المحل المعدم لا يلزم انعدام لجواز كونه غير سرمدي ولا اكن عليك ان بطلان اللازم لا يكشف الا ما هو وانما على اصحابه الى الحرام يعلم لو كان التركيب مستلزما للحدوث كما زعمتها بطلان اللازم الثاني علم قوله كان الواجب اعم سواء ما يتعلق بعدم محل غير معدم على الحر الذي لا يجري والاصح الملازمة وحينئذ ظ والحاصل انه يمكن ان يستدل على المطلوب المذكور بعدة وكون الحكم بالحرام الحلول كون الواجب لا محترما ايضا بسبب ابطال قوله فلو صح في جميع لا بعد المط الا بعد لان بسبب كونه غير حال في الحر الذي لا يجري قوله والاجسام مساوم فيه منع ظ والحاصل ان عالم الاصباح مساوي لما ذات عالم الا بد من حياة ساوى بسبب الواجب الى جميع الاجسام والحاصل ان عالم الاصباح مساوي نسبتها الى المحل كالف في حصول المقصود اجواز حلول الواجب وكل واحد من الاجسام في البقعة والنواة مستحيل والحصم معترف به فعلى هذا لعدم الكسعدر اكل في الدليل المذكور قوله انما يكفي في الحكم بحث على الاجسام في تخصيص الاستدلال على الاجسام بحث او الحر الذي لا يجري يستدل عليه لا بد حمل لذلك في المقصود من تحرير سان يعم بحيث الاستدلال على الصفات كالف مما هو المط قوله في حمل الاصلين ظاهره العمال يوهم ان كل ما يعين الطوائف السلف مخالفون فيه في كل من الاصلين مع انه ليس كذلك على ما دل عليه الكلام الآتي قوله اما الى تعويل او سهما الاضمار الاث على آخر اما الى العوض لما عرف وكل ما دل تامل وانت حبر بان ما وهب الله النصاري اذا كان محملا للوجهين المذكورين لم يصح الحكم بانه مخالف لنفاة واحدى الاصلين قوله وهذا انما يظهر على تقدير كون المنفي محدثة واما على تقدير عدم تجدد ما فلا قوله هو فاما الاطلاق ولا اخفاء في الاول على هذا التقدير ان نقرر القطع على قولي واما بتحصيل منزعهم المذكور قوله ظهور للروحاني فيه ان ظهور روحاني بالحسان تمثل وحلول وليس ولك باحاد والحلول والعول باطل قولا باطرها ولا مسلك بالمسلك كما فهم من العبارة المذكورة انهم قائلون بتنجيز الواجب هو بصورة الكاهن لا انه بحد ذاتها اول فيه

ولا مدخل لها وهو النسبة الى سدس الاصناف على ما فهم من العبارة المنقولة منهم قوله ولا يمنع لاعلة
وكل ما فهو النسبة المذكورة قوله والضمير هذا انما يعود على جميع الكلول والاكاول لا على بعض الاكاول منها،
اعني الكامنات وانما يعود على بعض الاكاول وكلول في جميع الاشياء على ما هو المشهور قوله لكن لا يسلم
ذلك انه قد لا يبقى بعد التحرير شيء من الحي صحيح كما لا يخفى على المتتبع قوله الحادث قد يطلق الحادث
على ما لا وجود له حال بعد اعدام حادث لاعدام ازلي والعلة قد تبقى مع الحادث لانتفاء الحادث وارتفاع
منع صحيح قوله وانما لا وجود له حالة التلبس بل يزداد انكشافا مع الحادث وارتفع الدور بهذا
تأمل سلمنا وجوده الواجب بل لا قوله فلم لا يجوز ان يكون علة لوجوده ايضا ثم بحث سواء كان العلم الامر المجرد
سواء دام به او ما سواه من ذلك قوله الا ان يحسن وانما يحسن حال البقاء ولم تعلل بحدوث حال الوجود
فهو عرفا لما يحدث العالم به على تجدد والمعلق الى من الاضافة بمعنى ان يحدث الى وانما به ما وجد الاضافة
عليه قوله قال الامام المقصود من هذا التعليل ان العالم به ما علل من الاصل وان
المذهوم منه هو العالم بحدوث الحال وانه يؤول الى الحسن وانما فهم من الامام انه لا يختص ذلك فيه
قوله اذ النسب فيه ذلك لما سيتم ان الكرار وانما النسبة المكررة على ما سوى الشيء من الخلاق هو العلم
ان النسبة المتجددة في ذاته تؤول بحسب النسبة المكررة محل الاخبار في الاعلام السلم قوله فان النظر
ان العلم ما عدا به عن السلف الذي هو العلم السالف من الغير الموجود المتجدد فكيف يصح تعميم الشيء
او العلم الاول منه ما ليس بحدوث اللهم الا ان يقال قد تعلم وصح معلوم فاذن حكم عليه بالشارح
قوله بعض سواء كان التغير راجعا الى كل ما يحدث به فقد سماجة وان صح ما ذهب ما علله السلم
واعلم انه لا يبعد ان تخصص بخلق في قوله والحاق بالحاق غير الارادة او العقل فالا لزم في بين
قوله الى العدم العدمية لا صفا، وان كشفا والحادث الى العدم لا يستلزم الا صح لزوم النفس والا لزم عدم
ما نفس بعدم قوله فلان العالم بالامكان الذاتي لا الامكان الاستعدادي اذ الامور
الحادثة عند المتكلمين غير مشروطة بالامكان الاستعدادي بظاهر فكيف ما قول الحكم والا لزم انقلاب العلم

ولا يكفي ان يقال ان سند الرسل موصوف بالامور المحدودة التي لا وجود لها وقد تقدم الجواب عنه اشار الى
النقض والسلم منع التصريح به قوله ولما لم يكن لما حاصل يريد ان ما لزم من كون الحادث قابلا
لذات الواجب هو انما لزم على تقدير كون العالم به للذات ازلا او لحدوث ذلك النسبة كقبل
الملازمة الممنوعة بل لا يدان يستدل على كل النسب التي يتم بها الملك بالملك والا جزم الشارح
بعدم بما عارضه على تقدير عدم اللزوم اشار الى الدليل وانما اللزوم بينها النسبة ازلا او لا سواء
ما هو لازم من كون تمام الحادث ذاته هو على كون التقابل بها لزمه للذات صفة اي على امتناع انفكاك
العالم به عن الذات حتى يحكم ان اللزوم لا يلزم من امتناع الانفكاك امتناع الزوال الى الامكان
الاول على اللزوم والاستدلال على كون العالم به لازمه صفة للذات ان قال لو لم يكن لازمه لما لزم
احد الامرين اما الانقلاب من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي او الانقلاب من الامتناع
الامكان الذاتي الى الامتناع الذاتي على تقدير الازلية والحدوث على العالم به طارئا ام لا لم
من كون العالم به غير لازمه للذات كونها طارئة عليها والباء وكرا بعد لا اشار الشارح الى الاول
على تقدير عدم لزومها او سوريها للذات ازلا استظهارا ما اراد ما لزم للذات الموصوف ازلا الا صح
اللزوم فانتفى لكنا نمنع لزومه ما ذكره ان يتم به من انه لا حاجة فيما قال الى اثبات ما هو المقصود ان ما
سوله ونعوض له وابدي ما اورد من ان اللازم على تقدير كون العالم به غير لازمه امكان الانقلاب
لا الانقلاب حاصل قوله فلان للذات اسبق ما علم طارئ السوق صحيح ان وجود العالم به للذات
العالم دور على كون العالم به طارئة عليها حتى لو لم يطرأ لم يتحقق لها العالم به لم يكن للطارئ مدخل
في حصول العالم به للذات لكن يتحقق للعالم به العالم سواء كان طارئة او لا لم يكن لذكر الطرآن
في تحقق العالم به العالم فائدة واذا تقرر هذا لم يتم ان لا يكون للعالم به على تقدير سوريها للذات ازلا العالم به ليست
سنرى ان الفارق في اصناف العالم به الى العالم به على تقدير الطرآن وعدم اصنافها الصانع تقرير
سوريها للذات ازلا ما فاذا قوله وذلك لا شبهة في ان ذلك انما يتم لو كان انصاف الذات بالعالم به الحادث

مسلم لا انتفاء ما علمه الحادث وذلك لس بظاهر ولو حمل الكلام على انه يحصل الخط لزوم عالمه العالم
اعني جواز انتفاء الاساس عالمه الى من جاوبه على التعدير المذكور لزم ذلك بان ما ذكرناه انما يتم
لو كان عالمه الحادث حادثه وليس كذلك قوله بل هي جاهزين اعني الاساس والحادث وقد ثبت
فيما سبق ان بطلان كون الامور غير متناهية لاجل كونها محصورة هي جاهزين انما يتم في الكمانات
المتصلة دون غيرها قوله واما الاساس العالمه سبحه للعلم من الاسلس ولا شبهة على ان الشرطيه
لا تلزم ما فصلناه من الوجه الذي فصلناه اذ على الوجه الذي فصلناه اذ
متناه على كون اللازم على السوس ارلا وساء الشرطيه المذكورة على كون اللازم متناهيا لجميع المعاني
ولا تظهر فيها ما ذكرناه واعلم ان عالمه كل صفه حادثه على الامكان الذاتي من
لوازم موصوفاتها واللازم الاعلاس من الامتناع الذاتي الى الامكان الذاتي او من الامكان الذاتي
الى الامتناع الذاتي ويلزم من ذلك ان لا يحصل واسا ما لا يحدث في زمان واللازم لعان احتياج
الحوادث وذلك مستحيل كما عرفت لان امكان الشيء قوله يعني في الزمان منافيه ظاهرة قوله واما بطلان
اللازم ما ذكرناه في زمان احتياج كاف في زمان بطلان اللازم قوله وحينئذ اي حين كون العالم مما يشبهه من ان العالمه
لا تحيل الا على الامكان الذاتي على ما فصلناه سابقا على الاحتمال قوله فحاصل
لحال هو ان المراد بالحصر ان الاساس اعم من الحصر الموجود وغيرها كان الدليل مخصوصا منقوضا
بالحصر الغير الموجود المحدود مع ان بعض صفات العدم ظاهره الكمال مثل العلم وان اريد بها
الحصر الموجود فقط وحينئذ ان سلم ان صفاته الغير الموجود كاملة وصفاته العدمية لا تكون كذلك
او لم يسلم عدم علم الوجود العدم في حصول الكمال وعدمه مع انا نجزم بان بعض صفات العدم مثل العدم
والوجود الذاتي من الحصر الكمالي على جميع صفات الكمال دائر على الوجود الذاتي الذي يتوقف
على كونه عدما قوله ولو قام به حادث الخ لا نسلم حمل للوجود في حصول الغير بل ذلك جائز في
قيام محدود اعم من ان يكون ذلك المحدود موجودا او لا فلم يتم هذا الدليل ايضا منقوضا بالحصر

المحدود غير الموجود والفرق بان قيام الصفة الموجودة بذاته يستلزم حصول الموصوف بها جميعا
بخلاف ما لم يكن موجودا فان قيام الصفة الغير الموجودة لا يستلزم ذلك بل يحتمل ما قال قوله
وسد اللازم على ان سببها الغرض معارض باحدى الامرين صحة وجود الحادث والا لزم غير
مستحيل بخلاف الثاني فيستحيل غير لازم فاشتبها حدهما بالآخر واتم مقامه وحكم بلزومه مع
ملزم صحة وجود الحادث ازلا الى ملزم صحة الزمه وفرقه فاسد بما لا يخفى ان لزوم العالم يستلزم
صحة الزمه ووجود الحادث الى من مستحيل بل اللازم من ذلك ازمه صحة وجود الحادث الى من غير
مستحيل ولا يخفى على الموفق ان لزوم ازلا الى لزوم ملزم صحة وجود الحادث ازلا الى من غير
لوجود الحادث والا يكون صحة الصحة وعلى التعدير الاول يكون الكلام ملزم صحة الزمه وجود الحادث
وعلى التعدير الثاني يكون الكلام ملزم ازمه صحة وجود الحادث فالاول ان لزوم ومثل ان اللازم
ان وكم ان كان ثبوت صحة الازمه على ما هو مبنى التعدير الاول معنا العلاقة وسنبين ذلك فيما بعد
ان كان ازمه الصحة على ما هو على التعدير الثاني معنا بطلان التالي والشرطية بيان الملازمة في سياق الكلام
وبيان بطلان اللازم هو الاول لانا وضع العلاقة في الجواب منع ذلك بما ذكرناه وبمجال
قوله وهذا لس بكلام حيث ان اللازم من معارضة ازلية الصحة الازمه وعدم استلزامها لا عدم
لزوم العالم على ما فصلناه سابقا فالكلام لجواز ان يكون الشيء واحد لازمان متعارضان
احدهما اعم من الآخر وعدم استلزام الاعم للاخص ممنوع لا يسرى به ولكن ان يدعى ذلك على تعدير
ان يكون استلزام لزوم العالم لصحة الازمه توسط استلزامه لازمه الصحة على ما لوسم من سابقا
اللازم الا ان الكلام بعد الاغضاء عن شوب قوله على ما ذكرناه الى صحة الحدوث ما ذكرناه في جواب
السكاكي في لزوم الامكان للماهية المكنة في بحث الامكان وذلك ان قوله قوله فيما لا يخفى
اعترض بان ازمه الامكان استلزام الامكان الازلي وهو ذكر الاستلزام على ما لا يخفى
على الناظر وحكم المقام وقد تخلص في الخاطر الفاتر ان استلزام ازلية الامكان لامكان الازلي ظاهر
ما فصلناه سابقا ويمكن في الاستدلال العالي وامكان الامور الغير الفانية السالمة الى عشيق بقائها
بعضي ظاهرها كالصور والحركة وكلا قوله والحاصل ان المنع على الوجه المذكور بعد ان كون
المحدود غير موجود سلمنا لزوم العالم لامكان ازلية قوله وفي اشكال الى ان الاولى الزوال

28

لزم عدم الحادث على توسط تعلقها المحل الذى لا يكون المؤثر موجبا موثرا شرط الارادة القديمة
عن ذلك موثرا فيه بتوسط تعلقها المحدث الاخر وبهذا الاعتبار يسقط ما اعترض به ولا اشتغله عن قول فلاسفة بسلم
انه لو كان صدور صفاته الحادثة المتعاقبة التى يتوقف عليها الحوادث عن الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا
بتوسط امور اخرى سلسلة انتظم سلسلة واحدة غير متناهية واما اذا كان صدورها عنه بتوسط امور لا
تنتظم سلسلة كما سبق عن بعض متاخرى اصحابنا على ما سبق من ان الارادة القديمة لا تكون شرطا لوجود الحادث
قوله الاول هذا ما فهم من المعدوم الاول جميعا لا فرق واعلم ان ظاهر قوله ينتفى على اربعة اقسام
بعدان معدوماته محصورة فيها مع انه ليس كذلك او الشرط المذكور فى معدوم اخر كان يقول او ما
معدومه ما ليس معدوم او المثال فى الشرطية لا يطلق عليها المعدوم الا مجازا ولا يبعد ان
يقال مع المعدوم المطلق ان الدوام على الشئ وصدقه على عدم ان يكون وكل شئ فانما
ما لذات مرجع الى الشرطية المذكورة قوله مشكل للطائفة ان هذا الاشكال ساقط على ان المراد بالعدم معناه
الاصطلاحى واما اذا اريد به معناه اللغوى اعنى الخلو فلا اشكال اما فى المعدوم الاول فلان
الخلو صفة حادثة بما تنافيها واما فى الثانى فلان الحكم بان صدور الحادث يمنع الخلو بعد العدم
حادث بذلك المنع بظاهره واما فى الثالث فلان صريح العقل حاكم بان الذات غير خالية عن الشئ
وبما تنافيه واعلم ان اعم مدعى المحدث السابق ان المحل قد يخلو عن القديم لا مانع
الصفة بوسط لزوم ان يعلم الله جواز خلو الذات عنها اللهم الا ان يقال المراد بالشئ ما يصح
مطلق القديم بالقديم المخصوص حتى يقال ان ذلك الحكم غير ظاهر فى الواجب تعالى على تقدير
تمام الصغرى الحادثة ممنوعة واعلم ان ما ذكر الذات الواجبية ما فهم قوله وبهذا يندفع عن حديث
اللاحق لو مدار ذلك الاعتراض على الدليل الاخير على عدم خلو الذات عن الصفات الحادثة
بهذا الوجه الذى على من عبارة المتن والشارح واما على ما قررناه من ان مدار ذلك الاعتراض
غير موقوف على كون جميع الصفات الملاحظة حادثة ومع ذلك لا يجرى برهان التطبيق على ان المتكلم
ما يصح بسببه الوجود فى جميع اجزاء السلسلة فلا واسع صدر برهان ذلك لعدم على تعذر عليها
واقعة بسلسلة الجميع لانه حينئذ يندفع الاعتراض المذكور جميعه عن الدليل الا بعد بيان مساواة
السلسلة للجميع قوله الاول الا ان يقال ان مرجع الدليل الاول والثالث الى شئ واحد

بدل قوله لزم صح على ما هو الشايع فى بيان النفى الاحال قوله منعه ان يكون للعالم ازلا حاجة
اجزاء النفى الى ان يحمل ما هو العالم بان يكون معناه ان كل ما هو ليس بقديم والعالم ولعله يقال ان حمل
ما وقع النفى عليه ثانيا دون عبره اول ووجه الاولوية من الاشارة الى بيان قوله كما اشرنا اليه فيما
موصوف الازل بصحة اى والعالم واما على ما ذكر فلم يكن ملك الاشارة والكان السوال الصق قوله
لا وصفانه اى وصفان كل منهما فان كل واحد منهما واما كان كما لا فى نفسه كليس بكمال بالقطع الى
الكمالات الغير المتناهية قوله على راى المتكلم عنده به لان برهان التطبيق على راى المتكلم شروطا
بثلثة شروط الوجود والترتب والتعاقب مع اجزاء السلسلة وبما ذكرنا من التصوير لم يتصور المتكلم ان
كمل الوجود والترتب كلاف المتكلم فان جوابه عند لم يكن شروطا ما تعقب ملكم بحرمانه فى الاول ما فضل
الوجود من الامور الغير المتناهية بحسب كما سبق فى الوجود اولا واعلم ان الحق فى الدليل القائم سوى
على ان يكون كل واحد من الصفات المتعاقبة حادثة بالمعنى المصدرى المحدث عن بعض ذلك الحق ان
يكون بعضها متجددة موجودة وبعضها متجددة غير موجودة لا لاجل على المتامل فلعل ان يقول ان برهان
برهان التطبيق عند المتكلم على ما فهم من مباحث العلة والمعلول شروط بكون كل واحد من افراد السلسلة
موجودا لا كل برهان التطبيق على راى المتكلم جميعا ولا يرد على الجواب الحكم شرطى كما سيجئ
من جانب الجامع والمعلل بما ذكر ما على ان لو كان بعض الصفات المحدث الى الا كونه موجودة غير كاملة
كان برهان التطبيق على راية جاريا فى كل من الصفات المتعاقبة الغير المتناهية قوله بكون بعضها وجوديا
ظاهر البعض الاجمال الذى اشرنا اليه قوله ان ذلك لا يلزم وانما لا يكون منشا لاتصاف الذات بالحادث
نعم بل ذلك ليس الا ان المؤثر فى العالم غير ما متى لو قام به متجدد غير موجود لغيره لكان مستحيلا انما
مطلب البعض على سد الصدر انما قوله من الشروط مرادنا على ان صدور الحادث من المؤثر القديم لا
يتصور الا بصدور امور غير متناهية ولا اعنى ان ذلك الامور لا بد ان تكون موجودات خارجية
كما يرى من هذا الكلام على تقدير حصول الحادث من الامور العدمية شرط امورا عتبارية غير متناهية
الان لعل المراد من خلو الذات عن الصفات الحالة اذ الصفات الاعتبارية لا تكون محلا لها لا
لكن وكونها غير كافية فى ذلك قوله واما على تسليم الاعتبارية وهذا الاثر اى وشان من الامور الاعتبارية
لا تصور الا مع تعلقات غير منتهية لان تاثير المؤثر القديم فى الحادث لا يكون موجبا الا ارادة العدم لا

علما فاعلا فى معلولها والمناسب قوله الا بوجود ولا يوقف الكلام على وجود المخاطب بامل قد يقال
ان حدوث المخاطب والمسموع ولو بالنظر لما فى قدم الكلام والسمع والبعض بناء على تعاقب تلك الامور
وملاحظتها الا ان السياق من حاسب اما فى اللهم الا ان يقال ان ذكر تمام متعلق الكلام وانما
ان ما ذكر يصح تعلقا بها فيرجع ذلك الى ما ذكرنا من الجواب والاشتباه على العامل
ان يعقل بعض صفاته تعالى دون تعلقه بما تعلق به متعسر بل ممتنع لعدم الاحاطة الاذهان الصافية
من الاذكياء قوله وانه لا يصلح جوابا دقيق ان اراد بحث العلم والمعلول ان السلب يكون لتخلف
مقتضى العلة الخ فلا كذلك فى الفاعل المختار وحده ومنا لمن المكشوف ان المقرر ههنا ليس
ما علما هو حدا على ما سوف عليه الاكثر وهذا الكلام الخصم على ما يأتى منه وذلك لتجنب من الوجوه
غير ان يكون له دخل فى الايجاد وجه حكم بان ارتفاع الموانع كاشف عن الامر الوجودى قوله بدليل
الحكم بان جعل الجعل العلة بمنزلة الجعل المركب مالذات غير ظاهر مع انهم حكموا بعدم بعض الوجودات
دون بعض مع قولهم بان الوجود المطلق طبيعى نوعى للوجودات الخاصة كلها وكل ان الدليل وذلك بان المراد
بالجعل الجعل الشخصى لا الجعل النوعى الا ان فيه ما فيه قوله فان العلم آه واعلم ان الكشف فى الاشياء
على الواجب لا يعقل بدون تعلق علم بها فلا بد ان يكون لعلمه تعلقات غير ما بينهم من جانب العالم
لما يلزم ان لا يكشف الاشياء ويعقل الاوجاث على الواجب بوجه ذلك على وجه اكبر او قد ينبهك ان
مثل ذلك لازم فى تعلقات الارادة ومن سنها ظهر ان عدم السامع مطلقا لا يكون مستحيلا على
رأى المعتزلة قوله او من الجعل منتزعة الاحلاق الواقع من الاشعرى وما يريده فانهم ينسبوا
الى عدم التكوين وحدوث التكوين ما سماه بالحدوث وتعلق بالتكوين قوله لكن المريد ليس الا نفس
القول النفسى قوله وان انكره باللسان قوله والبحث ان كونه منكرا باللسان كحدوث العلم
عند اكثر المعتزلة خفاء قوله وسواء ما رجع الحكم بحدوث ان يسند الى صفات الحكم نفسه او انتهاء يكون
الحادث العالم بدا به الحكم لا رجعا او انشاء فى عليه ما دل عليه كلامه وبعدم عند الوجود ولا يخفى
ان الحكم بان المرجع او الانتهاء حادث مع ان عدم سماعه ليس من علوم الحادث بحث لشمول ما ذكره
موجود الان او معلوما وما عداهما كان او غير معدوم قوله والحاصل معهم من هذا الكلام ان الحاصل والحاصل
والكاره معه قولهم بحدوث ما هو علم لها انما الا ان الكراهة وهذا غير معقول وقول المحشى بحدوث تعلق

العلم شئ عن قدرته فكيف يحكم مع ذلك بحدوث العالمات مع ان عدم العلم الخ قال بها ارباب
المحال سابق بحدوث المعلول الا ان يقال الكراهة بحدوث العالمات بحدوث تعلق ثابتا لكن يلزم ح قوله
بحدوث تعلقات العالمات مع قوله بحدوث تعلقات العلم وذلك محال ما مل وقد يقال انه لكل واحد منهما
وكرجوان مع الاغماض عن الآخر قوله او يقول بوساطة غير الاشعرى بمن وكر قوله كما سبق عليه
الى المحل بحرير الرافعى ما نقل عن الامام الرازى ولا شبهة ان القول بحدوث ارادته مع القول
بحدوث تعلق ارادته ما بنى على الدافع الا ان سبق الكلام مع الاغماض لا يقال على التقدير
بان قوله والمريد عطف على تعلق العلم لا علم فلا يلزم ما ذكرنا لانا نقول فى يلزم لئن يكون كلا
الجوابين على حاسب الجماعة واحدا فلا تغفل قوله فى وضع ما عكس به الى البعض لا كل قوله
صعوبة بحصر الطاء اعنى او الصعوبة ما صعوبة او اضافية والاول اما صعوبة بحضور او ضعف ذات
اضافة قوله على الصعوبة الصعوبة التى هى مقابلة للاضافية يشمل الصعوبة الاعتبارية الى قوله يعقل
الصعوبة معللة لها فلا يلزم ان يكون الصعوبة المركوزة بها موجودة حاضرة فى ان يعلم
ان السعر لا يبيع والصعوبة الصعوبة مع ان الزمان اذا قيس على امساع مام الحادث بدا من
ولا يسعاد من وذلك السر بان امساع مام الصعوبة الصعوبة الشاملة للوجودية والاعتبارية
بدا من والمساعدة من ساعد الطالع السعد وذلك العام السعود والمعول له وذلك الاشتباه مسلمة
الى الخاص من امساع مام الصعوبة الحادثة بدا من اما كذلك فلا لانه لا ضرورى او ما يعود الى ما سبق
من انه ليس كذلك قوله وعلى هذا فهذا القول لا طائل ان يكون التقسيم حاصرا للكلام موجبة كلية لا يخفى قوله
وكون العلم السالبة مطلقة ادعى اما ارادة السلب الذى يحمل الصفاة الواجب به عما يكيف
ما شرع فى تحرير محل النزاع وعلى ان يدفع ذلك بقوله وفى عداد ما الصفات السلبية فافهم قوله وبعبارة
اخرى علم حالة ما يكيف من الاعراض يوجد كل الاعراض الصفات الثانية اولى قوله والا لم يطلق
الطائفة اراد به اعم من ان يكون اتفاقيا او عقليا على ما يشهد بذلك قوله وكذا الذى بحسم
فلا يصح عد من الاعراض المحسوسة على ما سيصرح به فى الكلام ويعطف على الاعراض او على شئ آخر قوله
غير حسن قوله ناظر الى قوله اى مزاج ما سوى ذلك الصفات به وفيه بحث اما اولا فلان الالم
العقلى غير تابع للمزاج واما ثانيا فلان من الصفات المحسوسة ما ليس بمزاج كالصوت الخفى

بالهوا والموى ايضا عند الكرامية والحق ان الامانات والاحداث الموجودة بهذا المعنى مثل العرض
وغيره بداهة الامر ما وقع مثل هذا اول ما دل ظاهرا على كونه وكان وجوده وان القول بها مكابرة
وعروض ذلك للعقلاء لا يقدح بكلام الاشاعرة قوله او ركبا عاقلا فيه نظر لان الموجود الثاني
من قوله فرد ذلك يشهد به الوجدان وكذا يشهد به ان ذلك لو سلم فانما يسلم على تقدير ان يكون شاهد
الوجدان كلام الحكم للكلام لزوم وجوده او نزيد بعد منع العدم بعد تسليمه وذلك غير
موجود ونظائر هذا الخطأ كثيرة كقياس ما لو قدم الثالث على الثاني فانه يرى ذلك ويحكم ان يقال
لا وجه لهذا القدم لعدم عاقل او راكب بعد سلم كون الواجب قابلا لهما والا فالراكب
سببا وهذا ضعف لا يخفى على فطن سليم قوله اقوله في كونه من الضعف بمكان لا يخفى
قوله فلم تركبها فلزوم كون العالم حرا من البهو مسلم لكن لا يجدي نفعا لما على
ان العالم للوجود الذي التركيب الخارجي لا التركيب العقلي على ما مر قوله اذ لم يكون نفس اجزائهم
بعضها هذا العالم سوقا على بيان سابقه لا للاستدلال على كون الوجود نفس اجزائهم وعلى بيان لو قيل كونه
نفسها على كونه وجودا وعلى بيان ان الوجود على تقدير كونه وجودا لا يكون الا غير اجزائهم
اما الاول فلان الوجود لو لم يكن غير اجزائها كان زائدا عليها اذ لا يعقل الا سلبا او
التركيب العالم للوجود الذي سابقا على قاعدتهم فيجوز ان يكون ذاتان خارجتان عارضتان
واحدة عن الاخرى بذاتها ويكون الوجود مشتركا معنويا كما مر الخاتم فرضا فلا يلزم تركب
كل منهما عن اجزائهم والتالي لا يلزم فكذا من كون الوجود نفس اجزائهم واما الثاني فلان الوجود
على تقدير كونه عدميا لا يصور كونه نفس اجزائهم وهو ظاهر واما الثالث فلان الوجود
اذا كان موجودا خارجيا ليس كون حرارة اجزائهم سابقا على ما مر وزائدا عليها والا لزم كون
محالا حال عروض كونه واحدا او كونه واحدا فيلزم وجود او التسلسل في الوجودات الى غير النهاية
ولا يشتبه عليك ان ما ذكر من بيان العدمية للمسلم من ان يكون الوجود على تقدير
كونه عدميا نفس اجزائهم او علم اجزائهم بالوجود العدمي لو كان غير لازم الاصح
وان كان يصح لزم احد الامرين المذكورين الا ان يقال ان العلة المحوجة للوجود لما كان
عدم اجزائها بالوجود كذلك وعلم اجزائهم بوجود لا يسلم في كل الاجزاء بكل محل بل

كالاجتماع على الجواهر قوله اي تلك المسلمة لانهم وان قالوا بحرارة يكون الوجود لها مشتركا بين
الجواهر الاربعة كل منها وجودي يكون نفس ماهيته جواهرها لا بشيئية فلا يلزم
ما ذكر من التركيب على تقدير كونه نفس اجزائهم وما ذكر من انه لو كان الوجود نفس
الماهية لاستلزم التركيب سابقا على هوا ان يكون مع الوجود امرا ساريا للوجودات الجواهر
الى كل منها نفس ماهيته ويكون الوجود المطلق عرضيا لها عارضا لنفس وجود المطلق
للوجود واجب للماهية فلا يلزم ما ذكر من المحذور سواء كان ذلك الوجود امرا عدميا او لا كما
كون الوجود نفس الماهية طالبا بها مع كون الوجود ساريا الوجود الى نفس الماهيات
وجوبا فتامل فيه قوله فلا يلزم يعلم منه ان يقال يكون العالم عدميا عرضيا لكن كيف
تركبا من الماهية والعالم لاستلزامه كونه عدميا او تركب من العدمي والوجودي وهو محال بالاتفاق
السعد عند الامور العدمية والعالم يحتمل ان يكون من سنخ الوجود لهم الشخص من التركيب
من الماهية والعالم وان امور العالم وان النزاع من التركيب او الكان لعطل
على ما هو المشهور من الجمهور لا على ما هو ضعيف وكيف العالم لم يكن لما ذكره فائدة الا ان يقال ان يقال على ما هو المشهور
بعد تركيب الوجود نفسها معتضد للعالم زائد والمجموع لا كل العالم نفس ما هيته الواجب
وكل ما هو معتضد للعالم مجموع الاخصار في قوله اما العدمية الاول فلانه لو لا افتقارها
اما ما لزم احد المحذورين الامرين المذكورين على الوجه الاول فظاهر والكتاب واما العدمية الثانية
فلما ضعف وكيف العالم وعلى هذا العالم يكون العالم مركبا من خاص صادق في نفس
الامر وبرهانه على الوجه الاول كون الواجب مركبا من الماهية والعالم مع انهم
ان ذلك مستحيل وذلك كون العالم زائدا عليها مع انهم مرجوحا يكون العالم من ما هيته
الواجب خارجا وذهنيا والثالث ان الشيء ما لم يتعين لم يتشخص فكيف يكون
ما هيته الواجب اقتضائيا العالم وعلى الوجه الثاني فبرهانه الدليل المذكور على ان الوجود
قول الجمع اعني الوجود سواء المجموع للعالم بالمعنى الاخير المعطوف الخ صرحنا بها لا
بالمعنى الذي ذكره الشارح ولا فقها في الجواب عن الامور المذكورة فيما يأتي

وعلى تقدير ان الدليل يدل على اكثر من وجوب الاول يكفي ما به الواجب في سقوط العقاب
على تقدير ترك الواجب متعددا اعني ان الواجب الذي هو نفس الوجوب اذا كان متعددا والكان
لكل منها سببا مستقلا زائدا على ما به الواجب واحدا لا متعددا والا متعدد السبب ولا يكون سقوط ذلك
العقاب الا بما به الواجب اذ لولاه لم يخل فاذا الحصة الحاصلة من الغرض تفرق فيلزم
على تقدير التعدد عدم التعدد فيكون التعدد باطلا او ما يلزم من فرض وجوده عدم
كان محالا فالتعدد ممتنع فعلى هذا التقرير يكفي التعبدي شرطيته لا حليته ولا يرد حينئذ من الاثار
اللتي اورد على التقرير السابق الا ان هذا التقرير يحتاج الى اسقاط ظاهر العبارة اعني
قول المصنف مما سبق فيجوز الوجوب للاعم والاخص وقول الشارح ان تعلقه اما على الوجوب
والتعلق ان لما به بها وللاعم المقط المذكور وربما ذكر وجوه الوجوب الاول يكفي
اما به يسقط العقاب او لزوم تعدده لزم احتياج الواجب في كونه متعددا الى غيره وهو محال وذلك
بيان الوجوب الذاتي فانه لو كان احد المتعلقين به لزم الانكسار ولاستحالة كون احدهما
الدليل اذ كون الكتاب على الكل واحد من الشهرين وان صدق ذلك على كل منهما على الوجهين
اللذين انكشف حالهما فيما سبق الا انه مرجوح احد الشهرين من حد الاوسط الاصغر ما يرد على الوجه
السابق سابقا من الامور الباطلة وانما اطنبنا الكلام في هذا المقام اردنا به تكشف ما هو اجل
الزام قوله متعددا على ما عداه عليه في كون ما به الواجب علة لما عداها بحيث يسقط العقاب
مع ان الكلام مع تقدير عدم كونها علة لما عدا علة هو او لولاه بحيث ينتفي الوجوب لزم كون
ما به الواجب معلولا لغيره وهو مستحيل لما مر وعلى تسليم ذلك فلا نسلم ان الواجب على
تقدير ما عداه ما علة مع قطع النظر عن كونه مقتضيا للعقاب تاما والعلم المتعلق بالاثار
الشرعية اذ لولاه هي العلم الذي اشرنا اليه سابقا الا ان يقال ان ما يلزم من ارتفاعه ارتفاع
العلم الذي يتوقف عليه الواجب ما يتوقف عليه العقاب ان لم يجتمع ما عداه بحيث يسقط
العقاب قوله ولا يصح ان يقال ان ما به العقاب شيء الا يتوقف عليه ما سبق الكلام انما هو في توقف
صحيح الاعمال لا شبهة في ان الاخطار انما هي في توقف تعدد اقتضاء العقاب
انما لزم او اكان دليل الاقتضاء اكثر منافع والا فسقط كلامه ولما كان هذا مما يتوقف

على شخص اذ الاشياء ما عدا مقارناتها شروط عرضا هو حاز ان يصح اشتراط شيء فرضا هو
فلا يلزم من الاقتضاء الكلي اقتضاء الاقتضاء، ولا يلزم من اتحاد المعد اتحاد
المطلق لجواز ان يصح الوجوب لكن اقتضاء يحصل به الزوم بها سنها ح ان اتحاد
الاقتضاء، الكلي واقلة لا يستلزم كون الوجوب بواسطة كل الاقتضاء، فلا يصح الزام جواز
ان لا يكون اي ما لا يتم الذي ساق الزوم ولقائل ان يقول ان الاقتضاء المذكور وان كان مما لا
منه يصح كلية القول المذكور لكن اعني الله بقوله اذ لولاه ما لا يتخصصه كما لا يخفى على المتامل
وكون الكل من حيث المجموع مما يتوقف عليها فاقد الجزء وكما لا يخفى قوله وسواء اضافا واد
على تقدير كون الوجوب واقعا على ما به الواجب جاز ان يكون واجبان متصفين كل منهما
بعينه ذهنا وخارجا ولا محذور، وان الاول يلائم السابق من التقرير ين الذاهبين على كون
الصوم جملة والكتاب سببا للتقرير المنوط على كونها شرطيه على ما فصل فيما سبق وانت بالتامل
انما فيه الذاهبين على الاسراء الى القطع في الوجوب وعلى الاشتراك المعنوي فتبنى على تقدير الكفر ولكن
المشترك المطلق زائدا على الوجوبات الخاصة التي كل منها بعض ما به الواجب على الوجه
الذي اوضحناه فيما سبق واردة عليها قوله وما ذكر قد عرفت فيما سبق انه لا محذور
من الكبرى المطوية لانا وكل يلتزم ما ذكره الشارح من عدم صحة الكبرى المطوية مع الصغرى
المصرح بها قوله نوعا الى نوع ذلك انما به الاول ان العقاب يتحقق بذلك انما به وحصل الامتثال
بانما به حلاف الطبع ان التعبير عن انما به بالنوع خلاف اصطلاح المشهور فيما بين الاصوليين
نعم استعمل النوع وذلك النوع استعمالا فصيحا لا يكون على اكمل وجه قوله مسموى النوع هذا
العدد مع ما قبلها مما سيجيء قوله لما سبق من امتناع عروض الاستقلال لكل واحد لانسان ونوع
المعلول ما يجتمع من حيث يجتمع لما ان عدم كل جزء من المركب علة لعدم الكل عند من حصل
عدم الجزء علة لعدم الكل لا عليه مع ان العدم من حيث هو غير مكون علة لعدم
الكل اللهم الا ان يراد من الاستقلال كون كل منها عند تعلق ارادته كذلك المعلول ارجع لا
مصور ما صورناه والحاصل ان التردد بان ووقوع المحذور انما كون احدهما بانما او احدهما
حين تعلق ارادته كذلك واحدهما والاحاز ان لا يقع شيء منهما ان لا تعلق الارادة اصلا بالكل المحذور

والعقاب

ووقوع

معدوم وذكر بهذا المعنى [illegible] ما ذكره من السعيد فلانه لا يتعلق الارادة [illegible] من حيث هو [illegible]
ذلك المقدور بوجوده [illegible] مع تعلق الارادة احدهما هو ترك المقدور [illegible] تعلق الارادة الاخرى فانه [illegible]
تعلق الارادة احدهما دون تعلق الارادة الاخرى لا محال لاكثر من ما ذكرنا بلا جواز ان يتعلق الارادة
احدهما دون الاخر فلا يلزم شيء من الامرين المذكورين اذ مدار ذلك على تعلق الارادة كل منهما
لامر به فلا يمتنع وقوع [illegible] عدم [illegible] الواجب [illegible] حصول [illegible] جواز تعلق
كل من الارادتين [illegible] تعلق الارادة احدهما [illegible] الوجود شيء والا لزم جواز
احد المحالين المذكورين وذلك مع [illegible] لا الاحوال للمستحيل قوله الارادة [illegible]
الكلام [illegible] هذا مع انه ليس [illegible] الا الذي [illegible] العقد على [illegible] المعاني [illegible]
سواء حمل العقد على [illegible] او على معناه الاصطلاحي قوله لانه [illegible] وان [illegible] الارادة
العقد بحسب [illegible] الامر [illegible] قوله اما [illegible]
بين الوقوع واللاوقوع [illegible] بين النقيضين [illegible] لتسلسل [illegible] من الاقسام
فالاول ان يقال [illegible] وجودهما [illegible] ولا [illegible] وقوع شيء منهما والوقوع احدهما
دون الاخر [illegible] الكلي اعم من [illegible] على [illegible] والاكابر [illegible] الاخر
الا [illegible] السلب الكلي [illegible] قوله اجتماع الضدين [illegible]
ارتفاعهما [illegible] من لزوم اجتماعهما حين [illegible] ارتفاعهما قوله لا قادرية [illegible]
في قادرية [illegible] مانعة عن حصول [illegible] الاخر اذ يلزم من تعلق [illegible] كل منهما [illegible]
قوله وهو ارتفاعهما [illegible] الكلام [illegible]
الكلام [illegible] الارادة [illegible] فالاول [illegible] الاخر [illegible]
[illegible] السكون [illegible]
[illegible]
تاثير الاله [illegible] الضد الاخر [illegible]
عدم [illegible] حصول الضد الاخر في المحل
[illegible] يلزم من كون

تعلق الارادة احدهما [illegible] الارادة [illegible] من تعلق الارادة الاخرى [illegible]
[illegible] كون تعلق الارادة احدهما [illegible] من تعلق الارادة الاخرى [illegible]
[illegible] مع حصول احد الضدين [illegible] تاثير الاله [illegible] المقدور [illegible]
[illegible] المحل [illegible] اذ مدار [illegible] المقدورين ولا [illegible] قوله
عدم [illegible] الواجب [illegible] قوله
لا [illegible] الاوثان [illegible] الا يكون [illegible] باشتراكهم [illegible]
الاوثان [illegible] قوله [illegible] الواحد [illegible]
لزم ان يكون خيرا وشريرا واللازم باطل [illegible] الواحد [illegible] ان يكون [illegible]
الملازمة [illegible] خيرا وشرا [illegible] فلو كان [illegible]
الواحد خيرا وشريرا [illegible] الخير [illegible] الشر [illegible]
[illegible] الملازمة [illegible] الواحد لا يكون خيرا وشريرا [illegible] بطلان التالي
[illegible] الجواب [illegible] بالخير والشرير [illegible] بطلان التالي [illegible]
وذلك البطلان [illegible] الواحد لا يكون خيرا وشريرا [illegible]
[illegible] الواحد [illegible] والشر [illegible] على شيء [illegible] بالشرير [illegible]
[illegible] شر [illegible] الملازمة [illegible] من كون الاله [illegible] خيرا وشريرا
[illegible] بطلان اللازم [illegible] الملازمة [illegible]
[illegible] الخير والشرير [illegible] احدهما لازم [illegible] اللازم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] بطلان التالي وان [illegible] الملازمة ولا [illegible]
[illegible] لازم قوله [illegible] الوجه [illegible] الدليل [illegible] قوله
فانهم [illegible] الظلمة [illegible] هو [illegible] الظلمة على النور [illegible]
[illegible] قوله [illegible] الشيطان [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] الشيطان واعلم انه [illegible] الاختلاف [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible] الا [illegible] ما ينبغي

ان دلك معنى كونهم قائلين بالوجود واحد الوجود الا بجعل وقال بعل ان المراد به بعض الموجود قوله
مع قولهم الواجب قديم وما يلزم على من قال العالم الذي فصلناه فيما سبق قوله
للهم احد الا وهم كمن قال العالم يلزم على ما اوضحناه قوله بعد هذا الى منع قال ان
العالم اوسع الملازمة او كعنى كواب واضح الى قال على ما قررناه عما لا يرد عليه قوله احسن تعبير
ولعلنا حققنا ما عسار قولنا اكثر ان يقدر على وجه شر للسر بر وجود سر بر كوا ان يقدر على وقوعه
وعلم الوجود حكيم ومصلحة فلا يلزم ما ذكرت كون العالم ربما وقع سر بر الوهم الوجود او قولنا وان لم
يقدر على وجود عاجز بعض لا سبيل له يحقق لا عسار عليه وانما ان اكثر افتاعا ما عسار ان ما لا يقدر
عليه ولهم ظاهر الجمع بخلاف ولعلنا قائلون بان كل ما قال ظاهر الجمع فيما هو موضوع له وانما
كونه احسن ما قالا قد قدمنا ان ولعلنا بعد السبح الى بين العلم بالوجود ان بخلاف ولهم قائلون بعد
ذلك وضعف لا يخفى على احد قوله في الصفات الوجودية الظاهر ان المراد بالوجودي الموجود وبين
العالم ان ما قال من الصفات في المقصد الثاني ليس كلها موجودا فارجعا قائلون ايضا
قوله الى بعد الكمال تبرئة وبين الصفات السلبية علام ان يراد بالوجود ما ليس بسلبي وليس
بلازم وبذلك ليكون موجودا فارجعا قوله موجودة قد علمت ظاهر هذا الكلام يقتضي ان يكون المراد به
ما لا ساس من الاول لما كون زيادة الصفات مع الوجود والعدم وكذا يمكن ان يقال
الخفي عند ذلك هو انها على تقدير عدمها لا بعد الا زيادتها الا ان يعرف الكلام على الطاهر والعلم
ان المقصود بالاساس من الاول زيادة الصفات الاسم في الصفات صدر السبعة الا ان ما ذكر
من الاول بعد زيادة الصفات مطلقا سواء كانت مبنية على المقاصد الآتية او لا قوله فان
العلم لا صفا وان اريد بالعلم سنها ما اصطلح عليه ارباب الحال من انها صفة توجب لمحلها
حكما فلا يكون عدم محل العلم فيما وشبهه علة لعدم كون الذات على الشاهد الا بعد مشيئ
الاحوال من الاشاعرة اذ عند نفاة الاحوال العلم والعالم والصفة متحدة لا يكون كوا
على السبيل الغير بل كما ان العالمية عندنا بمعنى قيام الاحوال على ما سبق اذ الظاهر ان المجيب
عن ذلك المستدل بالاول انما يكون على زيادة الصفات الا ان يحمل ذلك على ما لا ينفعه
ظاهر بحال واعلم ان يعلل قيام الذات على الشاهد بالحدوث والشروع على ما فصلنا ان رجع امر ذلك الى اللفظ

السبعة الا

والوضع فلا اعتداد به بل اسباب الى سبق الكلام بسببها يكون الكلام حاصلا فيها مع الطلاق اذا عرفت ذلك
ذات متكلمة عند الاشاعرة اعم من ان تكون وكذا بالعلم الزائد او لا الاول راجع الى السبح الاقوى
حكم بان الموجود بعض اما بهم مع اطلاقه الموجود عليها والى انهم يحكمون بان البعض يقتضي
ح ان اضافاته بذاته لا بصفة قائم به وبظاهره اكثر من ان يخص قول من قال ان العالم
عالم لا لعلم كالاسود بلا سواد والكاتب بلا كتابة ظاهري ناشئ من اللغة والوضع والاسبق والحق ان السابق
العلم قوله كيف الكيف لا يكون فيه ضعف لا كيف لم يعرف ضعف بان الضعف الغريزي
عرض فيها يعرض على الضعف الاول من بينها قوله وبين الصفات الى صفات الشاهد وصفات
الغائب على تقدير ثبوتها فان الغائب اذا اعترف بان العالم الغائب سلما معنى والعالم الشاهد
معنى آخر اعترف بانه عليم يخالف العالم الشاهد حالة كما اذا كان شرعيا وان الشاهد امرا
لا يلزم منه الجهل، العالمية في الغائب وذلك على ما هو معنى العلماء قوله ما وجد واحد منها
الى احد وصف الشاهد والغائب لا الى الشاهد والغائب قائله العلامة لعلي ولا يخفى قوله
كيف ناظر الى ما سبق من الكيف الاول لا الى ما يعتقده ظاهر السوق وذلك فانه في الغائب
قوله لا يقتضيه كون ما هو العباس المذكور مقتضيا بهذا الوجه دون الوجه الاول من الاشتراك
به ولا يخفى عليك ان بعدم الوجه الثاني على الوجه الاول ما يقتضي بحسنه النظر العباس
من المحصلين الى ما ظهر من عباراتهم قوله لو كان معلوما كونه عالما بوجه العالم
يتبين عن الاتحاد من العالمية والعلم بل العالم بوجه ما يرتفع الاتحاد من العالمية والعلم لا
بتمام ما ذكروا الوجه الاول او بعد ذلك كون العلم علة للعالمية على ما قررناه اللهم الا ان
يحمل هذا الوجه على ما ذكرنا من الزامات على الحكماء قوله الواصف للاصفا، وان الخط بالاساسات
الصفات التي يحكم الاشاعرة بوجودها كما مر من ان دعوى اسبان الدوا والوجود بين معنى
عندهم فلا وجه لذكرها سهنا ولا شبهة عليك ان زيادة الاصفار على الاصفار لا
تحمله حملا يمنع عن ذلك قوله بالحرية لكسر الها الاصفا فلا يتلزم للاصفا ان يكون الموجود
الذات او صفات الطاق كونه نفسا بعد كونه زائدا او اخفى غير قابل بالحرية قوله وهو
الاخر قد عال اعاقال ذلك وقفا لتوهم حمل الشيء على نفسه قوله حصل الخط لا شك انه لابد

في حصول ما يلي الحرية او للعلم بوجود كل الرباعية المطلوبة كالانسان والحيوان وقد يناقش
في ذلك بان يجوز حصول ما يحصلها كما في حصول الخط والباحاء في ذلك الى علام الحل و
اعسار قوله والعدالة ايضا يعلن فيه ان هذا الدليل لا يفيد كون كل واحد من الصفات
زايدا على الذات افاده برهانه لجواز ان يعلل ورود البعض دون البعض على وجه لا
يجري معه الدليل اجيب بكون اللام الا ان تحمل على كونه انزاعيا كما قال علم قوله كما قيل قوله و
غايرها للذات بهذا ما لا دخل له في المعنى وكذا قوله وغايرها وبذلك يباين
الصفات قوله وهل هذا السبب الى الوجه العقلي بالبينة قوله بل معناه قد يعلل
بهذا اول عرضه الا لوجه ما قالوه ولا يلزم من الانتفاء سابقين بكل الصفات
اعني الحيل والجز الاخير ذلك قوله الى بقي الصفات اي بقي الصفات التي اوجبها الاشاعرة
انها موجودة وبهذا الخلاف قول الحكماء وجود كل ما يصح او اجب كان مرجعه
الى بقي ما يصح لا الوجود وقولهم تشخصه عين ما به يصح بعد التحقيق راجع الى نفي
التشخص فيهم من قسم ما وكون بقي تلك الصفات جعولة الشيء العلان غير الشيء
العلان سيجيء عدمهم عن وجه قوله في الحكماء لا جعل ان الدليل على تقدير تمام
جميع مقدماته انما يتم لو ثبت للحكماء بعض اعتبارهم بدا يكون منشاء
انتزاعه ذاته والا يلزم كون الدليل المذكور مصنوعا سلك الصفة فتامل وعلى
ان هذا الدليل وما سيأتي من دليل المعتزلة يعدان المطلوب قيام الصفات الحقيقية
بكل بعض من دليل المعتزلة على الصفات الموجودة الزايدة فتامل في ذلك ليتكشف لك
الاساءة ما لا وقع ان يكون ابطال الصفات الموجودة بل الزايدة وعرفت
ان بكل الادلة لا يعدو الازما وفيما قط قوله مام الكلام ان الكثير وايضا انما
كفرهم الله سبحانه لعلمه كفرهم الذين قالوا ان الله ثالث ثلاثة لانهم اثبتوا الهة ثلثة
لها علم وقدرة وحياة الا انه واحد في اشياء صفات متغايرة لا يكون
كافرا وانت تعلم ان قوله اساءة وزاد قدرة يعدان الحكم بكفرهم اشارة
الى ذات قدرة كما هو مذهبهم واعلم ان الدليل المذكور لا يعدو ان جميع الاسماء

لا يسمى من الذات فانا اذا اشتقنا من عدوان الاسماء للمعنى الذي عنيناه قوله فلا يجاب بهذا
الدليل انما يعد ما وصل الشعر لو كان الوجوب يستحقها في مادة جميع الصفات الحسنى
الى كان نسبتها الى الذات مطلوبة قوله مع قضاء الاحوال وعرفت ما سلف بهذا العبارة
مام الكلام قوله وفي حواشي قوله ان كان اسماء مرادفة وجوب السوب الاطلاق وعلى وجوب
ثبوت الحمل قوله وذلك لا يصح واجيب بكون الدليل المذكور على هذا التقدير منقوضا لانهم قالوا
بتعلق كل ملك للاحوال في غير الواجب قوله فانا نمنع المساواة بينهما بل الظاهر ان الشعر راجع الى الاسناد
فالعاقل ان يقول ان ذلك الاسناد ليس بين المسائل حتى يلزم الكلام عليه امر آخر وبهذا ظهر
واضحا قوله عدوا على ما فرره به الشارح قضاءه او قضاه الاحوال لم يقولوا بذلك لانه استناد والا
ان يقال ان ذلك من قضاه الاحوال على سبيل التسامح من مذهبهم ولا بعد في ان يستفاد ذلك من قولهم
وان سلم ذلك ان يحمل التعبير في قوله قاضية او اضافي الى صفة اخرى بالتاويل قوله فان التعلق واضافة يلزم
تعدد واجب الوجود واجيب ان كونه واجبا انما يدل على كونه حالا او مسلوبا ذلك كونه موجودا
وقد سبق ان الوجوب الذاتي لا يستلزم كونه موجودا حتى يلزم ما ذكرتم الا ترى ان مسلوبا
ذلك كونه ما لا اثر له وذلك لا يستلزم تعدد واجب الوجود ولا ما يماثل الحال قوله فعلم
قال فيه ان الدليل يعد كون جميع الصفات الزايدة الاعتبارية على الذات فكون التعلق صفة حقيقية
الا ان يقال انهم لما سموها بالصفات كان تعلقا بها ايضا صفة بعد قوله وهو جاز عندنا اي
فلا يكون بطلانه متفقا عليه على ان تعبير المسايرة قوله لما اوعساه من كون التعلق صفة حقيقية
على سبيل بطلان اللازم او نقول ان قال لم لا يجوز ان يكون اللازم على ذلك التقدير بطلان صحة العلم
على التقدير المذكور لا بعد للحمل قوله وملخصه ان ما ذكرتم ليس بطريق لحواب المذكور
بل هو بمنع الشق الاول من الترديد قوله النفس لا تحل عليك ان النفس انما يلزم في صفات
سوى على انها مبدا الاحساس اعني القدرة والعلم والارادة والكلام واما في غيرها
فلعل الاحساس في الصفات التي وقع النزاع فيها اعني السمع والبصر والكلام فلا يلزم فيها
النفس وظاهر عبارة الشرح طاهرة في ان يقول كل واحد من المذكورين قوله وصورة
هذا اسناد على ما هو المشهور وعلى المشهور من ان اثر الحي لا يكون الا حادثا وانما ما حصل

الاول من حدوث العالم الخ ... الوقت العدم تعليق الحصار النفاء على تقدير
انا نمنع الحصار بالاحصار التي لا مطلق بل الحصار التي سوق الكلام الاحصار
عليها اذا ظهر مقدور على تقدير ان يكون الناطق مثل الكلام بالاحصار فلا مدس الاحدى وما
مر وراه انكشف فان الحكم على الاطلاق بان حصار الواجب لوجوده وعدم بالاحصار يدفع ذلك
بكونه قادرا على كلتا الاحدى قوله بعض مقصوده الخارج عن ذاته كما قال به المتكلمون قوله مشتركة
والاعدام عدم بانهم بما قالوا العدم ملك الصفات وحدوث ما سواه من المحصورات افتقار واذلك
بما لا يصح قوله الى يصح منه العالم من انه يعرف العدد وبصحة الاحاد ولكن منه الاحاد وهو يصح ان العجز صحة
الاحاد ولا يلزم ووذلك بعد تعارضا او ان يقال ان العجز وان كان منه الاحاد ولكن صح الاحاد
منه صح علمه وهذا كما قيل في حصول صور الشيء في العقل هو العالم من ان الحصول وان كان
وصفا للصور الا ان حصول صور الشيء في العقل صفة لذات العالم كالعلم وتركه مانع من تشبث
ما كمل عليها قوله على الظاهر الواجب الى للنوعي او الظاهر الشخصي للعالم بما سكت عنه قوله بعضاء لا يتراءى
امكان العقائد العقل والعود عنه بخلاف القدرة مانع الكفاية بالعلم ودوام البقاء والعود عنه
على الصناع الحاكم بعلم ما صنعه قوله كلزوم العلم بذات العالم ظاهره في معارض العلم للذات
وكذا سائر صفاته الا ان يقال ان ذلك ما عدا الصفات الاعتبارية على ما صنعه الى اخره فيما سبق قوله بها
الى هي ذاته الواجب والمشبه قوله اللوازم كلها فان العالم بما مجرد ظاهرة او اللازم منها احد الامور
الاربعة الكلية قوله بعضا فاوجب في هذا الصورة الاصباغ والوجود والترتب والعلم الى اخره
حكم وسم المادة في الحكم بالحدوث الشيء وانفكاك الشيء عن مادته بحسب فيها الوجود والترتب دون
الاصباغ فان العلم كلي بالاحكام فيها ودون الحكم وتارك الساذج قدس سره في النفس الكلية وليه
انفكاكا او النفس في الامور الموجودة المتعاقبة عما حكم بحدوث قوله يلزم للزوم الاحكام في اللازم
على التصوير المذكور احد الامرين للخلف وعدم الحادث ووجه اللزوم ظاهر على هذا كان اللازم على العلم
ان حصول احد الامور الخمسة على سبيل كان الاول المعقول على تقدير انتفائها، الحادث الا يصح لزوم احد
الاخر الثلاثة للخلف وعدم الحادث والنفس او لا فرق في ترتب كل واحد منها على تقدير
الانفكاك بها قوله فيلزم الترجيح لعدم النفس بشيء على انفكاك الفاعل مع ان الكلام على تقدير الاحداث

قوله الى اساس حدوث بانه ان هذا استدلال الى طريقة المتكلمين في اساس الحدوث بالامر المشترك
حدوث العالم او تامين اشترض بالعالم على تقدير كونه حادثا او موجبا وبعد ذلك قالوا بان
الواجب مختارا ولو كان موجبا للعالم فيلزم ان يكون حدوثه قابلا لما ذكر من الاحصار
محتاجا الى اساس حدوث العالم بخلاف ما سبق الكلام فانه غني عن ذلك وانت خبير بان احتمال
ما ذكر الكلام من الاحتمال دون وجود حادث في الواقع غير مضر وكيف لا يكون قوله اساس حادث
العالم اساسا الى ان الاحتمال الحس والكلام بعيد وان سلمت سوقه على حدوث العالم اي كلام ما تقدم
الكلام بعيد واعلم انه كلام الاحتمال البعيد عام غير مسوق في دفع المنع عليه وان كان اشارة
سرقا عليه بعيد وتعامل على ما سبق قوله بطلانا ظاهرا انسانا لا يدرك سان بطلان السابق قوله
عن الواجب العالم وهو واجب الواجب وهو او هو مع السرط العدم ولا يخفى على ذي نظر سليم
ان سان الملازمة المذكورة سوقه على سبيل اسعا الروم النفس والتعاقب على ما شير اليه وعلى سبيل
اسعا ان الاحتمال حادث بالطلب وان توجد حادث بلا محدث بداعي او داعا ظهور الاستحالة
والاحتمال على تقدير كونه موجبا احد الامور الى وهي ومن ههنا ظهر على ما مر ان عكس النقيض
الدليل على وجه يشمل مثل ان تقول دليل انكم ما لم يكن موجبا لزم التعاقب في الامور التام بداعي
داعي ظهور لزوم الاحتمال في الاربعة الباقية وعلى تقدير الباقي والترجيح في احتمال احدها
دائر على داعي ظهور الاستحالة اما كما سبق او داعا قوله بعض حكم على ما قدم من ان الكل
الحس والكلام على ان المكلفين حادث فلا يلزم وذلك الدليل عند هم الا بعد حدوث ما يقول
الله به ولا شبهة في ان قوله او لو لا ذلك بداع وذلك التوضيح قوله الاستدلال المذكور بهذا
الطريق وبها كان الاول ان مالم يزل من قدم مختار او على العدم مع لزوم قدم
الحادث على تقدير كون الواجب موجبا وذلك النفي لا سوق على حدوث ما سوى الله مع لزوم
وجود قدم غير مختار وهم بوجود قدم مختار اصلا حصل ذلك النفي موعون على الطريق الاول سان حدوث
ما سوى الله به ما لا يخفاه الفطن على الاول على ان سان من قدم مختار والكلام ما وكد بما
حدوث ما سوى الله به وعدم تعاقب صفات لا سابهن فاعلية بذاته غير مسبوق بالزوم قدم
الحادث على التقدير المذكور لجواز ان يكون الحدوث المذكور مع عدم تعاقب تلك الصفات ومع

ولكن بعد وجود حادث من المبدأ الاول على تقدير كونه موجبا بناء على بعض الاستناد المذكور في الطريق
الثاني فانما يلزم استلزامه لاعادة اللزوم المذكور ليس شرطا لذلك بل يجوز ان عدم تعاقب تلك
الصفات غير مانع من صدور حادث من المبدأ الاول على تقدير كونه موجبا بواسطة لزوم تسلسل
في غير مادة تلك الصفات سواء كان على وجه الاستناد والمذكور ولا فانكشف مما قررناه ان جميع الطرق الثلاثة
لا يكون مستقلا في اثبات اللزوم ويمكن ان يدفع بعض ما ذكرناه من السؤال بجواز العدم الذي يرتفع بعد
ايجاد حدوث ما سوى الله تعالى بسند منع لزوم قدم الحادث على تقدير كون الواجب موجبا فلا يكون بطلان
الطريق الاول على تقدير عدم تمام [illegible] على حدوث ما سوى الله تعالى فاندفع ما حكم بان الحدوث مع
عدم تعاقب تلك الصفات [illegible] في اللزوم المذكور [illegible] عدم الاستناد المذكور الذي اورد
على الطريق الثاني قوله بلا شك يتوقف الكلام [illegible] تعالى بلا شك في الصفات المتعاقبة على وجه
[illegible] اطلاق تلك المعاقبة [illegible] في لزوم قدم الحادث [illegible] مطلق
لا [illegible] الواجب او [illegible] العام [illegible] عدم تعاقب
صفاته [illegible] ان يحقق [illegible] فلا يلزم قدم الحادث
على تقدير كون المؤثر موجبا [illegible] الواجب [illegible] ذكرنا في البحث الثاني من
[illegible] الاسباب [illegible] الواقع في تلك الصفات المتعاقبة
مانع من اللزوم المذكور [illegible] مطلق الشيء فاللزوم [illegible] بكون المؤثر القديم موجبا
مع [illegible] مطلق الشيء الا الشيء [illegible] الطريق الاول وعلى الوجه الذي قررناه
او وجه الطريق الثاني الطريق الاول قوله الطريق الثالث [illegible] لا يمكن [illegible] كون الواجب
موجبا العدم الحادث [illegible] عدم الاستناد المذكور [illegible] الموجب [illegible]
[illegible] الطريق الاول [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] الاستناد على الوجه الاول [illegible] تلك الحوادث [illegible]
[illegible] الطريق [illegible] الطريق [illegible]
اللزوم قوله [illegible] اللزوم المذكور [illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] على الوجه الاول [illegible] قوله [illegible]

[illegible] الحوادث [illegible] على ما زعموا واما في الحوادث [illegible]
[illegible] قوله لا يتم [illegible] الطريق الاول [illegible]
[illegible] الطريق الثاني الطريق الاول [illegible] الطريق الاول
[illegible] اللزوم المذكور الا الطريق الثاني [illegible]
قال بعض الافاضل قوله [illegible] البرهان [illegible] واما [illegible] على
امتناع تعاقب صفات الى الاسباب [illegible] لزوم الشيء [illegible]
الثالث [illegible] على الحكم [illegible] الامر [illegible]
على تقدير عدم الاشياء [illegible]
لزم الامر [illegible] الشيء اللازم على تقدير تعاقب تلك الصفات
[illegible] مطلق الشيء اللازم على تقدير عدم الانتهاء [illegible]
[illegible] تلك الصفات [illegible] ابطال الشيء [illegible] الواجب
[illegible] الشيء الواقع في تلك الصورة [illegible] الشيء [illegible]
[illegible] التعاقب [illegible]
[illegible] الشيء [illegible] ابطال [illegible]
[illegible] على ابطال الشيء [illegible]
[illegible] تلك الصفات [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] عدم [illegible] امتناع تعاقب صفاته التي لا اسباب [illegible]
[illegible] البرهان [illegible] الطريق [illegible]
ما ذكره [illegible] على عدم جواز الشيء [illegible] المذكور [illegible] ابطال
الشيء في صورة [illegible] المذكور [illegible] البرهان [illegible]
[illegible] الاول ووجه الاول [illegible] واما [illegible]
ان عدم الاشياء الى عدم [illegible] الشيء [illegible] الاول
[illegible] اللزوم [illegible] على [illegible] قوله واما على الاول [illegible] تصور

في ادراك ما قصد منها بوجه ما وان ما قوله مع نقل الحوالك في اعتراضه هذا الكلام ما ورد على الطريق
الاول على ما حصلته ما قوله فالبرهان القطعي منه ان البرهان القطعي على ان العلم لا يحدث الا في
محل صحيح الوجود على ما قرر في الكلام ان ما موضوع علم الطريق الاول سواء اتفاق الصفات
انه لا شيء من العالم بقديم بموجود سواء كان كل ما هو موجود او معدوم او بعضها موجودا وبعضها غير
موجود او صدور الحادث شامل للعدم الموجب لان العدم مشروط بالامور الموجودة الغير المتناهية على
الابد ولكن من الامور المفروضة كونها مطلقا فلا مطلق حادث الصفات المذكورة بوجه من البرهان الاول
ان العلم حكم بقوله وان لا محدث بتمام حوادث متعاقبة او الحادث هو الموجود بعد العدم على
عالم بعد وجودها وارد عليه برهان البرهان المذكور لانا نقول الحادث في الكلام انما يحدث ان يحل
على محل الحدوث مطلقا او ما لو ترك بحسب الطريق الاول سواء الصفات المتعاقبة الى لا نهاية
في دوام مطلقا الا ما يقوم الصفات المتعاقبة الموجودة الى لا نهاية في ذاته واعلم ان كون الذات
موجودا مختارا يستلزم تعلقات الارادة لان الامر المختار وان كان قديما لا محدثا يجوز به
على الاخر ما اراده الا ان ارادته لاحد المقدورين من حيث وجوده لا ارادته للاخر نظرا الى دوام ما صح
الاخر بترجح على الارادة التي وجد باحد المقدورين وليس ذلك الا ما ذكرنا من اخرى ولا شك ان الكلام
في صفة الارادة كالكلام في تلك الارادة فيلزم التسلسل في تعلقات الارادات وانت تعلم ان برهان
التطبيق اذا كان مشروطا بان يكون اجزاء السلسلة امرا موجودا لم يحكم بطلان ذلك الا بعد الاذعان
بمحال بان السلسلة بعد كذا في ذلك المحال فلزم خلاف ما هو علم من كون واجب الوجود مختارا
علما يصح حكم بذلك كما سلف انه خلاف ما في نفس الامر عليه وبما يتعلق بهذا المقام ان قول المصنف
اعلم ان هذا الاستدلال انما يحتاج الى اثارة على الوجه الذي اشرنا اليه ما يقتضيه ظاهر العبارة اعني قوله
بهذا الاستدلال ولا يخفى ان جواز حمله على ما ذكرناه على البرهان بان يكون لفظ هذا اشارة الى ما ذكر
على ما لا يخفى لبعد ما ذكرناه على قول الشارح والعامل في قوله اذ وقد سبق ما يشير الى
وجوب لفظ وان شئت قلت في ايراد الاستدلال انما يستدل لمرام يكون موردا للعبارتين
واحدا مما يدعيه بذلك اللفظ ان لا يخفى قوله على انه ما يقتضيه الشارح به على هذا الا يقتضي
قوله هذا الاستدلال انما يحتاج الى الشارح متشبثا بما ذكر في دعوى الاقتضاء فتامل والله تعالى اعلم

مسلم

قوله الاول لا يخفى ان قوله الاول يستدعي ان يذكر له ثانيا اي موصوف كونه ثانيا ثم
ايراد ما ذكره وذلك مما ذكره بعضهم فان صح عنه هذا الدليل على وجه يعتبر الدليل وان كان ما
في نفس الامر على ما سيذكر الى آخره لكن ذلك لا ينافي ما يقتضيه قوله الاول بقول الشارح
بمثال هذا وجه ثان اعتبارا لما ذكر لا يصح معذرة قوله ما لذاتها لا يشبثه على ان قدم بعض الوجوه
بوجه ما قال المحكم بكونه قادرا والاكوران يتعلق ناصر بمقدور بالذات الحدوث والا لتعذر الحدوث
بما خرج عن القدرة بعض ما ذكر في جدل الواجب بوجه كون الدليل المذكور مبنيا على
ان كل ما ذكر للافعال المتولية والصفات الحادثة المذكورة فلا يخفى البعض منها لان يقول
ذلك الدليل غير مبني على ذلك القول بجواز ان يكون احد الوجوه الممكنة اولى بالتقدير مما يكون
قوله حصولها لاشبهة وان الحكم كالمعلم والمشهور عامل بان الجائز بالغير الذي وقع الترجيح
بمرجحه لا يكون جائزا بالنظر الى ذاته كما لا يخفى قوله من جانب الى من جانب الحدوث قوله و
الا يلزم الانحياز بيان ان حلاف الموجود في جهة ان كان موجودا في اي جهة وان الواجب يجوز ان
يطلق على تعالى بسوء الادب من صفاته بوجه اولا والانحياز اللازم من الحيز لا ينافي ذلك
يلزم خلاف ما فرض من كونه غير واجب قوله بدليل وانما حكم بكونه جائزا او ما يقبل الوجوب
الى وجوب الوجود او وجوب العدم لما خرج عن كونه جائزا واذا لم يلزم الايجاب بناء على ما ذكرنا
اما بحسب ذلك الزمان او مطلقا فلس الجائز بمحال ان يزاحم الطرف الذي اذا ترجح بالمذكور ترجح
على ذلك حاصل ما توهم من ان لا يصح للجواز مع الترجيح قوله ويلزم النقيض فيه ان ليس بين
الانحياز ليس اذ لا يظهر توقف صدقها ولم يحضرني وجه آخر فانظر او ما لنا من ان هذا
ما هو المتعارف عندهم بل الجائز عندهم ما جاز وقوعه وعدمه مع قطع النظر عن مرجح
ليس لازم ان يكون الانحياز امورا موجودة فلا استحالة في ان يكون في ذلك ايضا
ان خلاف ما علم الوجود او تاثير الواجب بقدرته ليس بمحال العبارة عند المتكلم قد
تعال عن قدرة النقيض الانحياز لانه العقل والازم الانحياز كما تقدم فان جائزا ان يترجح
لا يترجح او جائز عن حيز الانحياز المساوي مع كونه واقعا فيها اما للوقوع فقط او ما
الوقوع فلان كل مرجح داخل فيها وهذا انما يتم على كلامهم في مثل هذا المقام وفيه

بحث على ما اشتمل الامر مما كتبنا على ما في الموقف وهو هيهنا ان كون السلب مركبا من امر وجودي لا يستدعي
وجود الموضوع فيها فلا يلزم ما ذكر قوله ومن يحسن بحسب ظاهر العبارة يوهم ان العدم على الاطلاق
ليس بشيء والبحث انما هو في عدم مقدور وهو لا يتعلق القدرة باحد العدمين يستدعي تعلق
الارادة لان القدرة صفة مؤثرة على وفق الارادة بذلك وتعلق الارادة يستدعي كون المراد شيئا
وذلك معلوم مسلم لكن لا يسلم ان لا يستلزم القدرة على الداعي فانها تتأثر وتتأثر في هذا المقام
بحث يعلمه من له ادنى تمكن في بحث الامكان وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق فتذكروا واعلم ان العدم الذي ليس
للعاجز اعم مطلقا من العدم الذي اعتبر فيه انتفاء حرف التعقل والترتيب عليه ومن تصور الداعي
وذلك او هو الباعث اعم من ان تصورها اعتبر في الوجود او لا وعدم طلب الوجود الملائم هو زيادة على الترك
على الباعث من غير اطلاق لفظ الخاص على العام والمسمى بعدم ما ذكر في بعض نسخ قوله لكنه سبق الموجود الكائن
سابقا على الامكان قوله فلئن لا يلزم من العجز عن الشيء لا علم ما ذكر ان ارجع الامر الذي كما لا يخفى على الماهر
في هذه قوله ورجاء لا يظهر وجه التعدي قوله ورجاء راجع على قوله فركب عامد الا عاجز ذلك
من قوله ورجاء راجع بسبط قوله فان قيل على ما قبله قوله على ما مر في الوجه الثالث من الاقسام
المحصورة بالامكان قوله لم يسم فرق هم يرد من الامر بين عدم القدرة على العلم وعدم القدرة مع تعلقها
للقتال فافهم قوله هذا وجه ثان لكن المقصود بذلك بسط العذر عما فعله الحكم من ذلك الاول بالبيان
وغيره تعالى وذلك ايضا غير صالح لذلك قوله مرجح لان متعلق القدرة والارادة من الازل الى الابد
مرجح الحادث المقصود ايجاده في زمان معين فذلك المتعلق حادث وكل الحادث حادثا فوجود
على ان متعلق القدرة يترجح في وقت معين في الازل لا يعقل قوله الا ان الحكم يسلم اجماعا على كل تقدير
هذا الوجه وقد قال ان هذا الوجه لما كان طبقا للواقع اجماعا انتفى عن ذلك الوجه وكل منهما بعد لا يكون
مع العطف قوله على عدم وجوب عنه لانه ان العقل على تقدير تعلق القدرة في الازل واجبا الوجود
موجب علم كونه موجبا على تقدير ذلك التعلق فيجعل الحد الوجوب وان سلمنا ذلك واجب منه
على التقدير المذكور الا ان ذلك لا يوجب الايجاب الذي ينافي ما نحن فيه وانت تعلم بان امكان تخلف
المعلول عن الفاعل القادر بعد تعلق قدرته وارادته في وقت مخصوص بوقوعه فيه محل تامل قوله فانه
متبعض فانه ترجح احد طرفيه بنوع من هذا الكلام انتهى ما ظاهره ان الفعل الحادث لا يسند الى ذاته طرق المقدور من

بل اللازم ذاته احد طرفيه اما ليس كذلك او قد يكون نسبة المقدور حال الى ذاته على السوية وبواسطة
ترجح احد طرفيه على الاخر فلا يلزم ما ذكر قوله ومن يحسن بحسب ظاهر العبارة يوهم ان العدم على الاطلاق
ليس كذلك والبحث انما هو في عدم مقدور وهو لا يتعلق القدرة باحد العدمين يستدعي تعلق
الارادة لان القدرة صفة مؤثرة على وفق الارادة بذلك وتعلق الارادة يستدعي كون المراد شيئا
وذلك معلوم مسلم لكن لا يسلم ان لا يستلزم القدرة على الداعي فانها تتأثر وتتأثر في هذا المقام
بحث يعلمه من له ادنى تمكن في بحث الامكان وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق فتذكروا واعلم ان العدم الذي
للعاجز اعم مطلقا من العدم الذي اعتبر فيه انتفاء حرف التعقل والترتيب عليه ومن تصور الداعي
وذلك او هو الباعث اعم من ان تصورها اعتبر في الوجود او لا وعدم طلب الوجود الملائم هو زيادة على الترك
على الباعث من غير اطلاق لفظ الخاص على العام والمسمى بعدم ما ذكر في بعض نسخ قوله لكنه سبق الموجود الكائن
سابقا على الامكان قوله فلئن لا يلزم من العجز عن الشيء لا علم ما ذكر ان ارجع الامر الذي كما لا يخفى على الماهر
في هذه قوله ورجاء لا يظهر وجه التعدي قوله ورجاء راجع على قوله فركب عامد الا عاجز ذلك
من قوله ورجاء راجع بسبط قوله فان قيل على ما قبله قوله على ما مر في الوجه الثالث من الاقسام
المحصورة بالامكان قوله لم يسم فرق هم يرد من الامر بين عدم القدرة على العلم وعدم القدرة مع تعلقها
للقتال فافهم قوله هذا وجه ثان لكن المقصود بذلك بسط العذر عما فعله الحكم من ذلك الاول بالبيان
وغيره تعالى وذلك ايضا غير صالح لذلك قوله مرجح لان متعلق القدرة والارادة من الازل الى الابد
مرجح الحادث المقصود ايجاده في زمان معين فذلك المتعلق حادث وكل الحادث حادثا فوجود
على ان متعلق القدرة يترجح في وقت معين في الازل لا يعقل قوله الا ان الحكم يسلم اجماعا على كل تقدير
هذا الوجه وقد قال ان هذا الوجه لما كان طبقا للواقع اجماعا انتفى عن ذلك الوجه وكل منهما بعد لا يكون
مع العطف قوله على عدم وجوب عنه لانه ان العقل على تقدير تعلق القدرة في الازل واجبا الوجود
موجب علم كونه موجبا على تقدير ذلك التعلق فيجعل الحد الوجوب وان سلمنا ذلك واجب منه
على التقدير المذكور الا ان ذلك لا يوجب الايجاب الذي ينافي ما نحن فيه وانت تعلم بان امكان تخلف
المعلول عن الفاعل القادر بعد تعلق قدرته وارادته في وقت مخصوص بوقوعه فيه محل تامل قوله فانه
متبعض فانه ترجح احد طرفيه بنوع من هذا الكلام انتهى ما ظاهره ان الفعل الحادث لا يسند الى ذاته طرق المقدور من

بل اللازم ذاته احد طرفيه اما ليس كذلك او قد يكون نسبة المقدور حال الى ذاته على السوية وبواسطة
ترجح احد طرفيه على الاخر فلا يلزم ما ذكر قوله ومن يحسن بحسب ظاهر العبارة يوهم ان العدم على الاطلاق
ليس كذلك والبحث انما هو في عدم مقدور وهو لا يتعلق القدرة باحد العدمين يستدعي تعلق
الارادة لان القدرة صفة مؤثرة على وفق الارادة بذلك وتعلق الارادة يستدعي كون المراد شيئا
وذلك معلوم مسلم لكن لا يسلم ان لا يستلزم القدرة على الداعي فانها تتأثر وتتأثر في هذا المقام
بحث يعلمه من له ادنى تمكن في بحث الامكان وقد اشرنا الى ذلك فيما سبق فتذكروا واعلم ان العدم الذي
للعاجز اعم مطلقا من العدم الذي اعتبر فيه انتفاء حرف التعقل والترتيب عليه ومن تصور الداعي
وذلك او هو الباعث اعم من ان تصورها اعتبر في الوجود او لا وعدم طلب الوجود الملائم هو زيادة على الترك
على الباعث من غير اطلاق لفظ الخاص على العام والمسمى بعدم ما ذكر في بعض نسخ قوله لكنه سبق الموجود الكائن
سابقا على الامكان قوله فلئن لا يلزم من العجز عن الشيء لا علم ما ذكر ان ارجع الامر الذي كما لا يخفى على الماهر
في هذه قوله ورجاء لا يظهر وجه التعدي قوله ورجاء راجع على قوله فركب عامد الا عاجز ذلك
من قوله ورجاء راجع بسبط قوله فان قيل على ما قبله قوله على ما مر في الوجه الثالث من الاقسام
المحصورة بالامكان قوله لم يسم فرق هم يرد من الامر بين عدم القدرة على العلم وعدم القدرة مع تعلقها
للقتال فافهم قوله هذا وجه ثان لكن المقصود بذلك بسط العذر عما فعله الحكم من ذلك الاول بالبيان
وغيره تعالى وذلك ايضا غير صالح لذلك قوله مرجح لان متعلق القدرة والارادة من الازل الى الابد
مرجح الحادث المقصود ايجاده في زمان معين فذلك المتعلق حادث وكل الحادث حادثا فوجود
على ان متعلق القدرة يترجح في وقت معين في الازل لا يعقل قوله الا ان الحكم يسلم اجماعا على كل تقدير
هذا الوجه وقد قال ان هذا الوجه لما كان طبقا للواقع اجماعا انتفى عن ذلك الوجه وكل منهما بعد لا يكون
مع العطف قوله على عدم وجوب عنه لانه ان العقل على تقدير تعلق القدرة في الازل واجبا الوجود
موجب علم كونه موجبا على تقدير ذلك التعلق فيجعل الحد الوجوب وان سلمنا ذلك واجب منه
على التقدير المذكور الا ان ذلك لا يوجب الايجاب الذي ينافي ما نحن فيه وانت تعلم بان امكان تخلف
المعلول عن الفاعل القادر بعد تعلق قدرته وارادته في وقت مخصوص بوقوعه فيه محل تامل قوله فانه
متبعض فانه ترجح احد طرفيه بنوع من هذا الكلام انتهى ما ظاهره ان الفعل الحادث لا يسند الى ذاته طرق المقدور من

كونه غير معدوم لكن كونه اثرا لا يستلزم كونه غير معدوم لانه الاثر اعم من المعدوم والشيء الاعم
يستلزم اسوأ الاخص بخلاف وجود الاعم فانه لا يستلزم وجود الاخص قوله وان يسلمه الى
كون العدم المعدود من هذا القسم ان كونا بالعدم غير اثر لا يستلزم كونه معدوما وصح يستلزم
كون الوجود غير موجود اذ المراد بالعدم هنا لا يوجد بحيث لو كان على كون العدم اثرا
مع تحقق العدم معدوما على وكل العدم مطلقا يستلزم اسوأ الاثر اسوأ المعدوم على
ما ادعيتم والعامل في قولنا ان المراد بما يوجد الجمع الاول بالجمع الكل والمعدوم في سياق الكلام
على عدم التسليم المذكور اسوأ الجمع الكل وفي الجمع الاول سواء ان المقصود بالاثبات في هذا
المقام الجمع الاول لا الجمع الكل ولو سلم ان الجمع الكل هو الذي يحال به المتكلم يستلزم للجمع
الاول قلنا فالدليل على ذلك العدم ان يقال لانا ان كون العدم غير اثر يستلزم كونه معدوما
سواء على ما فصل في محل النزاع الجمع الكل للمتأخرين ولا اصحاب ان يحمل الكواب وابو الحسن
الجمع الكل الذي ادعاه المتأخرون من الجمع الاول كما يدل عليه مدارسه فافهم واعلم
ان ما ذكره الشارح من منع كسائر العدم الى العادة ربما ظاهر في الاعدام الازلية لان الاعدام
مطلقا مع قيد المقصود بسان كسائر العدم مطلقا الى العادة ربما المقصود اعدام ولا يكون ان
سلما يسلم كون العدم غير اثر ومع كونه غير اثر ليس على صحة واحد للاثر بل الكل والدليل على صحة
للاثر والتسليم على منع آخر تظهر ذلك للمتأمل في لسان الكلام قوله عدم العالم ازليا اذا اثر
العادة اذا كان مبنيا على مشيته على ما هو المشهور فيما بينهم
قوله والا لكان حادثا وهذا الملازمة انما تكون صحيحة بعد ان يثبت وجود العدم على سبيل
زمان ما او الوجود يتحقق في العدم والحادث وعلى سبيل اسوأ احدهما عرضا موجود كعدم
الاخر وانما ادام يثبت وجود ما منع الملازمة اذ العدم الدائم مطلقا غير متحقق في العدم
والحادث على سبيل اسوأ العدم لا يلزم الحدوث وانت خبير بان وجود العدم لا يثبت
بعد قوله الا يمكن الحوادث فقد عرفت فيما قررناه من الكلام ان صدور الحادث من
الموجب التام مشروط بان يكون هناك امور متجددة غير شاهد وانما لم يكون هناك الامور
موجودة فلا قد انكشف عنك انها ما سوى ان العدم انما يكون مسببا اذا كان احرا

السلم امورا موجودة فقد كون قوله وهو الصحيح اي من وجهان احدهما النقض في الموجودات
والكيف العدم الغير المساوي وهو الصحيح مع ما في النظر من تحقق النقض على هذا التقدير ايضا
في سائر الوجوه الثلاثة قوله لما عرفت وانما يلزم النقض في الامور الموجودة اذ العدم ازليا غير
من مبادي الفعل الاختياري مقدور والفعل عن الفاعل بسبب اخرى وكذا
ومن هذا ظهر ان صدور الفعل وسائر المبادي الفعل الاختياري كالعلم والحيوة والارادة
على تقدير وجوده صدور العدم عن العالم على ما صوب الآمدي على ما تقدم في مباحث القدم
مستحيل لان سلمنا ذلك لا نسلم تحققه فيما سبق على هذا الكون فيما سبق مرة اخرى قوله مع مطلقا
اي سواء وقع الترتيب بينها اولا وفيما لا تناقض لا يعتبر الترتيب قوله من ما عدا الفعل
لا شك ان اللازم ما ذكر من الوسائل لا يكون للواجب بل الاعم واضح ولا يلزم منه ان لا يكون الجمع
الصفة الفعل لكن لما كان الكلام في اسباب وجود الفعل حكم ما ذكر من لزوم من ما عدا
الفعل قوله ليست موصوفة لما كان محل غرضنا هم على ذات الفعل غير صحيح وجب
ذلك التأويل وان كان حمله على الفعل ما عسار السلف صحيحا قال مل على التأويل
عدم حمل غرضهم على ذات الفعل لا بد وعدم حمله على الفعل تعالى كما يوهم قوله
في الصفات كلها الظ ان الجمع اطراد بهذا الاحكام مع الاولى المذكورة في الصفات
كلها والا لم يكن لقوله ملا كرر وجه وجيه ومن البين المكشوف ان الحكم الاول اعني
العدم لا يجري في الصفات التي ليست مبادي للفعل الاختياري اعني الكلام و
السمع والبصر بالفعل ذكر الجمع اولا لما لزم من تقدير حدوثها ما ذكر من الفساد كما
لا يلزم من حدوث سائر الحوادث ذلك الفساد واعلم ان الحيوة غير معدودة من الصفات
على سائر الصفات فلا وجه للحكم بان الاحكام المذكورة مطردة في الصفات كلها
لعل الشارح اشار الى ما ذكرنا بقوله واعتبر في كل صفة اه واما قوله بين ان كل واحدة
من سائر الصفات اه فكلام منه في محاذاة كلام الجمع قوله وعلم بالفعل اذا كان
العلم متعلقا بالامور معلوما غير مشاهد بالفعل على ما هو الحق كعلم الخالق بنفس العلم
وبين الفعل فيما اجرى عليها وسوق الكلام يعين عدم ذلك والقول بانه قوله و

انما يعلمها فيما اذا تخصص بالعدم ونظائرها غير متحاورة عنها خلاف ما تقتضيه ظاهر العبارة
او ظاهرها بعض عموم حرمان الصبي المذكور في جميع الصفات قوله صفة زائدة لا وصف للوجود
الاحكام المذكورة مع كون الصفات زائدة مع ما علم مما سبق من التنبيه لبيان زيادة العدم
وان كان الخصم في ذلك لكن لا وطء لعوله وقد يجيء قوله الاول فيه ان المستدل اذا كان
مجاريا بصفة زائدة لم يكن دليله معترضا تقضا اجماليا مطلقا لوجوب بان لم يصح زيادة
مع ذاته قلنا لم اذا لم يكن في الثابت هذا مشتركا بعضها مع بعض في عدم الازلية والابدية
والحكم المشترك لا بد له من علة مشتركة وليس ولكن الا يصح فلو كان للواجب صفة
لزم كونه غير ازلي وابدي مع ان ذلك خلاف ما علم بالاتفاق ولا يخفى على المتامل
على انه منقوض معنا اجماليا للاجماع على عدم خروج المستدل بالصفة قوله مشتركة اي مشتركة
بعضها مع بعض في ذلك العدم فالراء مكسورة قوله والجواب وفيه بان القول بالعدم
في دام لا يقتضي اشتراكها في موضع العدم حتى يلزم ما ذكر كجواز قول العدم علتها على سبيل
الاسراك اللفظي وعلى تقدير الاسراك المعنوي جاز ان يكون العلة المشتركة العدم
المخصوص بالشاهد فلا يلحق فهم من هذا العذر لان كون الجواب الزاما لا سوق
على تكون المعدوم الى الامور عليها الجواب مما يعلل به الخصم قوله ق لا نسلم لا يخفى
العلل المجعلة وجاهة وصحة الالزام او الملزوم علة للازم فجواز الاصلاح المذكور يستلزم
جواز تعدد العلل مع وحدة المعلول وانه باطل على اصولنا لوجوب تعليل الحكم الواحد بالعلل المجعلة
عند الاشاعرة بان السؤال انما يصح على تقدير الوجوب بان كون الشيء صحيح الدوام
لا بد من علة مشتركة بينه وبين الاشياء التي صحت دوامها وليس ذلك الا الوجود
على الدوام الذي فصل في موضعه قوله اي مثل اصول العدم ظاهر السوق سنوضح
رجع الضمير الى العذر والى رجوع عما تقتضيه ظاهر العبارة بالصحيح قوله والالم يكن مما نحن فيه
قوله بعد مسائل الممكنات باعتبار التعلق فهم من الفرع الثاني حيث حكم بان العذر
باعتبار التعلق غير مشاهد لانا نقول لا يلزم من كون تعلق العذر غير مشاهد بالحس الذي
صور بالتعلق بجميع الممكنات واعلم ان الاشاعرة لما ذهبوا الى قدم صفاته التي

هي امور ليست هي ذاتها مع قولهم بان اثر القادر الحي لا يكون حادثا لم يصح عنهم
الحكم بان العذر عامة في جميع الممكنات التي منها صفاته العذمية والا لزم التناقض
وكخصص الممكنات بالاستثناء صفاته العذمية اما كذا طالما لم يصح اجراء الدليل
المذكور فيها والا لزم التخصيص الاجمالي سلك الخصم قوله لان الوجوب قسم ان
الدليل المذكور لا يعد كون الامكان معنى للعدم وربما لا يلزم من اسناد كون الامكان
والوجوب معنى لهما ان يكون ما يصح بها الامكان كذلك اذ ان يكون ذلك امرا غيره قوله
فاذا ثبت لا يخفى على المتامل ان الدليل المعد للحكم المذكور قوله فاذا ثبت ان ما ذكر
الخصم في كخصه بيان اللزوم الشرطية التي لا بد من وضع مقدمها للعدد للنسخ المطبوع
ان العذر لو تعلق ببعضها وجب ان يتعلق بجميع الممكنات لكن المقدم حق فالتالي
مثله واما بيان الملازمة فلما ذكر الخصم قوله نفي محض وعرفت في صدر الكتاب
ان المعدوم مطلقا ليس بمحض لانه يستلزم عند اهل الحق وان اعترف به هؤلاء الذين
المعدوم سلبي محض وثابت لا عتزلي والخارج قوله ولا صورة الثالث قوله لا صورة
لا وضع له والمتقدم اذا لاستعداد اثبت الى الامور عليها وجوب معدوم بعضها دون
بعض اما سلمت على اصلك فقط فلا نسلم ان الاستعداد الصور لا يتعلق الا على
المادة بخلاف استعداد الوعاء فانه لا يتعلق الا على الجسم فللصورة مدخل في
المتعلق كما في المادة الا ان المادة اهم وحاصله فيه الا ان ما فهم من كلامهم ان الاستعداد
سواء كان لحصول الصور او لحصول الاعراض انما يلحق المادة فقط ويرد ذلك
قول الشارح واما على قانون الحكم قوله والالم يصح اه قيل ان هذا الكلام يعد ان
الحكماء يحكمون بان واجب الوجود قادر بالنسبة الى بعض الاشارة الى ان ذلك
خلاف معتقدهم وانما يفهم منه ان الحوادث الموصوف بالحاجة بواسطة
الاستعداد او ان حادث صادر عنه بهذا الوجه وذلك ينافي ما ذهب اليه الحكماء على ما دل عليه
قوله الاول اه فافهم حق ان يكون خصوصية معينة بحال ان ذلك حاصل في بعض الوجوه دون
بالنسبة الى الاعراض اذ قد لا يكون خصوصية بعض الوجوه دليلا على فتق العذر

لوجوب الوفاء بها الان وذلك بالحمل راجع الى ما نقل بدليل عقلي لا بد لصاحبه قوله لكون احدهما
موافقا ان التمانع لا يكون لذلك لوجوب الاخلاق بالشخص والعنق فيما كانت الطبيعة النوعية
الحيوانية اذا كان يكون الاحساس بعض الاعراض بعض الاجسام لانه ملاقدار على ذلك
السوار وقد عرفت فيما سبق ان مثل هذه المخالفة جارية في كثير من المواد قوله وبهذا يعلم
الاصول الاظهر كون هذا الاصل اعلم الاصول الكلامية على الاطلاق ان اعظم الاصول موقوف الواجب
لانه والحمل ان كونه اعظم انما يستقيم ان جميع الامور الاسلامية لا يدور عليه لا كذلك قطعا اذ وكل جائز
في موقوف الواجب على هو اول بقوله والصادر لا يخفى ان من لم يقل بالعدم في دار الواجب
بل قال بالحاجة الى ما صدر عنه واحدا كان او مكثرا لم يكن لحمله مخالفا في هذا الاصل
وهم على الحقيقة انما يكون ممن كان قائلا بالاسقاط قدرته بعض الممكنات وقد يعبر عن هذا الحمل
قال العلامة بصدور الممكنات باسرها عن الواجب ابدا ما الامكان لم يكن للحكم لهذا العموم للاشارة
في الاصل المذكور وجه وجيه على المخالفة سيما انما يكون ما بناء العدم بالغير المستمر فيها وقوعها
لا ما بناء لموم العدم وفيه ما يقال من ان الفلاسفة يقولون بان الواجب متصف بالقدرة
بمعنى ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل على ما مر والنزاع ان لموم العدم انما هو باعتبار ذلك المعنى
فما هو سبب المتصف عندهم ما قدرناه قوله مع مواضع الا انه معلق بالدوران ولا خفاء في
ان كهذا الجمل الكثير والشيء منه ممنوع وانت تعلم بان الدوران المذكور على تقدير التسليم لا يفيد
ما ادعوه من ان علم الكواكب للحوادث السفلية مما لا يعبد بها علمنا بها اطلاع على ما ليس لها
موضوع من عدم افادة العلم بطلانا وهذا التقرير اولى مما ذكره المحقق الدواني سواء كان العلم بالعدم
لا يفيد العلم على العلم المطلق او لا يسمى على العدم جملة على المطلق فافهم قوله لان التعاون لا
يمكن ان ما ذكرا مما يعد طبا فلا يوجب التعاون اكثر من درجة واحدة مع ان الواقع بخلاف ذلك
فتامل وتوضيح الكلام قوله وسماه اوهام وسدا ما يضعف معارضة للدليل الدال على ان علم الكواكب
ولا اقل يمكن ان هذا الكلام انما يتم اذا اريد بالعلم حق الانطباق اذا اريد بالعلم في
قوله لا يفيد العلم العلم القاطع واما اذا اريد بها العلم المطلق على ما هو الظاهر فمنع ظاهر و
اعلم ان المجسمة انما تتمسك بمثل هذه الامور لان اهل الحق في علوم التقدير انما يعتمدون في اثبات الحق

قدرته تعالى بعض الممكنات واما اذا لم يقولوا بذلك فلا وجه لتمسك المخالفة بما ذكر
ما سبق قوله كيف اي كيف يناسب ان يتكلم مع الهم فالواجب الاعلام بما هو حكم على فيه
في الباب الاول قوله بعضهم بقول للاوهم الاول منهم الى غير ما مر ورد على كلامهم مال الى ما قلنا
قوله والافلاك اي وان لم يكن ما ذكر مستلزما على العدم المخالف قوله الا انها سامنها كواكب النظر
من لسان الكلام ان المراد بالكواكب المخالفة الطبائع التوابت والمعنى ان الاحكام
والاخبار على احكام الكواكب السيارة بالنسبة الى البروج او الى الكواكب الثابتة المسماة
بها ولا شك في صحة جعل حمل صاحب الاحكام اعني ان احكام الاحكام موقوفة على
السيارات بالنسبة الى البروج على ما ذكر من الساعات كما لا شك في صحة جعل ما ذكر
الهم ولا بعد بعدا ما فيه جعل الكواكب المخالفة الطبائع على السيارات قوله بالطرق
لها او هي ما تجري السرعة الساعة لحركة الفلك الاطلس غير زائدة على اكمل منه المفروض قوله
ملزم ان يقول الاحوال ان الاحوال الخ كلام واقع على تلك الكواكب لكن منه لا يناسب
الى منه على ما ذكرناه ووجه اللزوم ظاهر قرناه قوله لا يقدر منه انه لما كان كل واحد
من الاثنين على ما ذكر لا يقدر على كل واحد من الممكنات سابقا على ما ذكرنا لان الواجب ان
يقال انهم لما اثبتوا للخبر سداد وللشر سداد اخر حكموا بان الاله ليس عالم العدم وقد يقال
ان الواجب الذي يتكلم معهم قدرته اعتقدوا سداد للخير سابقا على ما هو من ظاهر كلامهم
فهم ما ذكر قوله يلزم انك قد عرفت فيما سبق ان كواكب عاقل عنهم سمعا يمنع اعلاهم
ومع بطلان السال على ما فصلناه سابقا على ما فهمناه من كواكب سمعا يمنع السال اذ
المنع الذي يدور عليه كواكب من لعط الخبر والشر يمنع الملازمة غير مناسب للوجه الذي
اشار الاثنين على ما اشير اليه سابقا قوله فان الفلك في اقاد هذا الدليل لما
ما ذكر في كشف ظ قوله وذلك لا من ان اراد بسوالك الواجب هو قادر على كل واحد
من الممكنات معناه ان كل ممكن من حيث هو مع قطع النظر عن العوارض مقدور له هو
اسباغ كونه مقدورا بواسطة عارضة لا ينافي ذلك واثبت ان ما ذكرا انما يعد طبا
اذا كان ما يعلق العدم غير لازم للممكن واما مع تقدير لزومه فلا واما انما يمنع ذلك

على العدم وقوع الصنع من الواجب بقوله او مشتمل وهما قسم آخر وهو ليس بشتمل عليهما
بكون احدهما غالبا على الآخر وبكفي ان يندرج ذلك بالتأويل في واحد من الاقسام بقوله
او يخلو عنهما شامل للشارح في تعديد جميع الاقسام سابقا على ما سبق من الكلام بقوله
يوضح قسم هذا اما بقوله لو لم يكن الفاعل من مخصصات الفعل او مع تعذر كونه منها فلا سعل
ذلك بقوله فيما ويهما مذا العدد على تعذر ان لا يكون كل من القدرة التي مستقلا مع تقدير
عدم ان المقدور في ذلك كل الوقت فيسل في الكوليس ان قوله الواجب اعم فكيف يحمل على هذا الكوليب
يتحمل بقوله ارساط العلوبات اما ما عدا الستة الاخيرة او ما عدا وقوع الاعلام
والمرسوم بينها بقوله وعلى هذا ذلك اي على العالم مثل بقوله ان كان قد في الكتاب
اما ان يراد به ارقام الاوراق المخصوصة على ما هو الظاهر او منشئ التشاء على انه قد يطلق
الكتاب عليه مجازا بالاشتراك او الكل منهما مانع في كلام المصنف والحمل على ما عداهما مما لا يليق
الشم بقوله اذ لا شئ منهما الاخرى عليه بقوله فلا حاجة الى العلم بعد انه لم يرد به المعنى الاول
بالكلام في الصورة وان اريد به المعنى الثاني فالكلام في الكبرى بقوله كما حراق النار هذا لا يرد
قوله اذا المؤثر مخصص فيه على ارادة الاثر الى الاسباب له بقوله ما سوى لم يعلل وكيف
يتصف به فعل الواجب بما ذكر لم يشاء بعد التصور من الاتفاق الآتي بدون
ذلك في قوله وكيف يدل على علم الفاعل بقوله ما عدا ما سبق لزيادة الاتقان الا
لقطع الاعتراض عن العلم وهو غير ملائم لسوق الكلام بقوله والكوليب الطائر جوليب
ما عدا الشق الثالث بقوله ولا يمكن ان يراد الاخرى بعد الاشارة الى التصور
المعد للاعداد الصغرى بقوله او ملتبسا بالاحداث بل الايجاد الذي هو خلق جاهي
فالاول الشامل لخلق الانسان مسبوقا بالعدم وبدونه ان المعنى بان الواجب يوجد اعطى لها ما به
كونوا تابعين بواسطة بكلمة الكن بعد خلق الله فيها العلم او بقوله ايجاد فاوجد الحاء والنون
فيها وان لم يخلق فيها بكلمة الكن وفيه فرق من وجه آخر يعرف مما ذكر في الشقات بقوله
فليتأمل منقح فالله تعالى اعلم بحقائق احوال عود الكتاب بان الاسئلة التي لم يحم حوله
العدول عن مطلق العلم حتى يرد الى المذكور او يقال انه اظهار للعدد المعتبر في الدليل بقوله و

اذا اختار واما بعد ذلك من ظهور كلام العدواني لا حاجة الى العود الى السائل
ويقول ان مدار الاستدلال على كونه قادرا على الافعال المتعددة الكثيرة و
عدم العلم عند راجع او يقال انه سبحانه لما اعتبر في الدليل وعلى العدد الاول
تغيير الدليل وعلى الكتاب تحرير ولا حاجة على ذلك لان هذا الدليل لا يعتد ما قصد الا صحيح
الفعل الاول عليه او في سياقه بقوله لان العلامة اي العلامة التي سمعا ومن قوله
واذا اجازه ولا يستقيم على ذلك ان هذا الدليل المذكور لما كان على منهج الكبرى الخ
قول المصنف وكل من هو قادر على الافعال المتعددة الكثيرة فهو عالم على ما فصلناه فيما
سبق ظاهر وقوع الكوليس في موقعه بقوله ساقط عنه اي في ما هو العالم لا مطلقا فانه
يعلم واجب الوجود المعدوم كما فيه وما قصد من اعتبار الاوصاف الخمسة بان صفة الكمال
حقا ان اثبات العدد الاول لا يتوقف على ان يكون صفة الفعل ما ذكر من
التعريف بل ذلك العدد حاصل بمجرد ان ما واه بان الفعل والحصول المذكور صفة
كان وذلك الحصول له اولا الا ان يمنع اي واه بقوله لم يجزموا شرطه قال المنصف
الاوفق بالمذكور ان يقال حصول الشئ الشئ المعاني بين اي شئ وما حضر عنه صح
ان يحكم على الشئ بعينه لاجل الحصول اعلم للمعاني واما ما فهم من كلام
الشارح من ان المعاني شرط لصحة الحكم بالحصول فلا وجه له لانه يؤدي الى الحكم
بصفة الشئ بدونه لانتفاء شرطه وهو غير معقول اسي للملائم بريد بالعضو في قوله
راجع الى الحصول اي الكون الحصول حصولا والمعنى ان كون صفة الفعل حالا على الحصول
المذكور مما لا شك فيه ان الحصول يحكم في ثبوته بالنسبة الى ذاته كما وصفوا
به سبحانه الاولى صح ان يحكم عليه بعد اذكور شرط ان يحكم للحصول المغايرة
بين الحاضر وما حضر عنه على ما هو المتبادر من لفظ الحصول فعلم به بعد ضعف
لاحتياج الحصول الذي اسي شرط الذي سواه المعاني المذكور ولا يصح ارجاع ذلك الضمير الى
كون الحصول فعلا او الكون الفعل حصولا على ما فهمه الشارح حتى صح جعل الحصول
اعم من الفعل وغيره واعتبار الفعل بعد الحصول الذي يحكم به للمعاني بين الحاضر و

و اشعر عبارته بكونه هو دبا الى ما ذكرنا من ان العلم سدا ولا يخفى عليك ان جعل الضمير راجعا الى الحصول لا الى ما جعله الشارح راجعا اليه ادق وانسب بلفظ الحصول والصق بكلام المصنف وقد يعتذر عن جانب الشارح بان تسليم كون جميع الفعل عبارة عن الحصول المذكور لا يسلم كون كل حصول فعلا حتى يرد عليه ما اورد عليه وعلى تقدير ذلك اشتراط المعاني المذكورة ومحصله ان الفعل عبارة عن الحصول المقيد بالقيد المذكور على تقدير كون جميع الفعل عبارة عن الحصول المذكور ولا محصور فيه اذ ذاك التسليم لا يستلزم كون كل حصول فعلا ونظره في كلامهم اكثر من ان يخفى على احد ولقد بالغنا ان مدار كلام المصنف على كون الفعل بمعنى الحصول فلا يعتد بما يرد على هذا الحصول من نحو كل حصول فعل وعدم المعاني عن نحو كل او لم يوجد فالاشتراط على ما فهمه الشارح مردود الى ما اورد عليه فتامل قوله مع كونها حاصلة من جهة العالم يعني ان الشارح جعل الضمير المذكور راجعا الى احد الامرين المذكورين قوله لانه اذا علم الله ان زيدا مثلا الذي وجد العلم بها العلم بالمعلول العلم بالمستلزم لوجود المعلول ومن البين ان العلم بحرو الملزوم لا يستلزم العلم بالملازم ولا يخفى ان يسلم كل واحد من المعلولات للعلم المعلول غرضه والمقصود بيع الاباء تسليم له قوله فاعلم ان العلم بالكلمات لا شك في تعلق الاتقان والعدالة اصالة انما هو بالجزئيات وانما تعلقا بالكلمات تبعا ومن البين ان الاتقان والعدالة بالبيع لا يتعلق علم من اتصف بالاتقان والعدالة لا يتعلقان به بالبيع على ان ذلك يستدعي ان يكون العلم بالكلمات كالعلم بالجزئيات الا انه نظرا الى ما يتعلق به يسمى حكميا كما ذكرناه قوله عالما به المجرة اي عالما بوجه ما علم او عالما به الواجب وجه لائق وجه لا يخفى على العاقل قوله قال المعلوم ما فهم من العبارة السابقة ان الامر يتعلق به العلم المتبادر من العلم بالعلم المعلول موجود لا عين ماهية المعلول ولا الذي علم من العلم بالعلم المعلول مقيدا بكونه معلولا قوله في جعله لجعله ليس العلم على رأي الحكماء من الصفات لجعله الواجب على ما حققه فلا يلزم بطلان مذهبهم بل يلزم بطلان مذهب الاشاعرة على ما سبق قوله معلولة كالكلمات يرد عليه ان المعلول جعله هو الجزئي لانه هو الصادر عن العلم والعلم معلول بالبيع فما شفاء غليل السائل الا العلم بالجزئيات التي هي المتعلم جعله والعلم بالعلم

و اشعر عبارته بكونه هو دبا الى ما ذكرنا من ان العلم سدا ولا يخفى عليك ان جعل الضمير راجعا الى الحصول لا الى ما جعله الشارح راجعا اليه ادق وانسب بلفظ الحصول والصق بكلام المصنف وقد يعتذر عن جانب الشارح بان تسليم كون جميع الفعل عبارة عن الحصول المذكور لا يسلم كون كل حصول فعلا حتى يرد عليه ما اورد عليه وعلى تقدير ذلك اشتراط المعاني المذكورة ومحصله ان الفعل عبارة عن الحصول المقيد بالقيد المذكور على تقدير كون جميع الفعل عبارة عن الحصول المذكور ولا محصور فيه اذ ذاك التسليم لا يستلزم كون كل حصول فعلا ونظره في كلامهم اكثر من ان يخفى على احد ولقد بالغنا ان مدار كلام المصنف على كون الفعل بمعنى الحصول فلا يعتد بما يرد على هذا الحصول من نحو كل حصول فعل وعدم المعاني عن نحو كل او لم يوجد فالاشتراط على ما فهمه الشارح مردود الى ما اورد عليه فتامل قوله مع كونها حاصلة من جهة العالم يعني ان الشارح جعل الضمير المذكور راجعا الى احد الامرين المذكورين قوله لانه اذا علم الله ان زيدا مثلا الذي وجد العلم بها العلم بالمعلول العلم بالمستلزم لوجود المعلول ومن البين ان العلم بحرو الملزوم لا يستلزم العلم بالملازم ولا يخفى ان يسلم كل واحد من المعلولات للعلم المعلول غرضه والمقصود بيع الاباء تسليم له قوله فاعلم ان العلم بالكلمات لا شك في تعلق الاتقان والعدالة اصالة انما هو بالجزئيات وانما تعلقا بالكلمات تبعا ومن البين ان الاتقان والعدالة بالبيع لا يتعلق علم من اتصف بالاتقان والعدالة لا يتعلقان به بالبيع على ان ذلك يستدعي ان يكون العلم بالكلمات كالعلم بالجزئيات الا انه نظرا الى ما يتعلق به يسمى حكميا كما ذكرناه قوله عالما به المجرة اي عالما بوجه ما علم او عالما به الواجب وجه لائق وجه لا يخفى على العاقل قوله قال المعلوم ما فهم من العبارة السابقة ان الامر يتعلق به العلم المتبادر من العلم بالعلم المعلول موجود لا عين ماهية المعلول ولا الذي علم من العلم بالعلم المعلول مقيدا بكونه معلولا قوله في جعله لجعله ليس العلم على رأي الحكماء من الصفات لجعله الواجب على ما حققه فلا يلزم بطلان مذهبهم بل يلزم بطلان مذهب الاشاعرة على ما سبق قوله معلولة كالكلمات يرد عليه ان المعلول جعله هو الجزئي لانه هو الصادر عن العلم والعلم معلول بالبيع فما شفاء غليل السائل الا العلم بالجزئيات التي هي المتعلم جعله والعلم بالعلم

لما كان ظاهر تعلق علم الفاعل بوان يتوان عن هذا المقام فلا اقل من ان العلم المستفاد من طريق العلم هو العلم الحاصل للعلي والكرسي فلا وجه لتخصيصه بالكلي و ما ذكرناه منافاة غير منافاة الخاص للعام فلا تغفل في العلوم النفسية قوله فعلما قول الشارح الا استثنائي في العلمان غير مسلم فيما كتبنا على ما حقق الامور العامة قوله وقوع الاستثناء منهم في مواضع عديدة لمن اراد الوقوف عليه فليطالع عنه قوله والواصفة فيه شيء يعرف ما وان الصفات تحمل قوله وذات المعدومات يريد ان المعدومات يوصف بوصف معلوم منها فالعالم لا يكون مجهولا على ظاهره او الحكم بالانتفاء انما هو في محال فيه وقد يناقش في الامثلة المذكورة او يقول ان جميع ما يصح كون بعض المعدومات موصوفا بالصفة المذكورة وكون نسبته ذات الواجب الى الجميع على السواء مما يمنع سبيل الله قوله ما والكان وقد عرفت فيما سبق ان هذا الدليل قياس استثنائي وضع فيه المقدم قوله و الحول مع كون العلم سدا الخ مما لا وجه له بناء على ما هو المشهور من كون العلم بسيطا بان الكلامين وقع كل منهما على ما ذهب اليه بعض من ان العلم صفة ذات نسبة كما سبق من كلام الشارح في حول الشهيد للغرفة الخامسة وكونه غير مشهور لا يضر فما كان فيه والعول بان العلم الذي نسبة متعلقه هو العلم الحادث دون العلم القديم لا يجدي طائلا لما عرفت ظاهر السوف نعم ان كان العالم بالكسر بالذات صح ان يعلق علم العالم بفتح مع انه ليس كذلك او نسبة فيه مجازية بالذات فكذا الحال في نسبة الموصوف والمائل نسبة بين العالم والعلوم مانعة للنسبة الاولى دون النسبة مما لا يخفى قوله اي كون العلم نسبة على ما هو رأي المعتزلة وفي هذا الكلام بحث وسيوان الحكماء بين الحصول على النسبة مطلقا من الاعراض فكيف يصح الحكم من بعضهم بتقدم العلم مع على من النسبة العرضية الموصوفة في الخارج الى ما قيل لانها بالتقدم على ما عليه الاصطلاح قوله وكيف اشار الى النقض بعد الحل بل على قول ان الخبر فلا يجه النقض قوله قال قلت لا يخفى ان الموضع اللائق بذكر هذا قول المصنف الآتي اقتحزا عن وقوع الفاصلة بين المبتدأ والخبر وهو ضعيف قوله العالمية بهذا من التوقيفية

الشئ وبين العلم بالشئ من وجه قوله وبالجملة الخ يمكن ان يريد بهذا الكلام الاعتراض
من النظر فكيف يصح وبالجملة اه وفي هذا الكلام اشكال يعرف بالتامل
على المسح قوله من الحكم بعدم عمره الى غير المتناهي وكان سيدعي ان معلول الحكم غير المتناهي
يحتاج الى سبق الاحتمال والا لم يتحقق منه وكان الحكم او كسيدعاه الحكم بالعلم بما اعتبر في معلوله
مما لا يتحقق منه وسيجيء تصوير الامر في سبق الاحتمال وفي سبق الظن مما قدمه وهو
ان المتناهي من علم الواجب هو غير المتناهي من معلومات على الكلام المذكور وما ذكر من علم
احتمال الامتناهي من يتحقق للواجب هو وكيف يكون المتناهي من العلم الاحتمالي للواجب
تحولا يدرجه الحكم بعدم عمره الى غير المتناهي هو الحكم بان في ذلك يقتضي
العلم الاحتمالي للحاكم المتناهي لا للواجب هو والحكم بان ذلك الحكم او ايقاع العلم الاحتمالي
للحاكم على سبيل حصول العلم الاحتمالي للواجب هو بالطريق الاول مما لا يليق به قوله
عدم عمر الكل فيه ان عمر كل واحد من الاحاد في حد ذاته يسدعي عمر الكل من حيث
هو كل اذ ليس فيه امر سوى الاحاد الى عمر كل واحد منها فلا يسدعي حدوث الكل
عمر الكل من حيث هو كل على وجه وحدة الطرف والنهاية ومن البين ان عمر الكل
حيث هو كل على الوجه المذكور ليس لازما لعمر كل واحد من عمر المتناهين قوله لا اجمالا
لاجمالا وفي سبق الكلام اما مسلم لو كان المتناهي من علمه كيف يسابق العلم على الاجمال
والتفصيل والظاهر ان المتناهي كما لا يكون سابقا على العلم التفصيلي فقط قوله اعرض عنه انها
الى كلا اعرض عن الجواب الاول ولا اعلم الى الاعراض عن الجواب الاول اما وجه
صحة سؤاله وتكلمه ومن البين ان لفظ الاعراض انما يليق وجهه لو يوجه الجواب
آخر كما مر وذلك وجه اول مع انه لم يقع منه وكل والعقل ان كلا الاعراضين انما هو لان
لا وجه والحق ان سؤاله لا يخلو عما يقتضي نظر الطلاب قوله الحرباب اشتقاقه فيه انه
لما كان مدار مسلك العلم بالحرباب عن الواجب هو على التغير كان الواجب ان يقال
لا يعلم الامور المتغيرة سواء كانت حرباب او من البين ان الكلمات اجوالا متغيرة بالحرباب
وان الحرباب اجوالا غير متغيرة كالكلمات قوله او سبق ذلك العلم كما ان سبق العلم بان

كلمه

زوال الاول وذلك الوصف الذي يعبر عنه بقولنا الآن كما لا يخفى ولا يخفى ان ذلك الى
بقاء العلم على الوصف المذكور لا يوجب الجهل ومن ثم قيل اذا اختلف الاحوال المتغيرة مالا
وغاب الخ وصف تلك الاحوال لم يلزم استمرار العلم بها مثل الواجب ع اذ العلم بها على
وفق المتغير مطابق للواقع فافهم قوله الجرجاني المتشكلة الطاء الخارج من المعقل
الانسان ولا شك ان كل واحد من الواجب الحادث ما هو من علم الواجب بالجزئيات
فالاول المعقل وكذا الجرجاني الحادث اسماء الله الحسنى ما هو من علم الواجب بالجزئيات اسماء كونها
مغايرة للذات سواء كان المراد منه الشكل او غيره قوله كدائم ع لا شك في ان الواجب ع
والعقول اضافات وسلوبا بتغيره فلزم منها لزم وغيرها من الجزئيات من التغير
قوله ان يصير موصوفا فلا يعرف مما سبق ما يرد على قول من يقول من الاشاعرة بان العلم
اضافة يقتضي ان ذلك الحكم بمثال الحكم تقدم علمه ع اذ العلم لا يقع الا على الموجود الخارجي والاضافة
عند الاشاعرة من الامور المعدومة في الخارج ولكن نقول ان الحكم مع حكمه بان علمه ع عين
ذاته لا وجه لقوله بان علمه يتغير يتغير المعلوم او يتغير المعلوم لا يوثر في تغير الذات بالذات
بل بواسطة الصفة الاضافية التي منشأ ذلك في الاشياء علمه فلزم علمه بالقول
عالما لكن من ربما يقع العلم وكذلك انما يقال للحكيم وان حكم بان علمه عين ذاته لكنه قائل
بحسب اعتبار ما حيث يكشف بها الاشياء عند تعلق بعض ذاته ع بها وكذا الحال
في سائر الصفات الى حكم بانها عين الذات وكذا قول الواجب ع من حيث هو عالم
مغاير له من حيث هو قادر والمراد من تغير الذات تغير المعلوم بواسطة تغير ذلك الجزئي فلا يرد
ان قول الحكيم بعد تجويز قيام الاحوال الاعتبارية المحدثة كالاضافات والسلوب
بذاته ع كيف يحكم بان علمه ع بالاحوال الجزئية المتغيرة مستحيل لاستلزامه تغير علمه المستلزم للتغير
في ذاته ع ان ذلك التغير ليس الا في صفة اعتبارية كما عرفت فيما مر وامعن النظر لتلاشي عنك ما قلت
ان العلم عند الحكيم امر زائد على ذاته الا بها عتبار العقل والا لم يكن عالما وبما سلف تبين هذا المقام ان
قيل ان من قال بكون علمه ع اضافة بمحض ما ورد القول بان المراجيب توجب كون المعلوم
على او تغاير الاضافات توجب تغاير الاضافة فيلزم ان يكون لله ع علوم غير متناهية قائم بذاته ع

خلافا لمن قال بكون علمه صفة ذات اضافة اذ لا يلزم عليه الا وجه العلم وكثرة الاضافات
فلا يلزم على هذا العلوم الغير المتناهية بل يلزم ان يكون لعلمه الواحد اضافات
غير متناهية قوله على علمه تام سيوجد فيما سيوجد في الحكم بان العلم المعلق بالآخر اما
ان يكون باعتبار كونه موجودا مع المعلق وذلك مما لا يعقل او بطلانه او بعد وجود
المعلق او بعدم المعلق او بعدم المعلق كلزم بعدم المعلق فالعلم الموجود مع هذا
المعلق غير العلم الموجود مع ذلك المعلق واما ان يكون مع قطع النظر عن المعلق ولا شك
ان ذلك الحكم مطابق للواقع الا ان ذلك لا يجدي نفعا اذ الامكان لا يحقق بالغير
المعلق وهو موجود لانعدام العلم مع قطع النظر عن المعلق واذا كان المعلق بالغير
المعلق بالآخر لزم التسلسل المحال الذات الواجب ع على ما ادعاه الحكيم والقول
بان التغير في المعلق لا يوثر في تغير العلم راجع الى القول الذي سبق فان قيل
لم يعتبر المعلق على تقدير وجوده بل المعلق بالعلم ع كما يدل عليه ما سيذكر الكلام
الآتي قلت فعلى هذا الوجه الحكم بوجود العلم الذي ظهر من الجواب ان مدار علمها
قوله بل هي حاضرة عندها وسيأتي كلام الاول ان الامور التي يتصف بالوجود
او الوصف به ع ان عدمت لم يتعلق علمه بها بانفسها على الوجه الذي كانت في زمان
وجودها علم عدم ذات الواجب الدائم الدهر ع يتعلق العلم الواجب ع بجميع تلك الامور
لو كان ذلك كحصول صور الاشياء في ذاته ع على ما قال به بعض الحكماء واما من
قال منهم بان علمه بالاشياء حضوري فذلك في غاية الوضوح من والاستدلال واما الكلام المتعلق
علم الواجب بالاشياء على الوجه الذي صدق عليه يلزم ان يكون ازليا فكيف يذهب اليه
كثير من الاشاعرة مع ان المشهور فيما بينهم ان يعلموا علم الواجب حادثا متجددا قوله
حصول الزمان فانها الظاهر ان يقال وحصولها في الزمان او قد يسبق من الشارح مثل هذه العبارة
فيما يعدم وقد اشرنا الى توجيهها قوله على وجه كلي لا يخفى على المتأمل ما فيه قوله وهم
كلما قيل انما قال به بعض الفضلاء الا ان علم الواجب تع بخصوصيات الجزئيات و
احوالها لما لم يكن مزمانا حصولها فكان مطلقا عن عدمها وجودها صح ان يقال انه علم على وجه

لم يزل غير معتبر بما دون زمان واحد بل ان الدليل الذي دل على الحكم الذي ادعاه بعض
المذكور على ما نقله المصنف عنهم مما ادعوه ما يوهم لا ما صرح به بعض العقلاء الا
ان نصرف ذلك عن الظاهر ويقال ان الواجب هو العلم الحاصل من حيث ان بعضها
واقع الآن وبعضها وقع في الماضي وبعضها في المستقبل ولولا ذلك لزم التكرار فانه نحو
اذا لاسلم لي علمي بوجوبها الوجود لك لزم تكرار فافهم قوله وكيف اذا كان استدلال الحكماء
من تعريف العلم على العلم بالكتاب دون القرآن لم يظهر ما سوى ذلك القول لما قلناه وان
كان ذلك مما يعلم من نفسه قوله اي المعلوم من هذا الاستدلال بحث وقد تقدم بحث جواز
تعلق العلم الواحد بالمعلومين والموضع الثالث في مباحث العلم قوله لم يكلف شرطها
معناه ان وصف المشروط لا يستلزم وجود الشرط او قد يكون لامر واحد شروط متكثرة يعلم
بالضرورة ان يكون لامر واحد شرطان متساويان فالاول ان يكمل الاطلاق والكلام المتعلق على
الساهي وان كان اعم فقد انكشف عليك مما ذكرناه ان كلام الشارح في محل ذاته عبارة المصنف
تحرير ما ينبغي نظرا الى ما تعقبه فاعرف الاشراط وان كان ذو نظر الى الطلاق الاطلاق وجه قوله
فيكون راجعا الى الوجه لا يظهر بحرر ما ذكر الرجوع اليه اذ لم يسلم ان اطلاق الشرطين
على سبيل منع ان العلم المذكور في احد الطرفين شرط وفي الآخر ليس بشرط وذلك لا يكفي في بيان
اطلاق الشرطين لاحد الرجوع ولا يخفى عليك انه يصح في سوق الكلام تقدير ما تقدم
اطلاق الشرطين بادنى عناية قوله ابتداء اي من غير انتقال من المعلوم الى العلم
كان الوجه المعدم في عبارة الكتاب لان المعلوم هاهنا هو الخصوص العلمين واما سائر العبارات
سيما الاصح اعني ما المعلوم منه والامر بالمجهول ونفي الوصفين فيدل على نفي
الموصوفين قوله ويشهد لما قلنا من انه سبب العبارتين العلمين انها او وجه كونه
شاهدا عليه ان ما بعد عبارة العلامي فيما ذكر المصنف قوله وقد عبر اطلاق الاعمار
بالوصفين المتنافيين اي للعلم والجهل كالمعلوم على الاقرب مما يخضع علما ان
يقولوا بالوصفين المتنافيين اي المعلوم والمجهول ولا سعدني تعالى لي قول
الشارح لنافي الوصفين كما يشاء الى ما قلنا او لان المراد بالمنافي في قوله

والوجه الثاني في الوجه الثالث تمام الكلام واعلم ان قول المصنف وقد عبر بعض
ان يكون مآل الوجه الثالث المعدم ومآل الوجه المعبر به واحدا مع انه ليس كذلك
او الدليل على غير العلامي فيما سبق نظير المعاوضين وما ذكرناه في وضع العلمين
على الوجه الذي حصل ولذا رجع ذلك الى الوجه الاول دون هذا واعلم ان الجهل
في الدليل الثالث المعدم سبيط الدليل قول الشارح ولم يشعر به وفي هذا الوجه مركب
وقد مر ما ذكرناه اشهادا والشارح على ما قاله قول المصنف وقد عبر قوله مع سبب
الكلام لا حاجة الى سببا لانكشاف بالفرقة السادسة على جميع الفرق المذكورة عبر بها
حاكيا ان الواجب هو العلم في الاشياء على سبب الكلام او عدم علمه بوجه ما
كاف لذلك على ما مر واعلم ان الموجب لسبب الكلام في الفرق المتقدمة الموكولة
متعين وفي الفرقة السادسة ليس كذلك ولا يخفى ذلك على ما اشعر به الاول
ان يقال ان المخالف في عدم علمه بوجه فرقان قالوا بالسبب الكلام وفرقة قالوا
بسبب الكل بعضهم سبب الوجه الى آخر فرق ما عدا ما يوشر من قولهم في سبب الكل
قوله في الاضافات لان امور موجوده الاخير عليك ان اضافات الحوادث الاول ما ذكر
من ان العلم اضافة والحوادث الكل ما صنعوه فان اضافة ما لا يظهر له وجه وجيه
يجري كل من الحواس على كل من المدركات وان ما سندعيه قانون الحاطة بعدم
الحوادث الكل على الحوادث الاول قوله لما ذهب لا شبهة في ان ما ذهب اليه الامام الحرمين في
الغاية من ان العلم بالعلم بالشيء هل العلم به بخصوصه بالعلم الحادث على ما فصل في الموقف الثاني في
بحث العلم وعليه على قدم فكيف يصح قوله كما ذهب اليه الامام والغاية وانت على اطلاع
الكلام اذا كان ان عليه على تقدير كونه معلوما لا يستلزم الكسب كيف يتوهم ان يكون علم بعلم على
علم لما ذهب اليه الامام والغاية لم يوجب علمه شيئا مما ذكر وان كان كذلك فالعلم الحادث او
قوله كما ذهب اليه سلطانه لا يتم قوله كالعلم بالصانع اي كالعلم بصفاته هذا الذكر
او مضاده ذكر هذا وكذا الكلام في الاضافات والصانع قوله حلوم قوي ما ذكرناها اذا حمل
التمثيل على ما هو المصطلح عند المتكلمين من اختصاصه بالوجود لم يفد الدليل المذكور ما ادعاه المؤلف

من كون [illegible] وغيرها وهذا معنى التماثل والمراد بما هو
مصطلح الحكم من كون الشيئين مجتمعين في الطبع النوعي لتتم الاستدلال وحاصل ان المحل
القديم والحدوث ثابتان بما هو مصطلح عليهما من كونهما ملزومين للوجود وعدمه والظاهر
حمل خلاف الاصطلاح المشهور في المسئلة الاخرى لا اقل والبعض بالعالم التي هي حال
عند اصحاب هذا الدليل ثبوتا لا يتصف بالوجود والعدم والحدوث التي وقع عليها الاصطلا
ويمكن ان يستفاد الدليل المذكور بعلم واحد منا كما لا يخفى على من له ادنى تامل قوله بل لكفاية ولك ان تشترك
في لازم منهم من هذا الكلام انهم حكموا بلزوم التماثل على التعريف المذكور بناء على اعتقاد
كون الاشتراك في التعلق المذكور لازما للتماثلين ومن البين ان المتماثلين وقع اشتراكهما
في لازم واحد بل في اللوازم المتعددة فلا يتم لقائل ان يستدل من تحقق اشتراك امرين
في لازم على التماثل واللازم ان يكون جميع المتماثلات مشتركة كذلك في مسمى اللوازم وكم
اقل الامكان العام والشيء على الظاهر اسطوانة من حصولهم الاشتراك في التعلق المذكور
على المماثل مع قطع النظر عن كونه لازما فالاول في الجواب ان حال كون الاشتراك في
التعلق المذكور موجبا ان المماثل مع وبما الدليل على نفي ذلك بعد التسليم قوله قائل الوجود
ذهب المتكلمون الى ان الوجود المطلق ينقسم الى وجودات اي حصص فهي متماثلة واما
الحكماء فقد ذهبوا الى ان الوجود المطلق عارض لها ولا شك في ان كون بعض الوجودات
متصفا بالقدم وبعضها متصفا بالحدوث دائر على ان يراد بها اعم مما هو مصطلح فيها اذ
القدم والحدوث في الاصطلاح ليسا الا وصفين للوجود والوجود ليس بموجود قوله و
اما ذات العلم فان اللهم يشمل كون العلم صفة حصة ذات اضافة واضافة وكل منهما يمنع جوابا
من الشبهة المذكورة فلا وجه للتخصيص بالاول وكذا الكلام في الجواب عن الوجه الثالث في
الصفائل الجواب عنه ما قال به الامام والقاضي على الوجه الذي فصل في الموقف
الثالث قوله بالاعتبار اي العقلي وهو من حيث كونه حالا لا يكتفي به الاشاعرة
من حيث هو كذلك فاقوله حلاف الظاهر اي حمل على ما من معلومه حلاف الظاهر واما حمل قوله
تعلق على معلومه فهو في عامة المسايخ قوله صحة بخصصه واعلم ان من اثبت لكل شيء حالا

لزم عليه ان يكون الذات المذكورة واحدة الى غير النهاية وهو باطل بالضرورة لكون
كل واحد منها موصوفا بالوجود والعلم ولا يخفى ان هذا لا يلزم على الاول لان
اولا كان الواجب عالما لذاته دون الامر الذي هو كونه عالما الذي هو اثر العلم الى من يعلم
الاشياء نفسه لانعلم واذا وقع التخصيص بما عدا الثاني به اندفع الامران على ما نقل عن
الشيخ عالما بعلم والامر الاول على العالم بذلك قوله لانها ان حقائقها العلم لوجود
ان وقع الاختلاف في صيغة الواجب انا نشاهد من انه لا يتصور شيء من المعاني المذكورة
في حقه حتى لو صح شيء منها كان حقه بها وقع الخلاف في صيغة ثم مع انه ليس كذلك والا
لم يكن شيء من هذه المعاني مصورا في حقه لاستلزام الاختلاف في صفة لما هو الا
من سائر الكلام الا ان يحمل العالم في قوله فعالم على اشتقاقية قوله او لو لا اقتضاء صيغة
ان يبدأ الدليل على بعد مرتبة لانه من صفة يوصف صحة العلم واما كون تلك الصفة الموصوفة
حيوة فالاستغناء من ذكر الدليل قوله في الصفات الوجودية كونه شيئا فما ذكر
بحث قوله من صفاتها اي انه ليس حمل ذلك المعنى امرا موجبا لصحة العلم كما في الحيوة اول
من جعله عين صحة العلم ومن اراد زيادة ذلك المعنى على صحة العلم فعليه الدليل الفرق بين الباب
قوله من غير السماع لانوع الكلام المذكور مع هذا الفرق على ما فرعه عليه والظاهر ان التقيد
ما وجد ما ذهب اليه الحكماء من كونه نوعا ما بالذات والاعراض ان ما ذهب اليه الحكماء
من ان الارادة هو العلم المخصوص بخلاف النوع واللفظ قوله نوع العقل ليس منه بحث
العقل انه لا يخلو على ما هو الظاهر من ان له مدخلا ما في حصوله قوله والاعتماد والاعتماد
مع الجهل المركب مما سلب عنه قوله الكفر واعتقاد العلم فرعلمي فصر الكتاب ان
العلم في عرف المتكلمين لا يشمل الظن والاعتماد قوله صفة بالمعنى ليس لهذا التقيد
زيادة نفع فالاولى ترك قوله نوع تلك الصفة اي تعلقها لا نفسها والا لزم ان
ان تاثر الواقعة الا ان يحمل الايجاب على غير ما سادر منه على ما تقدم قوله بان الضد في هذا
الدليل على نفي الارادة في ذات الله تعالى فما تقدم الدليل على نفي القدرة
مع كون الواجب يصح منه الفعل والترك فيه كما مر على ان الاضطجاع من جهل الجلالة

الاستثناء

الى منها قدم القول بانه لا مكرر بالاطراد الى المصنف ت كذا فلا وجه للاستدلال على تقدم الارادة
جميعا بعدها وعدمها بهذا الدليل والعلم ان الاستدلال المذكور لا يتم الا بعد تسليم وجود
الارادة والا فلا يلزم من امتناع تقدم عدمها عدم تقدمها بالمعنى المعروف الذي هو المقصود
بهذا الاستدلال على ما يدل عليه قول الشارح علم اعني الارادات الموجودة بالحدوث المسبوق
بالعدم والحادث اذا كان موردا للعبية الخ من الموجود اذ الاعراض العقلية ليست بقدرة
ولا حادثة بالمعنى الذي وقع عليه المعارف قوله ولا يمكن انها ادعى بعد الاستثناء الى
الوصف بعدم التأثر في الحوادث وعدم عروض ما في هذا الكلام لكن اساس عدم افتقار
قوله ولا يمنع للارادة الا الاثر على ان اطلاق الارادة على الاعراض انما هو على سبيل الاستعارة
ووجه الشبه كون كل منهما مخصصا على الوجه الذي وقع عليه وفي هذا الكلام غير ما ذكر في الشارح
امور آخر الاول انه لا وجه لكون موجود اذا كان لفظ الارادة مستفادا من الاعراض على
ما هو الظاهر فيه رحمه الله وذلك يوقف ما قال النحاة من ان لفظ الارادة اذا كان بمعنى
الاعراض لم يتعلق بهذا الموضع اصلا الثالث ان الحكم بعدم الاعراض سهما مطلقا
غير صحيح والرابع ان كون المعدوم مخصصا انما يصح في المعدوم العربي لا مطلقا وسوق الكلام
سدى لطلاقه ووجه ان يظهر للغطن بعد اذن تامل قوله لما سمعوا اي الحس معالم الحكمة
اعني قولهم عند حصول المسمى للمعدوم كحصول الموصوف فهموا من ذلك العالم متقدم كلمة
اعني الحكم بان مخصص اي حادث بوقت لا بد ان يكون حادثا كما ذكر وعندهم متقدمة اخرى
حاصلة وهي ان الامر دائر بين ان الارادة تخصص فترجح احد طرفي الجائز على الآخر
حادثة وبين ان المخصص اي حادث لا يقوم بذات الواجب تعالى فالحكم
بعدمها بدليلها فان قيل ان قولهم الارادة قد تعلقت بذاتها انما تحكم عليها بسبب اشتمالها
تمام الحوادث بذات الواجب تعالى فلا وجه للحكم بكونها مأخوذة من قول الحكماء قلت
لما كان صدورها الذي يؤدي الى القول بذلك العالم ناشئا من العدم المفهوم منها فالواجب
الحكم بان ما اخذ الحكم بذلك العالم حول الحكماء ولا شبهة عليك ان ما ذكرنا من الامور
الاربعة على الوجه الاول لم يرد على هذا الوجه قوله فكلام الحوادث بذاتها ولا يقوم بذات الشيء

بالمذكور لكن الدليل انما يذكر ترجمة علم قوله وقد واحد منها عطف على قوله الاقتدار الخ وهو طريق
اول مدارهم الاعتماد عليه قوله لانه اي العلم يتعلق بالجمل ما لا يطاق الوقوع على ما هو مصطلحهم قوله يكون
معتبرا فيه ما اعتبر في المعلوم قوله وعدم لمس في ان الحكم بان المخصص الذي غاير العلم والقدرة
والارادة مما وقع في النفس الى الحدوث والى الاوقات بد ان يكون حكما على ايهما او
لا يعلم ان ذلك المخصص ما واجب يقع الحكم بالتساوي المذكور لجواز ان يكون ذلك بحسب
لا يعتد بذلك للتساوي الا الى الحكم بان ذلك المخصص ارادة اخرى ولا فرق في ان ذلك
الحكم تحكم قوله لذاتها الخصوص لا طائل تحته لزوم عدم الاثر على تقدير ان يكون تعلق الارادة القديمة
ما خذا لذاتها المخصوص قوله قلنا اي لا نقول وعدم العدول عن عنوان الى الآخر قوله
لم يكن الارادة والا لزم اجتماع الضدين مما تعلق احدهما الارادة مثلا قوله فلا مدفوع قولهم
ان التقدير ما يمنع المذكور بمعنى ان ذات الواجب لا تقتضي الا ان يلزم الاثر ما لم يمنع ذلك
ذلك ووجه ذلك بان الصارف للواجب بالارادة لا اللازم المسلم من تعلق الاثر وهو ما لم
انتفاء التقدير المدعى بالمنع المذكور بمعنى ان الواجب بحسب ان يكون حاصلا للتقدير بالمنع
المذكور والاراد اللازم عرضا واسطة لزوم الارادة المسلم تقدم الاثر قوله حادثا بحدوث الارادة
وهو ممكن وجاز ان يكون ازليا بحدوث قوله لما تصور وعدم عروض ما بنى على سد التعدد بلزوم الامر
وبعدم من الاثر والوقوف الخ ويمكن الاعتذار عن ان تعلق الارادة لو كان للتعلق الآخر
للارادة ويكون ذلك مستندا الى تعلق آخر وكذا الى غير النهاية لزم التسلسل تعلقات الارادة
وقد مر منا اشارة الى ذلك قوله انما يمنع لزوم الاراد لذات الواجب والمعلوم بها تعلقها
بامر ما في الاصل ما لا صارف معه كوقوع الفعل والترك اذ القدرة
للضروري للفعل والترك ضروري لكل شيء وما يقال ان هذا فقط الارادة تعلقها لا يمنع وجوب
الاثر للواجب لجواز ان يكون ذلك المنع غير لازم للواجب فمدفوع بان الكلام على تقدير كون
الارادة قديمة والعدم مسلم الضرورة على ما مثل ولو سلم فاول ناصل في بيان ان في
لا طلاق على خلاف فيها قوله واما العلم يعلم من هذا المقام ان العلم لا طلاق لا يمنع انقسامه
الى العلم الفعلي والانفعالي قوله والا لكان حادثا فيه انه قد سبق في بحث القدرة ان الاحكام الشرعية

اقول لا اعلم ان احدا من العقلاء ينكر ان الجسم لا يخلو عن الحركة والسكون وانما النزاع في ان الحركة هل هي امر وجودي او امر عدمي فالقائل بانه امر وجودي قال ان الجسم في حال حركته يكون موجودا والحركة امر موجود ثم ان هذا الموجود اما ان يكون محتاجا الى محل او لا يكون والاول باطل لان المحل لا بد وان يكون موجودا حال حصول الحركة فيه والجسم كان موجودا حال حصول الحركة فيه فلو كانت الحركة محتاجة الى المحل لكان الجسم محلا لها حال كونه موجودا فيلزم اجتماع المثلين وهو محال فثبت ان الحركة لا تحتاج الى المحل وهذا يقتضي ان تكون الحركة جوهرا لان كل ما لا يحتاج الى المحل فهو جوهر والجوهر لا يكون صفة لغيره فثبت ان الحركة جوهر وهذا باطل بالاتفاق فثبت ان القول بكون الحركة امرا وجوديا باطل

واما القائل بان الحركة امر عدمي فقد اختلفوا في تفسير هذا العدم فقال بعضهم انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط مجيء الثاني وقال آخرون انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط عدم الثاني وقال آخرون انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط عدم الحركة عن الحيز الثاني وقال آخرون انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط عدم الحركة عن الحيز الثاني في الزمان الثاني وقال آخرون انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط عدم الحركة عن الحيز الثاني في الزمان الثاني بشرط عدم الحركة عن الحيز الاول في الزمان الاول وقال آخرون انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط عدم الحركة عن الحيز الثاني في الزمان الثاني بشرط عدم الحركة عن الحيز الاول في الزمان الاول بشرط عدم الحركة عن الحيز الثاني في الزمان الثاني وهذه الاقوال كلها باطلة بالاتفاق لان كل واحد من هذه الاقوال يقتضي ان يكون الجسم في الحيز الاول في الزمان الثاني ساكنا وهذا باطل بالاتفاق لان الجسم في الزمان الثاني لا يخلو اما ان يكون ساكنا او متحركا فان كان ساكنا فقد حصل السكون في الزمان الثاني وان كان متحركا فقد حصل السكون في الزمان الثاني لان الحركة عبارة عن الانتقال من الحيز الاول الى الحيز الثاني وهذا الانتقال لا يحصل الا بعد حصول السكون في الحيز الاول في الزمان الثاني فثبت ان الجسم في الزمان الثاني ساكن لا محالة فثبت ان كل واحد من هذه الاقوال يقتضي ان يكون الجسم في الزمان الثاني ساكنا وهذا باطل بالاتفاق فثبت ان كل واحد من هذه الاقوال باطل

واما القائل بان الحركة امر عدمي فقد اختلفوا في تفسير هذا العدم فقال بعضهم انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط مجيء الثاني وقال آخرون انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط عدم الثاني وقال آخرون انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط عدم الحركة عن الحيز الثاني وقال آخرون انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط عدم الحركة عن الحيز الثاني في الزمان الثاني وقال آخرون انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط عدم الحركة عن الحيز الثاني في الزمان الثاني بشرط عدم الحركة عن الحيز الاول في الزمان الاول وقال آخرون انه عبارة عن كون الجسم في الحيز الاول بشرط عدم الحركة عن الحيز الثاني في الزمان الثاني بشرط عدم الحركة عن الحيز الاول في الزمان الاول بشرط عدم الحركة عن الحيز الثاني في الزمان الثاني وهذه الاقوال كلها باطلة بالاتفاق لان كل واحد من هذه الاقوال يقتضي ان يكون الجسم في الحيز الاول في الزمان الثاني ساكنا وهذا باطل بالاتفاق لان الجسم في الزمان الثاني لا يخلو اما ان يكون ساكنا او متحركا فان كان ساكنا فقد حصل السكون في الزمان الثاني وان كان متحركا فقد حصل السكون في الزمان الثاني لان الحركة عبارة عن الانتقال من الحيز الاول الى الحيز الثاني وهذا الانتقال لا يحصل الا بعد حصول السكون في الحيز الاول في الزمان الثاني فثبت ان الجسم في الزمان الثاني ساكن لا محالة فثبت ان كل واحد من هذه الاقوال يقتضي ان يكون الجسم في الزمان الثاني ساكنا وهذا باطل بالاتفاق فثبت ان كل واحد من هذه الاقوال باطل

عدم اللزوم المذكور على الوجه الذي ذكرت ذلك لان ما لا يتناهى لا يتناهى
المنع للمقدمة والذي كان الدليل فيه ظاهرا الا انه اشار الى بطلان ذلك الحكم بقوله
تعالى العدم والملكة في المادة المذكورة لعدم اللزوم المذكور وفاقا لوفق مادة الشبهة
اولا سعدان يعود المحيط المعدول ويقول ان المنع المذكور مستندا بالسند المذكور
مما لا نعرفه لنا او على تقدير تسليم تعاقب العدم والملكة فيما كان فيه محل هو المفهوم فافهم
قوله واما الصاقه بما ذكر لعدم انه كوار اضاف الواجب بعد وجوده بالعدم السلب اتفاقا
للاكثار بوجه قوله مع اسقاط الطاعم بعد بيان عدم اللزوم المذكور بما اشار اليه
وقع التعرض بعدها وكذا بعد البيان او ربما يحمل بعد تعليقه لتساقط في هذا المقام فان ان
يقال للواجب بعد انتفاء العدم مع السلب ماذا يمكن ان يجوز اضافته اليه ام لا فكشف
الغطاء عنها قوله وسواء قول السلب لا اعلم والنزاع في ان الواجب سميع بصير اولا
مع السلب لا مع عدم الملكة فيكون الحكم باضافته بعد وجوده مع اسقاط العالم
اول المسئلة الصانع فيها فتوهم لهذا ما قررناه انفا على وجه لا يرد عليه قوله العالم
ان المحل بما لا يشتبه فيه ان المعدوم العالم بما قلنا ما يصح اضافة بعض الاخ
عنها وعن ضدها لا ما ذكر والوقوف على الاكثار الى هنا فتامل هذا البيان فقوله
وتقدم ضمير بعض ضمير على ما ينبغي اذ الهواء ليس مما يصح اضافة ما ذكر
وكيف وحكم الاجماع ليس مورد الدليل حتى يعول عليه او قوله يكون كالوجود ظاهر
البيان الا ترى الى قوله ان اشتباها مع ما سوى ذلك من اضافة ما ذكر مع كونه ناظرا الى
ما سوى كونه ناظرا اليه مما سوى ذلك على ان احد المعدوم الرابع المعلوم على
الاجماع المذكور ما لا دليل ما سوى عليه ان الواجب لو سمع بصير ليس على ما ينبغي
عالما وكيف يستدل على ذلك المدعى بدليل سوى مقدم منه على الاجماع على ان
الواجب لو لا سمع مع التقابض مع ان افادة ذلك سوى على كونه حيا وحسب
ان اشتباها اه قوله الادراك يعني العلم لعطف الاول ذلك بطف على ما يصح الاتصاف
على ما هو المشهور من الجمهور وعطف على صح الاتصاف على سبيل الاشتراك ولا فاسم

كوابادي ابن العلم وجمع بعلم بكل شيء كون الواجب سميعا وبصيرا
بذلك المعنى مما لا سبيل وانت تعلم ان ما سيأتي الكلام بقدر ظاهره ان منشأ عدم
الدليل ليس كونه معلوما وقول الشارح لان معلوم يدل على ان السبب في ذلك كونه
معلوما فليتأمل وذلك الوجه هو ما مر في الوجه الجامع حيث يفيد ما هو المرام قوله ومن حيث انتفاء
سلب المعدوم كبرى لصغرى سيجيء ذكرها من المذكور قوله لا صحيح لها فانه ان اراد بالمعدوم الرابع
من تلك المعدومات مطلقا فهو في الواقع لكن الكلام فيها ليس ما عبارة عدم المطابقة
على ما عبارة احد ما في الدليل المسلم المجدور من احد سيما ما اشار اليه بقوله للمعلوم عليه
وما سيها احد الامرين اللذين ربما على انتاج جميعه الاجماع على الوجه الذي يحمل بقوله
وكيف جعله الاجماع له قوله الاول انه حيث اراه لا يعلم من الدليل انه حكم فيه بان الواجب
حي يحدث مثل صوتنا فانه ما في الباب انه حكم فيه بان كل حي يصح اتصافه بالسمع والبصر
وهذا الحكم يحتمل ان يكون ما عبارة ان صوته تعالى مثل صوتنا الحي لها ولئن يكون ما يطلق
صحيح عليه كذلك سواء كانت مخالفة لصوتنا او مماثلة لها فلا يحرم بان العدم الاول
في الدليل انما هو في يحدث مثل صوتنا قوله فلا يلزم من خلو الاشباه في ان مقتضى سوق
الدليل انه تعالى لعدم صح كون السمع والبصر فلا يلزم من خلوه عن السمع
والبصر اتصافه بهما اي بالسمع والبصر وان كان كما ذكر وجه ولعل العبارة محل اجراء
ما اوردناه على تقدير تسليمه لكن لا ظهور ذلك الا بعد امعان النظر في العبارة فلا
تغفل قوله لجواز اسناد العالمية اي عالمية السمع والبصر اذ مدار اتصاف المحل بعدم ملكة على
عالميته لها على ما فهم ذلك من اعتبار العلماء في تعاقب العدم والملكة في تعاقب الاكثار و
السلب مع ان خلو ذات عن ملكة لا يستدعي اتصافها بعدم تلك الملكة ما لم يعلم امتناع
قابليتها لها او لا دليل على انتفاء ذات عدم ملكة لكون تلك الذات قابلة لتلك الملكة
فجواز كون الواسطة بين الملكة وبين عدم تلك الملكة مجرد الخلو عن السمع والبصر لا يلزم
الاتصاف بالصم والبكم واذا منع ذلك سرى عليه قوله فلا يلزم من خلو من السمع
والبصر اتصافه بهما فلا حاصل في ذلك الا قوله لجواز اسناد العالمية وان كان ذلك بما بعد

عدم

مهما الا ان نطلق الادراك على ما يعم الاحساس بخصوص المدرك العام او نطلق ذلك
على الاحساس كما نطلقه على كليهما واعلم ان من اعتقد ان الاحساس ليس نفس العلم
وانما علم عرف العلم بانه صفة توجب عند ان المحل لا يحمل الضد فهو يدخل المعاني
الاخر از عن وصول الاحساس في العلم ومن اعتقد ان الاحساس نفس العلم ومندرج
تحته لم يعتبر هذين المحل قوله وهولاء زعم انه الشيخ الاشوي هم لنعم ان الادراك
مع الاحساس نفس العلم متعلقة كما يرشد كل ذلك الكلام الذي نقل عنه هذا البحث
مع ان الشيخ جعل ان من جملة العلوم مطلقا وان الصفات الثلاثة من جملتها السمع
والبصر وان قسم الحادث بدليل يسمى قوله محال في حقه فلا يكون ذلك انتاقض نفي
السمع والبصر ولا شرطا لها قوله اذ العلوم لو لم تزد الشارح هذا البحث على كلام
المعم لكان اولى او يكون كلام الشارح على سبيل الرياضة سندا للمنع لا بد لنفي شيئين
لا يخلاف عنان المعم فانه جواب عما على ان سوق هم من الكفاية من ان الناقض لا بد ان يكون
احدهما والاطلاق في المقابلة قوله كان سميعا اذا كان الشارح السمع والبصر بمعنى الادراك
يوقش بان ذلك مما لس فيه الفارق اذ السمع مثلا بمعنى الغفلة عن المحاذاة سنة للمدرك
المسموع لا بمعنى الادراك اللهم الا ان يقال ان الشارح مما هو مدار الادراك لكن ذلك خلاف
ما يقتضيه الكلام السابق قوله عان قيل صدق الرسول يدل ان كلام الرسول
كلاما انما يعلمنا بعلمنا بصدقه او نعلم بعلم انه صادق احتمل عندنا كونه غير
صادق فلا يحصل لنا الجزم من كلام ما انه كلامه ولا سبيل لنا الى العلم بانه صادق
غير بصدق الله اياه وليس ذلك الا كلام فلعلمنا بان له كلاما يتوقف على
اقامة كلام الرسول اياه وهو متوقف على العلم بصدقه وكلامه وذلك سوق على الدور
الذي هو كلامه فلزم توقف علمنا بثبوت كلامه على العلم بثبوت كلامه وظهر
مما قلنا عليك ان المراد بكون الصدق الرسول موقوفا على تصديق الله اياه توقف العلم
بصدقه وعنان المعم والشارح بدرشدك الى ذلك ارشادا بينا كشف لا يطرق
اليه شبهة والغامض الذي لم يكشف ان المتوقف على تصديق الله اياه سواء العلم

الرسول لا صدقه نعم اذ مطابقة كلام الرسول للواقع غير موقوفة على تصديق الله
اياه قوله لان الصدق لا يعم الا كلاما ولما كان تصديقه لنبيه اظهاره
على يديه والمعجز ليس كذلك لان ما يكون باظهار المعجز كلاما كان بكلام المعجز اولم
يكن قوله بل سواظهار وذلك الاظهار فعل من افعاله وكلامه ليس فعلا من
افعاله وان كان الامر المرسل على قطه قد يكون كلاما والعلم بصدق الرسول انما
يوقف على فعله الذي هو التصديق والاظهار لا على ما يوظف من ذلك الفعل وتصديق
رسوله بصدق فعلي لا تصديق قولي على ما سيصرح به في جواب السوال على الوجه
الثالث على اسماع وقوع الكذب في كلامه مطلقا مشيرا الى هذا الموضع وان كان
تصديقه مدلولا قوله وكلامه معدا نكشف ما ذكرناه ان افاده الاظهار مع العلم
الكلام الذي هو المعجز العلم بصدق الرسول لا يتوقف افاده ذلك الكلام وذلك العلم
والالزم توقف العلم بصدق الرسول على الكلام اصلا هذا ما فهمناه من هذا المقام لكن في
عدم توقف العلم بصدق الرسول على الكلام بما يكون تصديق الله اياه اظهار المعجز الذي
هو الكلام كلام وعند تامل في كلامه ان الدور انما يلزم لو كان العلم بصدق الرسول غير مستفاد
الا من طريق الكلام مع انه ليس كذلك لجواز ان يصدق الخرق العادة كلاما كان
واذا كان كذلك العلم طريق غير طريق الكلام لم يتوقف على ذلك الكلام وانما يتوقف عليه
لو انحصر طريقه فيه مع انه ليس كذلك وفيه مناقشة ظاهرة لا يظهر لنا عمدا على فهم الناظر
ما هذا المقام مع ان ظاهر عبارته غير ما ذكره والتحقيق ان تصديقه بكلام
رسوله انما يكون لواسطة اظهار المعجز الذي هو لا محالة من غير واسطة الرسول انه صادق
وذلك الاظهار قد يكون بغير الكلام ولا استبعاد في هذا الصورة توقف العلم
بصدق الرسول على الكلام لاسماعه وقد يكون ذلك الاظهار بالكلام لكن افاده
ذلك العلم ليس لكونه كلاما بل لاشتماله على ما يعجز عن الاتيان بمثله البشر مع ان الناظر
في المعجز الكلامي حال العجز عن الاتيان بالمثل لا يلزم ان يظهر عنده ان ذلك الكلام
الله به وان كان كلامه به سواء تحقق ما قيل ان تصديقه باظهار المعجز تصديق

الاشاعرة من الاستدلال بالكلام المعقول على الحدوث ليس امرا شائعا عاما بل المنقول عنهم
او اكثرهم ما سبق على اثبات الهيئة وسوق الكلام سيدل الاعراض عليه وايضا
في عدم الحصر اولا وقد مر ما فيه وورود الاعراض اثبات الحدوث على عالم ما نقل عنهم وعلم
ان قول المصنف ان مدلول العبارات على العلم والارادة والكراهة في الامر والنهي
ظاهر كالصحاح او ممن الحس ان ليس مدلول العبارات القرائن على العلم والارادة و
الكراهة او من الصفات في تلك الكواد امور وهذه مدلولات العبارات امور اخرى
حسب الواقع الا اشتباه فيها الا ان مراد مدلول العبارات امر اخر غير ما سبق
فلا يرد عليه ذلك حتى يكلف عليه قوله ام سقوا قدموه بناء على قولهم ان سماع قيام الحوادث
يدل على ما تنوا عليه قيام الارادة بذاته لقولهم كل ما فعله الشارع وبحث
الارادة وقد سمعت ان القول بالكلام النفسي وان سماع قيام الحوادث يدل على
الاستدلال فيه الا اذا بين انه موجود بنفسه الطال الصيرورة الاولة مع ان النفسي
غير محتاج الى التأويل وفي محل النزاع او قلب الحدوث العبارات
فلا يكون اقامة ادلتهم للازم ثم تلك الادلة بعدم العلم بالحدوث مع قطع النظر عما ذكر
الى غير ذلك من هذه الخمسة مشتملة على العبارات قوله فلا يعتد فيه نوع اشتباه الى القرآن
كالكلام يطلق على النفسي واللفظي فلا فهم له اي فيما دل على حدوث القرآن
مطلقا على ما يعتضد بسياق الكلام او فيما دل على حدوث القرآن مطلقا سواء
كان ذلك ما دل على حدوث العبارات او ما دل على حدوث القرآن مطلقا مع انه
اذا كان اولهم المطلع ماشرنا مما يمكن حمله على حدوث الالفاظ لم يكن لهم فيه حجة علينا
وان كان قوله وحب يمكن حمله لاول بحسب الاكثر على ما قدمنا قوله الا ان يرتفع ظاهر
الكلام بشعر بان لا حجة لهم علينا على تلك الادلة كل وجه الا وجه اقامتهم البرهان
على عدم الصنع الزائد حاله اقامتهم اياه يكون حجة علينا بعد ذلك الاشعار قوله
اثبات ذلك مع سبقهم اه وكذا قوله فلا حجة لهم الغاء ولا معنى ان عدم استقامة ما وقع
من الاشعار وانما الكفر استفاد من قوله عما ما فيه فافهم قوله ولا سبيل

عدم ما فيه ان الحكم بعدم حصول طريق الى عدم تحقق الحدوث الزائد عما لا سبيل العقل
لحواد حصوله بعد ذلك الا ان يقال ان المصنف لم يوجد لهم بعد ما دل على ذلك الوجه
ان العالم متغير وافية ذلك قوله واما ان كما لا حاجة لهم في الادلة المعتبرة مع
قوله من هذا القبيل اي من قبيل الادلة المطلعة ولم يكون كل ما ذكر من المعقول والمنقول
من قبيل الادلة المطلعة كف يوقف ما دون تأمل فيما ذكر من الادلة قوله ولا سماع
هذا مما يمنع كون هذا الدليل من المطلعة ولا شك ان ظاهر هذا الكلام بعد ان الكلام اي
الامر والنهي غير سمع الامر والسماع وان كان وكل غير لفظ الصيغ عن من الادلة المطلعة
مع ان ذلك مما لا مساغ فيه مجال قوله لا سوى بريد ان الكلام لو كان قديما لكان الامر
منه دائما من غير انصرام معناه ومقتضى ذاته وللافعال صلاحية ان يتعلق بها الكلام
وبسبب صفته القديمة الى تلك الافعال على السوية فيجب ان يتعلق كل فعل مع تلك
الافعال بخلاف ما اذا كان الكلام حادثا او يجوز ان يكون بعض الكلام على
تقدير قدمه ليس بما يصح ان يتعلق كل واحد من الافعال اذ بعضها مما على العقل
قبحي فلا يصح ان يامر به وبعضها مما على العقل حسنا فلا يصح ان ينهى عنه فافهم
على سبيل الالزام بان حسن الافعال وقبحها لما كان بالشرع صح وكل فعل ان يؤمر
وينهى عنه ولا يخفى عليك ان الجواب المذكور بالاعم العقل حسنا بل قبحا يتجلى
منا وجهين الاول ان الشرع غرضه بحسن كل فعل وقبحه والمفهوم من سياق
الكلام ذلك والثاني ان ظهور الشرع بعد بعثة النبي فلا وجه لما حكم به من ان الكلام على
تقدير قدمه يكون نسبته الى جميع الافعال على السوية بناء على ان الحسن والقبح بالشرع
صح في كل فعل ان يؤمر به وينهى عنه وقد تعالى يؤمر بعد وما كان الحسن والقبح
اي ان الحسن والقبح لما كان بالشرع لا بالعقل ولم يرد الشرع في الاول حتى في كل
فعل الامر به والنهي عنه ولا شبهة فان هذا الا عند ارتفاع الاغماض عن دلالة
اللفظ على المقصد مما يناقش فيه عامل قوله فكون كل فعل وهو حتى اذ يبين ذلك
الا يجوز بعد فلزم ان لا يركب بقول اصلا واعلم ان ما فهم من الدليل الاول ان الكلام

امر معدوم حكم بكونه خبرا وهو المفهوم من الدليل الذي اقيم عليه واحدا وعلى
السالف بالافعال الا تفعل فيه التعدد والكثرة ولكل منهما وجه بيانه الترك بما سبق من الكلام
في التشريع قوله لان وجود الطلب اي الطلب النفسي قد اشرنا الى ان الطلب النفسي
مع وجود المامور به لا معنى قوله والجواب عن الكل لا يشتبه على المتامل لما فيهم من
هذا الجواب جواز كون القرآن قديما نفسا كان او لفظا او العدم الصالح للامور
المتعلق بعضها لا يجب ان يكون غير تعلق بعد الحدوث جواز قدم الكلام النفسي فقط
على تقدير ذلك في الكلام العدم الصالح لتلك الامور مطلقا الا ان يقال ان الكلام اللفظي
على تقدير كونه قديما غير صالح لتلك الامور لكن فيه ما فيه الا ان وعلى ما قررنا من انا المتقدم
من الجواب ما ذكرنا لم يكن الدليل الذي ما حمل على حدوث الالفاظ والعبارات من
الادلة المطابقة على ما ادعى قوله وبعود الكلام اليه كلام اولا سيما ان بعض الكلام
بعض المتعلقات من افعال العباد لظهر ان ذلك يحتاج الى تخصص امر وبعود الكلام اليه ايضا لا
وفيه الشارح اراد بذلك الكلام الذي يخصص كلام او انفا وسكوتا الى غير نهاية الا ان
كون ذلك التخصص كلاما محل تامل قوله لما تعلق الكلام فيه بحث او الكلام او الكلام
نسبته الى الامور المتعلق بها على السوية نظرا الى ذاته لم يصح ان يكون متعلقا ببعضها لزوما
بخلاف الارادة قال المحكم تعلقها باحد المقدورين لذاتها تعلق منع تساوي نسبتها
اليهما على ما تقدم وكيف الارادة والفعل ان تعلق الكلام لذاته لما تعلق به
من الافعال مما لا يعقل اذا اريد به ما هو المتبادر في مثل سهم وقد ناقش فان
الامر الصالح للامور المعروف لما صح تعلقه ببعضها لذاته مع تساوي نسبته اليها
لم لا يجوز ان يكون الحال في القول كذلك قال حسن يجوز ان يتعلق بعض
الافعال دون بعض مع تساوي نسبته اليها لاجل الارادة كما في تعلق القدرة
ببعض المقدورات دون بعض مع ان نسبتها اليها على السوية قلت لعل
الشارح لم يختر ذلك بناء على ان التخصص لو كان لارادة لزم حدوث الخبر والامر
في الكلام وذلك يدل فيما هو المقصود من هذا المقام واعلم ان الكلام قبل التعلق بالافعال امرا ونهيا

على ما سيذكر في التنبيه الرابع والدال يتعلق من ذلك امر المرجح في المتعلق من وضعه
لعموم بداب الواجب يكون هذا المتعلق بالكسر والامر وغيرهما واما المحكم بان ذلك الامر
الواحد يصير بعد التعلق نفسا الى الخبر والامر وسائر الاقسام كلام فغير مطابق
لما اطلق عليه الكلام في العرف بعد ما كان ذلك او يعطيه قوله مع قوله ووما ناسبهم
افاد ما بين الاثنين لما هو المتبادر عن محاورات الى كلمتين من احدى الاثنين كما لا يخفى
على من تامل وانت خبير بان بعد هذا الوجه من الادلة المطابقة كما ينبئ عنه عبارة
الشارح فيما سلف عن ظاهر على القطع انه من الادلة المعتمدة قوله فكون قديما انما
يلزم كون القرآن حادثا ما ذكرنا من الادلة لو لزم من الاشتى الاخرين ان كلا من كونه
محدثا وذلك ملزم وتفصيله ان الدليل المبني لما ذكر من لفظ قولنا القرآن ذكر وكل
ذكر محدث وسوى هذا الدليل وان افاد بها الاذهان السامعة لكن في افاده
الاساس الاصلي للكبرى الكلية افاده قطعية مناقشة قوله لكونه الى لكون
قول كن جزء له اي للارادة وتذكير الضمير الراجع الى الارادة باعتبار كونها ما وله
بالشرط وتانيث الضمير في كونه راجعا الى كن على ما بينهم من قول الشارح
حيث قال او بمعناه او ايجادنا شيء فلنقل لم لا يكن معولا في قول الشارح
قوله هذا العول الكشاف ومن قوله فلنقل لم يكن فاهم وانت تعلم ان كون الشيء
جزء الشيء الاخر لا يفيد ما صرح به او قد يكون الشيء جزء المعلول كالماء فوق او الكاء النهار
موجودا فالشيء طالعه وانتفاؤه انما فرع الشيء كما يكون زمانا ما يكون وانما و
الاول بعد الحدوث ودون الكلام فجوز كون قول كن متاخرا عن الارادة لا لدليل
على حدوثه الا ان يقال ان الدليل لو لزم من الاشتى الاخرين ان كلا من كونه متاخرا عن الارادة الى حدوثه اذ الارادة
بالارادة تعلقها ولا شك في حدوثها فيجب حدوثها لكن عبارة الشارح للاسلام ولكن
قوله للاسهل وفي مناقشة في كون ما ذكر معدا للاسقاط او يقال وجه العلة للاسهل وجود
المعلول ثم لو كان التعلق المتعارف متعلقه زمانيه لا فاد ذلك لحصول المعلول
على الكاس حدوثه لكن ذلك مما لا يصح العقل المدركون بناء على ما ذكروا

معدوما اما ان حال حال الوجود من الحدوث وبطلان العدم لا يجوز ما ذكرتموه من
الجواب قوله وكلامنا هو في ان كل حادث من الناطق والمحصول المذكورين واعلم
ان نمط القرآن تطابق على المجموع المركب من جميع السور وعلى بعض من ذلك المجموع
وحدوث قوله كن بعد حدوث المركب او حدوث الجزء يستلزم حدوث الكل و
اما حدوث قوله كن فلا يدل على حدوث كل ما يطلق عليه القرآن اما بالاطلاق الكلي
الا ان يقال ان حال حدوث بعض ما يطلق عليه القرآن حكم بحدوث كل واحد منه
وفيها ما فيه والتوقيع قدم قوله كن اذا لبعض من الامة الكرمة انا اذا اردنا
ان نوجد شيئا قلنا له كن فيكون فلو كان حادثا لزم ان يحتاج الى ارادة قوله
كن والمروي انه حادث فلزم من الحادث حادث اول غير متناهية وقد تحاب
بالتخصيص فلا يلزم على تقدير حدوث قوله كن ترتب امور غير متناهية قوله واذ ظرف
زمان سمعت فيما تقدم من ان الواقع ليس في زمان للكلب ذاته ولا لكلب
صفاته المحضة وما يقع جوابا عن هذا الوجه فليس مع السد ولا اقناعي ان هذا الوجه اما
يكون من الادلة المطلقة لو كان الكلام النفسي مما يعقل بالعقول والا فلا قوله فانه
يدل الكلام على ما ذكرناه من الدلالة قوله اما به وفعلت قوله وكذا قوله سواء وجد اخر المجموع
فعل مع ما سبق وجودها واحدا لا على امر قوله قرانا عربيا لا يخفى عليك ان ظاهر من كلام
عربية هو القرآن وظاهره اجزاء عربية من السورة وظاهره غيرها سريانية من الانجيل فالعربية
عارضة لغير ما عرض له العبرانية والسريانية فلا يلزم التغير في كلام هو واما يلزم ذلك
لو كان كل من الصفات الثلثة طارية على امر واحد وليس كذلك وفي كون هذا الوجه
من الادلة المطلقة مناقشة واعلم ان في قوله انا انزلناه دلالة على حدوث القرآن
من جهة اخرى غير ما ذكره سيما وان كون القرآن منزلا اذا امتنع لا يكون الا حادثا
لاستحالة ازلية العرض واتمام بلسان العرب او جعل كون القرآن منزلا وجها لغير
لغة الوجه السابع على ما قال المتمم السابع انه منزل وتنزيل فكلاهما من ذلك ان
دلالة قوله انا انزلناه على الحدوث متفق عليه على رغم الاعسار الذكور قوله مع

بسمع بهذا الظاهر فانه الملاحدة من امة من الائمة المعصومين على ان في كونه والاعلى الحدوث
ما مر قوله فلا اختصاص فيه ان كون الشيء حادثا غير ما يقع اختصاصه بشيء وان كان
ذلك حادثا اما للذاته او بواسطة الالزامية ولا يدل ذلك من دليل قوله لاستحالة
الاستدلال لا هما ان ان الصفة سواء كانت حادثة او قديمة يستحيل عليها الاستدلال
بالعدم بما لا قائل فيه بل يصح جواز الاستدلال على الصفة الحادثة بصح استماعه فكون القرآن
مدلولا فالانزال والتنزيل يدلان على عدم كونه صفة ولا يعلق ليس العدم عنه فافهم
قوله فلا يختص الدليل الثاني من قوله عليه السلام على المجموع المركب من جميع السور
مع ان القرآن قد يطلق على جزء ذلك المركب ولا دلالة في العبارة على ان المراد
منه المجموع لا الجزء ووضع العطية مشترك بينهما ولا شبهة في ان ما ذكر من قوله عليه السلام
لا يفيد افاده مطلوبه لما مر المقام الثاني اخر بلغط الثاني قد اطلعت على كيف ان الواقع
ليس في زمان على ما يقع جوابا عن هذا الوجه فلتلتفت السه قوله او انها اشارة
الى محل النسخ احدهما ما هو منسوخ حكمه وثانيهما ما هو منسوخ قرائنه ولا شبهة عليك ان
مطلق الانزال على الحدوث وانما يدل عليه لو لزم منه انعدام المنسوخ مع ان ذلك ليس كذلك
معوله لان ما سبق قدمه امر عدمي ليس على ما ينبغي قوله والحق ما افاده المحقق
واما كان ذلك حقا لان الدليل النقلي انما يكون للنقل متى خل بان يكون ما خذ
ما دونه النقل اما سماعها او سعيها ولا شبهة في ان للعقل مدخلا في اخذ ما دونه الدليل
السابع والعاشر كيف لو لم يكن للعقل مدخل في اخذ ما دونها والدليل
النقلي ما كان العقل مستقلا في اخذ ما دونه على ما حققنا في موضعه قوله كما لا يخفى على المتامل
اما الدليل الاول فلان الذكر مختص باللفظ واما الدليل الثاني فلان انما عن الاراءة و
العدم على الشيء ووضوح عدم سبق اما يكون للفظ دون المعنى مما مر واما دلالة
الثالث على حدوث الالفاظ فلان المعلول لزمان معين هو اللفظ لا المعنى ودلالة الرابع
على حدوث اللفظ فظ لان الاصوات والحروف انما يكون في اللفظ وكذا الخامس
والسادس والعشرون هو للفظ دون المعنى واما دلالة الدليل الخامس كحدوث اللفظ

فقط في غاية الظهور اذ لا يكون الا عقلا او لا جل ما كان من صفات الالفاظ
وان كان ما عدا الخواص والمزايا الخ معوض بكما دل الوجه السادس على ان الحدوث
خص تالفظ دون المعنى والاعراض ان الانزال والتنزيل وصف للفظ فقط فعد
الاول الخ مع حدوث اللفظ فقط ولما كان المذكور من صفات اللفظ دون المعنى
الدليل الثامن ما افاده الحدوث للفظ دون المعنى وانت تعلم بان الخبر مما مضى
فيه ومن افاده الدليل التاسع اختصاص ما الالفاظ بقال ان المنزل والمرسل هو اللفظ
الدال على المعنى دون نفسه والما دلالة الظاهر على ما ادعى من حدوث اللفظ فقط
فلان المنع لا يتعلق الا بما للفظ وقد ثبت فيما سبق في بيان عدم انطلاق المعنى منها
الاولى على ما يطلعك انه مختص بحدوث اللفظ فتامل فلكن فيه المستفاد من قوله كلام
هو واحد وقوع على كون القدم صفة زائدة على الذات احكاما يلزمها الوحدة
هم قال وهي الاعلام مطردة في باقي الصفات فلا يكون كذلك يستدعي ان الحكم بهذا قوله
الكلام وقد يقال مقصود ان الاستدلال في باقي الصفات على ثبوت هذه الاحكام
وبهذا يندفع ما الاستدلال على وحدة الكلام حتى يناقض قوله السابق لكن الغرض
لا يتعدى ان قوله كما هو في العرف اشارة الى الدليل المعتمد للوحدة فوقع التكرار
للموعود خلافا قوله فلان العدم لا يسند الى المختار الا بسبب والعدم الا لعلة المختار عرفا
على ما لا يخفى للجمهور مطلقا واما على ما ذهب اليه الامدي فالسبب والعدم الى الواجب
المختار جائز في غرضه الخ بين جاذبي الافعال الاختيارية ولا شك بان الكلام ليس
مما يوقف عليه العقل الاختياري فضرورة الكلام العدم عن الواجب المختار على ما هو مختار
الامدي جائز قوله وجود غير الاساسي وهو مستحيل على تبيان التطبيق وشرط احراز
الوجود للامور الغير الكسبية على رأي المتكلم وهو مختص بها ولا يقال على تقدير وحدة
لا يتولى مؤثر مختارا واحد وجود وكل منها لان الكلام اذا كان واحدا كان ناشئ
الواجب قد على سبيل الاختيار والواحد ليس من العدد حتى يقال ان نسبته الى جميع
الاعداد على السوية فلا يصح ان يكون الكلام واحدا فتدبر فيه ان كون الكلام

قوله كما ذكر قوله فيما لا يرى ان الخلاف الموقف على هذا المذهب ان من
ما ذهب اليه الجمهور الاشاعرة على ما تقدم ان تعلقات كل الصفة فيما ذهب اليه ان السعد
حادثة الى متعلق بخلاف ما ذهب اليه الجمهور وعليها كذلك الصفة الواحدة قوله ان غير مجردة
الا ان ذلك خلاف ما اشتهر فيما بينهم ان تعلقات الصفات القديمة التي هي قديمة
تعلقات حادثة قال بعض المحققين ولم يصح قولهم ان الله تعالى متكلم بالصفة التي هي
الكلام آثرناه بمجرد ان ذلك الصفة واحدة بسيطة لا تقبل الامر والنهي والخبر فاختلاف التعلقات
والاضافات كالعلم والقدرة وسائر الصفات فان كلامها واحد قديم والكثرة
والتعدد انما يقوم التعلقات والاضافات لا ان ذلك الشخص الكامل الموجود قائم
لا دليل على كثرة كل منها وفيها انتهى كلامه لا يخفى عليك ان ذلك السبب ساقط على ما ذهب
اليه الجمهور على ما هو الحق الذي لا محيد عنه ما ذهب اليه ان السعد فتدبر ما قلت وانت تعلم
ان قوله ولانه لا دليل له على تعدد ما لا تقدر ما ادعاه فتامل قوله ولو جعله وصفا
لا يرد على ما ذهب اليه جمهور الاشاعرة ما اوهمناه من ان كلامه تعالى لا تعلق له بالمتعلقات
الا ازلية وذلك مستلزم لخلو ذاته تعالى من الازل عن الكمال غير معقول عندنا واما
ورود على ما ذهب اليه السعد فظاهر اذ حكم موجود الكلام بدون انواعه اذ تعلق
الكلام ما تعلق به ليس ازليا عندهم حادثا وحدوث الصفة الكلام بدون ما حدوث
عليه من الاوامر والنواهي مستحيل اتفاقا قوله يعني انها ليست ترجع الى الخبر والامر
وغيرها ليس ما صدق الكلام علم والكلام ليس الا الفاظا تعالى الله وكلامه ما يعلمه
في بيان الفرق مع ان الاقسام المذكورة يحسب التعلق على ما ذهب اليه جمهور الاشاعرة
وليس المراد بالانواع الكلام نفسه بها الحاصلة بالاعتبار ما سبق في الكلام الخبر
حتى يلزم الانواع الى الحصر والاعتبار بل هي شاملة للكلام نفسه والاعتبار الذي
كونها في ذلك الكلام قائم قوله يعلم علم لا شبهة في ان الكلام الذي يدل على وجود
لا يصور انصافه بالصدق والكذب بل حتى هو او لا عرفت نفسه حتى يقاس
الانواع بالمخابر وعدمها والصدق والكذب من انواع ما اعتبر فيه النسبة
اللهم الا ان يقال ان الكلام باعتبار التعلق اعتبر فيه بمجرد الاتصاف بالصدق

والكذب بما هو يعني عالمه الكذب وانت خبير بان ذلك انما يدل طالما الوجدان وكل التعلق
موجود كون نفس الكلام خبرا معتبرا مع انه ليس كذلك بل هو وصف له يحصل
بواسطة تعلقه بالشيء حقيقة لا مانعة وذلك الوصف باعتبار التعلق خبرا عما قام به
وذلك من عنوان الشارح فيما سبق كيف ولو كان كذلك لزم التعدد في كلامه تعالى
انه خلاف ما اتفق عليه الدليل من حمل الافعال بعد التعلق بطريق بعض المصدر و
الحاصل منه وارتدعه بهما التباعث الامر الحاصل بالمصدر بدليل انه لو كان كلامه
تعالى قديما بذاته على ما يعزوه لزم انسداد الكشف للشيء مع عدم ثبوت الكشف فيه
له وهو باطل لانا نعلم قطعا لزوم ذلك على ذلك التعدد واعلم ان ذلك لو كان الكلام غير
قائم بذاته مع انه لا ملزم ذلك ما ذهبوا اليه على ان ما حكم بلزومه على ذلك التعدد يلزم
على تعدد بكون الانسان متكلما وليس الكلام معنى اللفظ فاعلم به حال كونه متكلما
قوله والاصلح ان يكون عدم الكذب هو الاصلح في حق العباد لانظام احوالهم
والاصلح واجب عليه تعالى عندهم قوله في بعض الاوقات اي بسبب بعض الاعتبارات
وان كان الواجب هو الكمال في كل بعض الاعتبارات الاخر قوله وهذا الوجه
على وجهان واحد منهما ان ذلك في الكلام وجهان لتعدد بهما والمال واحد
شامل للقسمين المذكورين وان كان قوله مع كمال صفتا يوهم الاختصاص
بالثاني واعلم ان هذا الوجه او ارد على اصحاب الكذب في الكلام النفسي بلزم
اصناف الكذب في الكلام اللفظي او امكان الكذب في الكلام اللفظي لانكشاف حاله
بعد ملاحظة ما ذكروه الاول سوا الكلام النفسي فامكان الكذب في الكلام
اللفظي سلزم امكان الكذب في الكلام النفسي فاصناف الكذب في الكلام النفسي
سلزم اصناف الكذب في الكلام اللفظي اللهم الا ان يقال ان الدليل المذكور
لا يدل ولا نه او لم يقم على اصناف الكذب في الكلام اللفظي وانت تعلم ان ما
ذكره انما يدل على كون الكلام النفسي مدلول العبارات والالفاظ مع ان وضع
الوجه على ما تعدم لا سلام ذلك وقد اشرنا فيما سبق الى ان اطلاق الكلام

على ما استدل عليه وخذه من المخالف في عرفي لما اطلق عليه الكلام من العبارات
ومدلولاتها قوله ولما كان تعالى لا شبهة في ان قول العلم واعلم انه لم يظهر
رسيطا على ما قاله ارسطاطالا استدل عليه على تعدد ان تعدد المستدل بالدليل افاده
لامتناع الكذب على الكلام النفسي واللفظي واما ارسطاطاليس القول به على الوجه
الذي قدمناه الشارح عليه فلا يرد عن اشكال فما مل قوله او لا يقوم الحادث
فيه ان كذب الكلام قائم به لا بالله تعالى وعلى تقدير كونه غير قديم لا يلزم قيام
الحادث بذاته تعالى بالكلام وذلك بان كون الكلام كاذبا مستلزم كذب متعلق ذلك الكلام
فلو لم يكن كذب الكلام قديما يلزم حدوث كذب المتكلم قد تعالى فيتسلسل
المتكلم ان كلامه كاذب لان كذب المتكلم صفة له فهو صفة غير كذب كلامه حتى
تعالى ان حدوث كذب الكلام يستلزم حدوث صفة قائمة بذات المتكلم بل وصف
المتكلم بالكذب باعتبار حال متعلقه اعني كذب كلامه وقد يعتذر الماتن قوله او لا
يقوم الحادث بذاته بان الحادث لا يقوم بذاته به فلا يكون كلامه حادثا
بالقديم فلا يكون وصفه الذي هو الكذب الا كذلك لانا نعلم ان العدم لا يصف
بالحدوث بل لان الكلام العدم لو اتصف بالكذب لكان قدم عدم كذبه ولا شبهة
عليك ان وصف الكذب بالعدم ليس على ما هو المصطلح عند القوم اذ
القدم في الاصطلاح لا يعم الاضافة للموجود والكذب ليس كذلك بل هو مجعول القديم
وضعا على سبيل التوسع بعد الوجود كالحال وغيرها من الامور الدائمة وكذا
الحدوث وقد مر مثل ذلك في الحادث الساعة وبعد الاحاطة بما ذكرنا
لا تشتبه عليك بوجه قوله حان ما ثبت قدم لم يصح عدمه قوله فيلزم ان يصح
لا تقال قدم الكذب لا يستلزم امتناع الصدق لجواز ان يكون كاذبا في كلام و
صادقا في آخر فيصح الكذب والصدق معا لانا نقول انه ان اراد ان قدم
الكذب في كلام يستلزم امتناع الصدق في ذلك الكلام سواء على ما ذكرنا و
لعل الشارح اشار الى ذلك اذ ثبت فيه بقوله لما مر لذلك الكذب قوله وهو امتناع

الصدق الخ اي عدمه وليكون كذبه حادثا وان كان ما ذكره لازما اعم الا ان
في ظهور قوله لما مر بالضرورة سند عن صرف الكلام عما يقتضيه لفظا والاستدلال
على امتناع الصدق بما مر استدل به على امتناع الكذب بان يقال لو اتصف بالصدق
لكان صدقه قديما الى ان يقال لانا نعلم بالضرورة ان من علم شيئا امكن ان يخبر
عنه لانا نعلم بالضرورة ان امكان الاخبار عن الشيء لانا نعلم ما هو من احكام
اول المسئلة على ما ذكره في الخط قوله على الكلام النفسي لان مدلول العبارات
واضح على كون الكلام النفسي مدلول العبارات لان من الكلام اللفظي
كونه موصوفا بالوصف على ما علم من الدليل المذكور وهو ما مر وقد عرفت فيما
سلف ان صدق الكلام النفسي يستلزم صدق الكلام اللفظي قوله لانها حادثة
فلو كان اللفظ كاذبا يلزم منه قدم الكذب المستلزم لامتناع الصدق حتى يحكم بان
اللازم باطل فالملزوم مثله قوله بحدوث الصدق لا شك ان كونها حادثة يستدعي
جواز زوال كذبها بحدوث صدقها المقابل لذلك الكذب لاجواز زوال نفسها
بحدوثه وعدمه بقي ان يقال ان الاسم اذا مدار على الاحكام
الشرعية الاصطلاحية والمزعوم انما هو على العبارات الدالة على الكلام النفساني
وما وقفنا عليه دليل على امتناع الكذب في الكلام النفسي وهو ان اخباره
عن الشيء لانا نعلم ما هو عليه في كلامه النفسي لو كان واقعا لكان ذلك انما
مع علمه بما هو عليه وذلك الشيء في نفس الامر اولا والاول يستلزم اجتماع النقيضين
باذانه والثاني يستلزم عدم علمه الواجب البرهن عليه في مباحث العلم
بالقدم وكل من الامرين محال واذا كان وقوع الكذب في الكلام النفسي مستحيلا
لزم امتناع الكذب فيه اذ لا امكان للمستحيلات والوجوب عما لا شوب به اصلا
والعرف بان الاخبار عن الشيء لانا نعلم ما هو عليه في الواقع قد يكون واقعا من
الشاهد مع علمه بما هو عليه لغرض الغائب ذلك كذلك بل قد يكون جائزا
ولا شاهد في الكلام اللفظي دون الكلام النفسي يشهد بذلك من راجع في ذلك

الا قسم واحد غير مشوب بشائبة الوهم وقد سمعت مما سبق ان صدق
الكلام النفسي يلزم ان يكون مدلول العبارات بالتزام صدق الكلام اللفظي
فيكون الكذب عليه ممتنعا ايضا قوله وبالصدق فعلي اي الصدق بالمعجزة سواء
كان المعجز كلاما او غير كلام بصدق فعلي للاقوال اما اذا كان المعجز غير كلام فظاهر
واما اذا كان الكلام المعجز كلاما فلان اجراء الصدق الفعلي العادي اقرب بدلالة
دلالة على الوضع على ما اذا دل من اللفظ والصدق على المعجز الكلامي كذلك او دلالتها
عليه بواسطة اشتمالها على الحواص التي تجعل منها من له بلاغة كالة الى انها فوق طوق
البشر وليس دلالتها عليه بحسب الوضع وان كانت غير منفكة عن الوضع والصدق
العقلي سواء الاقرار بها لفائدة وضعه كما علمت انه رسول الله ومن الممكنات
ان افاده المعجزة الكلامي بما افادتها الست بحسب الوضع بل بحسب العقل فتفطن
والمسلم ان الاول من قولي الصدق بالمعجزة الصدق باظهار المعجز وما وقع من الكل
في صدر المبحث الصدق اظهار المعجزة سابقه سواء كون الصدق الله لرسوله
اظهار المعجزة على الحي على احد قوله ودلالة عاد به على ما عدا عاده الاشاعرة في الاعلام
الاول للمدلول قوله في خطبة الكتاب حيث قال داعيا ثابت ومعاقد محفوظا
من الثوب سوى بالاسن مكتوبا بالمصاحف قوله مدلول اللفظ قد عرفت فيما سبق
ان اصناف الكلام النفساني بالوضع كونه مدلول اللفظ لا اللفظ قوله على
مذهبه ايضا اي مذهب الشيخ الاشعري كما هو صاحب على مذهب المعتزلة
والكرامية قوله لوازم ماهيته يعني انه لو كانت الالفاظ والعبارات غير كلام الله
بوضعه للزم ان لا يكون له اللوازم مع انها فاسدة وفساد لازم الشيء ملزوم
يفساد والملازمة وفساد اللازم بين غير محتاج الى بيان قوله مع انه على دليل
اخر على فساد ما فهموه وبهذا ثبت ان الكلام او الكلام عبارة عما هو شامل
للفظ والمعنى جميعا بناء على ان مراد بالمعنى النفسي الواقع في كلام الشيخ حيث قال
كلام الله هو المعنى النفسي ما هو قائم بغيره لم يكن ما بين دفتي المصحف من الاشكال

والارقام كلام الله بوضعه على ما هو المعلوم بالضرورة من كلامه ما بين دفتي
المصحف كما هو لازم بما ذهب اليه الاصحاب لازم بما هو المعلوم بالضرورة او ليس ما بين دفتي
المصحف من الارقام على كلا القولين من كلامه بوضعه وحمل قولهم ما بين دفتي
المصحف على المجاز لا يجدي طائلا وبهذا اندفع ما اورد علينا هاهنا في الاسفار
قوله كونه بوضعه كلام الله بوضعه الى كون ما بين دفتي المصحف ولا شبهة في انه
لو كان ما بين دفتي المصحف كلام الله بوضعه لوجب على العموم ان يحمل الخلق
وعبارة الشيخ على ما يشمل اللفظ والخط والاشكال التي تدل على العبارات
كعدم المعارضة او المعارضة انما تكون مالا للفظ والعبارات لان ثبت
كلام الله بوضعه على ما فهمه الاصحاب من كلام الشيخ قوله والمخطوط لا شك في كونه
مدلول اللفظ مخطوطا لا للفظ والمفهوم من كلامه ان الكلام النفسي مدلول اللفظ فلا
وجه للحكم بان المخطوط لا يكون كلام الله بوضعه على ما فهموه الا ان يقال ان الظاهر على العرف
قوله لا غير ذلك كعين الصلوة فانه ليس كلام الله بوضعه قوله امر اشتمالها يحتمل ان يكون
شموله لها شمول الكل للاجزاء بناء على ان يكون كلام الله بوضعه عبارة عن المجموع المركب
منها وان يكون شمول الكل للجزء بناء على ان الظاهر الحق هو الكل او يقال على
اللفظ والعبارات كلام الله والاول يقال لكل وسوق كلام العلم يؤيد ذلك
ولا يخفى ان لفظ المعنى ما لم يعم الكتابة العام بالعرض صادق على مجموع اللفظ والمعنى كما هو
صادق على كل منهما وان لفظ العرض بعد المعنى ما يعم الكتابة كما يحمل على خلاف
ما هو مصطلح المشايخ واعلم انه لا فائدة للحكم بان كلام الله بوضعه قائم بغيره لا قائم
بخلاف الحكم بان كلامه بوضعه لا للفظ قوله وهو مكتوب وباعتبار وقوعه تحت الاحكام
من الحدث قال الشارح على وفق ما اشار اليه ولا يخفى عليك فطرة سليمة ان اجراء
هذه الاحكام على كلام بوضعه مع كونه عبارة عن اللفظ والمعنى مما لا يحوم الا حامل
باللفظ حادث والملفوظ قديم لان صفته هو ملفوظ فانه بهذا الاعتبار ايضا
حادث بل قلما هو ما هو باعتبار وقوعه تحت الاحكام من غير الترتب

الاول هو مؤثر في حدوث ... وكذا على جميع الاوائل الدالة على الحدوث على
حدوث الملائكة دون حدوث المطلق وانه لا يخلو عن الشكال يشهد بذلك الناظر
في الاوائل العلمية والتعليمية للعرض ... فحاصل الاوائل اي الاوائل التي بعضها والبعض
الحدوث وبعضها دالة على القدم فالبعض لا تقوم لمباحث الكلام قال بعض المحققين
ان الله اذا اخبر عن شيء او امر به او نهى عنه فاما ان الابتداء لانه اعلم بعبارات والمعنى
على ذلك فلا شك ان هناك امورا ثابتة معلومة وعبارات دالة عليها معلومة
ايضا وصنع يمكن ان يعبر عن تلك المعاني بالعبارات الدالة عليها الافهام لكن طبعا
ولا شك في قدم هذه الصفة التي تحصل الممكن المذكور وكذلك قدم صوره
معلومة تلك المعاني والعبارات بالنسبة الله تعالى كلامه عبارة عن تلك الصفة
فلا شك في قدمها وان كان عبارة عن تلك المعاني والعبارات فلا شك انها باعتبار
معلوميتها قديمة ايضا لكن لا يخص هذا المقام بها على ما مر والعبارات
المخلوقة وحدوثها لانها لانها معلومة له تعالى ازلا وابدا وان كان عبارة عن
امور واجبة الامور العلمية فليس على اطلاقه بل يلزم فالمشبه المذكورون من
الكلام النفسي فان كان عبارة عن تلك الصفة فمحكم بكلامه وان كان عبارة عن تلك المعاني
والعبارات المعلومة فلا شك ان قائمة به تعالى ليس باعتبار صدورها فعلا منه فليس
صفة براسها بل هي من جزئيات العلم واما المعلوم فسواء كان العبارات او مدلولاتها
فليس قائما به تعالى فان العبارات بوجودها الاصيل من قبيل الكيف من قبيل الاعراض
الغير القارة واما مدلولاتها بعضها من قبيل الذوات وبعضها من قبيل الاعراض
الغير القارة فكيف يقوم به تعالى وعن الامام رحمه الاسلام رحمه الله انه قال الكلام
على ضربين احدهما مطلق في حق الباري تعالى والثاني وصف للادمي اما الكلام
الذي ليس للباري تعالى فهو صوت من صفات الذوات فلا شاركه من صفات
الباري تعالى وصفات الادمي فان صفات الادمي زائدة على ذواتهم متكثرة
بحدوثهم وتصورهم ابتهم تلك الصفات وسعر حدوثهم ورسومهم بها وصف الباري

لا يجاوزه ولا يتغير فليست اوقات شيء اولى بالوجود من وقت آخر
ومن اراد ان يعد صفات الباري فقد اخطأ، فالواجب على العاقل
ان يتأمل ويعلم ان صفات الباري لا تعد ولا تحصل بعضها عن
بعض الا في مراتب العبارات وعوارض الاشارات واذا اتصف
علمه تعالى بالسماع وصف بالسمع واذا اتصف علمه بالرؤية
صار بحيث ينظر ويقال بسمع واذا اتصف علمه بالكلام
صار بحيث يخلق ويقال يتصور واذا قام من مكنونات علمه على قلب احد من الناس
من الاسرار الالهية ودقائق علوم ربوبيته يقال متكلم فليس بعض هذه
السمع وبعضه الى البصر وبعضه الى الكلام فاذن ليس للكلام تحته شيئا سوى ما
مكنونات علمه على من يريد اكرامه بهذا ولا كون علمك اسمع من كلام الامام
اعني بالظاهر الى كلام الله تعالى راجع الى العدم لا الى صفة زائدة عليها فاذن
الله جمهور المتكلمين وعامة السلف وعلماء السير وعلوم الاولياء على ثبوت الكلام و
الصفة التي هي غير معقول قريب من ذلك وهو مناسب لهذا المقام ان نعلم
الاصلاح الذي وقع في لفظ القرآن فقال قوم ان الله تعالى خلق صوتا للفظ
على اللوح المحفوظ وذهب قوم آخرون الى ان لفظ جبريل عليه السلام و
زعم آخرون ان لفظ النبي عليه الصلوة والسلام ودليل من ذهب
الى الاول قوله تعالى بل هو قرآن مجيد في لوح محفوظ ودليل من اختار
الثاني قوله تعالى انه لقول رسول كريم ذي قوة عند ذي العرش
مكين مطاع امين ودليل من اختار الثالث قوله تعالى
نزل به الروح الامين على قلبك او ليس المعلوم ان نزول الروح
على القلب انما يكون في الحين فكون اللفظ لفظ النبي عليه
الصلوة والسلام قال بعض الافاضل الاقرب
الى الكمال والعظمة والجلال واول بكلام الله المختار
هو المذهب الاول اعلم وانت تعلم ان كل واحد

ما ذكر من اولية الاقوام لا يفيد ما هو المطلوب منها
افادة قطعية بحيث لا يتطرق اليها مناقشة
ولئن قول المصنف فيما سبق ان الجارات
الدالة على المعاني المقصودة خلق الله
كاللام المجعولة او حرف عليه السلام
او التي عليه التحية والاكرام غير
الاحوال البالغة المذكورة لها هنا
ويحتمل ان المراد
تمت الكتاب

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Kısmı Esat Ef.
Yeni Kayıt No
Eski Kayıt No 1157